الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية

قسم التاريخ

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في أنثروبولوجيا الجريمة موسومة بـ:

ثقافة مواجهة الإرهاب في الجزائر

-مجتمع تلمسان أنموذجا-

من إعداد الطالبة:

بن رابح مريم

إشراف:

د. علام ساجي

لجنة المناقشة المقترحة:

أ.د. بشير محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
د. علام ساجي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم	مشرفا ومقررا
أ.د.ة. بوشيخاوي إسمهان	أستاذة التعليم العالي	جامعة وهران 2	عضوا مناقشا
أ.د. محمد مكحلي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلعباس	عضوا مناقشا
د. عطار عبد المجيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
د.زازوي موفق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015 -2016م

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى الدكتور "رمضان محمد" الذي لم يتوان في إفادتي بكثير من التوجيهات و النصائح و التشجيعات طيلة مراحل البحث ، و لم يبخل علي بوقته وعلمه في إثراء هذه المذكرة .

كما لا يفوتني أن أقدم شكري و تقديري لأستاذي المحترم "ساجي علام" على نصائحه و توجيهاته

إلى روح الشهداء الذين ضحوا في سبيل البلاد

إهـداء

إلى الذي يرجع له الفضل في هذا النجاح " زوجي الغالي " .

إلى قرتي عيني ابنتاي : نسرين و رتاج .

إلى والداي الكريمين .

إلى والدي زوجي .

مقدمة :

في عصر يزداد فيه ارتفاع نسبة الجريمة و تنوع فيه أنماطها و أشكالها بازدياد انفلات الأفراد و ابتعادهم عن القيم الدينية و الاجتماعية و الإنسانية ،كما تشهد هده الأخيرة بعدا مقلقا في كافة مناطق العالم و منها الجزائر،و قد عرفت مند القدم إلى أنها في العصر الراهن باتت تاخد أبعادا أكثر خطورة و أكثر انتشارا و عنفا، وقد ساهم في ذلك التطور التكنولوجي المذهل في وسائل المواصلات والاتصالات وعالم المعلومات، بحيث أصبح للإرهاب خطورة أكثر مما مضى، وهذا ما نلمسه من خلال تزايد العمليات الإرهابية المصحوبة بزيادة في أعداد الضحايا مع اتساع نطاقها ليتعدى الحدود الجغرافية للدولة إلى دول أخرى، ناهيك عن ظهور أشكال وأساليب جديدة في هذه العمليات الإرهابية ، مستخدمة آخر ما توصل إليه التطور العلمي والتكنولوجي كاستخدام المتفجرات الدقيقة الصنع وذات التحكم عن بعد بواسطة الحاسوب أو الهاتف النقال.

فقد ترتبت عن هده الجرائم الإرهابية نتائج خطيرة وواسعة النطاق بحيث مست المجتمع في كيانه وبنيانه ، والأسس القانونية والدستورية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يرتكز عليها؛ كما أنها تدخل ضمن زمرة الجرائم المنظمة.

مما جعل من الجهود المبذولة لدراسة هده الظاهرة و تحليل عوامل انتشارها و تطورها بدأت تاخد أهمية بالغة في ميدان الوقاية من الإرهاب و مكافحة الجرائم المرتبطة به ،فمن شان هده الجهود العلمية أن تنير السبل أمام المشرعين و متخذي القرار لتجعل اختيارهم أكثر نجاعة و كفاءة .

بحيث أن بلدان العالم الثالث ، لم تسلم من جرائم الإرهاب؛ بعد أن أخذ صفة التنظيم على الصعيد الدولي؛ كما توطدت العلاقات بين المنظمات الإرهابية المحلية لتساند بعضها البعض في عدة مجالات فاخدت تسمية جديدة يسمى بتنظيم "داعش"، فهدا الاخير قد أرهق المسؤولين الحكوميين في أغلب بقاع العالم، لاسيما الدول الغنية منها، لدرجة أن الكثير من الحكومات بدأت تتسابق مع بعضها لسن قوانين جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب، الأمر الذي أثار مخاوف المدافعين عن الحقوق

المدنية للمواطنين، وما قد يترتب عن ذلك من التأثير على المكاسب الوطنية المهمة التي تحققت لهم عبر مرحلة إنسانية حافلة بالتضحيات الكبيرة على مذبح الحري.

والجزائر من الدول التي عرفت مثل هدا الوضع ، أي عرفت ظاهرة الإرهاب التي زعزعت الاستقرار السياسي و قلب النظام ، كما دخلت الجزائر في أزمات سياسية انتخابية و أمنية مما أعطاها دفعة قوية للخروج من هدا الوضع المتأزم و البحث عن السبل الكفيلة لاسترجاع الأمن و السلم و الاستقرار ، حيث أصبح هدا الأخير حاجة ضرورية قبل كل الضروريات الأخرى ، و نظرا لتأزم هدا الوضع و زيادة حدته كما قلنا سابقا بدأت محاولات السلطات الجزائرية نحو تبني ثقافة ناجعة لمواجهة الإرهاب.

أولا :إشكالية الدراسة :

الإرهاب ظاهرة اجتماعية قديمة و مشكلة أمنية حديثة عرفها العالم عامة و الجزائر بصفة خاصة، وقد بدلت هده الأخيرة كل جهودها للخروج من الأزمة، فانتهجت إستراتيجية لمحاولة تخطي هده الأوضاع.

من هدا المنطلق فان إشكالية الدراسة الحالية تتمحور حول التساؤل عن :

- طبيعة ثقافة مواجهة الإرهاب في الجزائر ؟
- اتجاه المجتمع التلمساني نحو ثقافة مواجهة الإرهاب ؟

ثانيا :أهمية البحث :

أ- **الأهمية العلمية / تكمن الأهمية العلمية في :**

- كون هده الدراسة تتناول ظاهرة الإرهاب و معرفة العوامل المختلفة التي دفعت للتغرير بالشعب الجزائري للوقوع في الجرائم الإرهابية من قبل المروجين للفكر الإرهابي.
- الإستراتيجية أو الثقافة التي انتهجتها الجزائر لتخطي هده الأزمة و الخروج بشعبها لبر الأمان.

- كون هدا البحث إضافة علمية للبحوث و الدراسات التي تناولت هدا الموضوع من وجهة نظر سياسية فقط ، بحيث أن الدراسة الميدانية في هدا الموضوع تناولت موقف المجتمع التلمساني من ثقافة مواجهة الإرهاب ، وعندما نتكلم عن المجتمع التلمساني فإننا نقول المجتمع الجزائري لان الأفكار نفسها.

ب- الأهمية العملية / تتمثل في تبيان :

- صورة واقعية للإرهاب في المجتمع الجزائري.
- الخطوات التي اتبعتها السلطات الجزائرية لمحاربة الإرهاب .

ثالثا : أهداف الدراسة :تتمثل في

- معرفة مفهوم الإرهاب و الجرائم الإرهابية .
- معرفة أسباب الإرهاب في الجزائر .
- معرفة ثقافة مواجهة الإرهاب من قبل السلطة الجزائرية .
- معرفة اتجاه المجتمع التلمساني نحو ثقافة مواجهة الإرهاب .

رابعا : مصطلحات الدراسة

أ/ الثقافة

يرى الدكتور علي سيد الصاوي : إن الثقافة لا توجد إلا بوجود المجتمع و أنها تعتبر طريق متميز لحياة الجماعة و نمط متكامل لحياة أفرادها .كما تعتمد على و جود المجتمع و تمده بالأدوات اللازمة لسير الحياة فيه. [1]

ب/ المُجتمَع

عبارة عن مجموعة من الأفراد تسكن في بقعة جغرافية واحدة و تشترك في خصائص معينة.

[1] د. علي سيد الصاوي ،نظرية الثقافة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون ،بدون طبعة ،سنة 1978م ،ص08.

خامسا : الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بموضوع البحث قليلة في الجزائر نظرا لحساسية هدا الموضوع بالرغم من اعتباره موضوع الساعة، خصوصا الدراسات الميدانية المتعلقة باتجاه المجتمع الجزائري نحو ثقافة مواجهة الارهاب فهي منعدمة.

و رغم كل هدا فقد وجدت دراسات نظرية قريبة نوعا ما بموضوع الدراسة منها :

1/ الدراسات العربية:

من بين اهم الدراسات التي لها علاقة بموضوع البحث يمكن الإشارة إلى :

1- العميد :د/**علي بن فايز الحجني** ، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، سنة 2001م.

تناول العميد في دراسته ماهية الإرهاب بتعريفه لغة و اصطلاحا مع ذكر الأسباب الدافعة للإرهاب وكذا تطرق في الفصل الثالث إلى إجراء مقارنة بين الإرهاب والجريمة السياسية، وفي الفصل الرابع سرد الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب .

2- **اللواء: محمد فتحي عيد**: الإرهاب والمخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، سنة 2001م.

ركز صاحب الدراسة على ذكر الروابط بين الإرهاب والمخدرات حيث تناول في الفصل الأول تعريف الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2001م ، طبقا للاتفاقية هي الجرائم الخطيرة التي لا تقل العقوبة المقررة لها عن اربع سنوات بالإضافة إلى جرائم الفساد وجرائم الاتجار بالبشر وغيرها. كما تناول البحث أنشطة المؤسسات الإجرامية .

وركز في الفصل الثالث على الخطر المتزايد الذي يواجه المجتمع الدولي بسبب الأعمال الإرهابية وبين أن العالم لم يتفق بعد على تعريف جامع مانع للإرهاب و تناول في دراسته الاتجاهات العالمية للإرهاب وبين أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 تعد علامة فارقة في تاريخ الإرهاب ، حيث ترتب عليها احتلال أفغانستان والعراق وإضعاف تنظيم القاعدة وكثرة اللجوء إلى تفخيخ البشر.

كما حددت الدراسة مفهوم التمويل والاختلاف بينه وبين مفهوم غسل الأموال. وانتهت الدراسة إلى أن الإرهاب الممول بالمخدرات حقيقة واقعة أثبتت الحوادث و الإحصائيات حدوثها.

3- **د عبدالله بن عبد العزيز اليوسف**، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 2001م.

استعرض الباحث الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، من خلال تعريف مفاهيم العنف والتطرف والإرهاب بالإضافة إلى استعراض ابرز نظريات السلوك الإجرامي ونظريات الوقاية من الجريمة و توضيح أدوارها في القراءة الاجتماعية للظاهرة الإرهابية وخلص إلى أن الأنساق الاجتماعية لها دور في مقاومة الإرهاب من خلال استعراض ادوار كل من النسق الديني والأسري والتربوي والأمني ، وكدا دور المواطن في مقاومة الإرهاب .

كما أكد الدكتور في دراسته على ضرورة تكامل هده الأنساق مع بعضها البعض لإحداث منظومة أمنية متكاملة تنطلق من الفرد و تصب في بوتقة المجتمع.

2/ الدراسات الجزائرية:

من أهم الدراسات الجزائرية و التي لها علاقة بموضوع الدراسة مايلي :

1/ احميدي بوجليطة بوعلي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسيات و تعاون دولي ، جامعة دالي ابراهيم –الجزائر 2–السنة الدراسة 2010/2009.

قام من خلال دراسته بتحليل جريمة الإرهاب في كل من الجزائر و مصر بصورة مقارنة ، حيث تعرض في دراسته إلى ظاهرة الإرهاب بالدراسة و التحليل من اجل إعطاء نظرة شاملة و عامة حول أسباب الإرهاب في كل من الدولتين . و كدا تناول في دراسته السمات و الخصائص العامة لسياسة مكافحة الإرهاب في كل من الجزائر و مصر.

و خلص في دراسته إلى أن مميزات السياسة في كل من الدولتين تتسم بمايلي:

*اعتماد أسلوب منع الأعمال الإرهابية من خلال منع و صول الأسلحة و المتفجرات إلى هده الجماعات، و قال في دراسته أن الجزائر تعتمد على الأسلوب الأمني بعد القيام بالأعمال الإرهابية أي ليس هناك إستراتيجية وقائية. واعتبر الأحزاب محرومة من المشاركة السياسية و خاصة الأحزاب الإسلامية التي كانت وراء العنف. كما أشار في دراسته إلى تدخل الجيش في صنع القرارات السياسية.

-اعتماد أسلوب الحوار من اجل الوصول إلى طريقة آو حل من خلاله يتم توقيف أعمال العنف حيث تمت محاورة قادة الجبهة الإسلامية للانقاد المنحلة في السجن .و اعتبر أن الجزائر قد مارست رقابة صارمة على وسائل الإعلام خصوصا ادا تعلق الآمر بالجماعات الإرهابية، كما أشار في دراسته إلى قانون الرحمة و الوئام المدني و المصالحة الوطنية.

2_ بن رابح مريم: الارهاب في الجزائر، أسبابه وثقافة مواجهته مع دراسة انثروبولوجيا لشخصية الإرهابي، رسالة ماجستير في الأنتروبولوجيا الجريمة، جامعة تلمسان – سنة 2010.

وحسب الدراسة فان الجزائر عانت من شبح الإرهاب لفترة طويلة دون اكتراث من طرف المجتمع الدولي فقد كانت تؤكد في كل مناسبة بأن الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود ، و أن كل دولة تعتبر نفسها في مأمن من تهديداته هي مخطئة.

هذا ما فهمته الدول الغربية ، خاصة بعد أحداث **11 سبتمبر 2001 م**، حيث قامت بجملة مطاردة للجماعات الإرهابية الناشطة والتي اتخذت من الدول الأوربية قواعد خلفية لها. اما

على المستوى الداخلي فالأسباب الحقيقية التي كانت وراء ظهور الإرهاب في المجتمع الجزائري، هو غياب روح التضامن و نقص التوعية بين أفراد المجتمع، مما دفع بأغلب الشباب للجبال.

كما أن الإستراتيجية التي انتهجتها الجزائر للخروج من النفق المظلم، رغم أنها نجحت نسبيا في التخفيف من هذا الوبأ إلى أنها لم تستطع القضاء عليه، و ذلك راجع لكون السلطات اهتمت فقط بالبحث عن حلول لمواجهة ظاهرة الإرهاب دون النظر في الأسباب التي كانت وراء وقوعها في هذه الأزمة و معالجتها جذريا.

كما نلاحظ أن السلطات قد أصدرت إجراءات عفو في حق هؤلاء الإرهابيين ، دون أن تخصص مراكز خاصة لاستقبال هؤلاء التائبين، ومعالجتهم نفسيا، و مساعدتهم على الاندماج مجددا في المجتمع.

هذا الإهمال قد يوقعها في المستقبل في أزمة أكبر من التي هي عليها في الوقت الحالي. و بوادر ذلك بدأت تظهر من خلال انضمام الجماعة السلفية للدعوة و القتال ، لتنظيم القاعدة مؤخرا ، حيث تبين من خلال مصادر الإعلام أن هناك بعض الانتحاريين من استفادوا من إجراءات العفو لكن عاودوا الاتصال بالجماعات الإرهابية وتبين دلك جليا من خلال دراسة حقائق حول الجماعات الإرهابية في الجزائر. وهذا ما أكدته الدراسة الميدانية، فبعد المقابلة العيادية تبين أن هؤلاء التائبين يعانون من مشاكل نفسية .

وما يلاحظ من الدراسات التي تمت مراجعتها :

- **نقاط القوة**

-محور اهتمام الدراسات السابقة بظاهرة الإرهاب.

- دراسة التعارف العلمية للجريمة الإرهابية.

-دراسة الأسباب التي دفعت إلى تأزم الأوضاع في الجزائر.

-دراسة دور الأنساق الاجتماعية في محاربة الجريمة الإرهابية.

-دراسة مكانة المصالحة الوطنية في إطفاء لهيب الجريمة الإرهابية.

* **نقاط الضعف**

-تفتقد هده الدراسات للتحليل الأنثروبولوجي لواقع الإرهاب في المجتمع الجزائري، وثقافة مواجهته من قبل السلطة الحاكمة.

- تفتقد إلى الدراسة الحقلية حول توجهات الرأي للمجتمع الجزائري نحو ثقافة مواجهة الإرهاب في الجزائر.

-تقيم مدى نجاعة سياسة مواجهة الإرهاب في الجزائر.

سادسا :خطة البحث

لقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى بابين:

الباب الأول تناولنا فيه الإطار النظري للدراسة و قسمناه إلى ثلاث فصول :

الفصل الأول: الاتجاهات العلمية في تفسير الجريمة الإرهابية.

الفصل الثاني: أبعاد الإرهاب في المجتمع الجزائري.

الفصل الثالث: ثقافة مواجهة الإرهاب في الجزائر.

أما الباب الثاني فتناولنا فيه اتجاه المجتمع التلمساني نحو ثقافة مواجهة الإرهاب "نتائج الدراسة الميدانية".

الباب الأول:

الإطار النظري للدراسة

نعالج في هدا العنصر الجانب النظري لظاهرة الإرهاب و ندرج مجموعة من التعريفات و النظريات المفسرة للجريمة الإرهابية و كدا نشرح بشكل مفصل واقع الإرهاب في الجزائر و ثقافة مواجهته من قبل السلطات الجزائرية .

من المفاهيم الأساسية التي وظفت في هذا السياق العام مفهوم الإرهاب، وقد ظهرت استعمالات متعددة و متباينة لمفهوم الإرهاب ، فحاول كل منهم أن يحدده انطلاقا من مرتكزا ته المعرفية و آلياته المنهجية ، ووفقا لرؤيته الخاصة التي تعكس طبيعة حقل المعاني والدلالات، والأفكار والقيم، مما أدى إلى تعقيد الموضوع ، فزاده غموض و صعب من إمكانية التوصل إلى اتفاق مرتقب بخصوصه . وبالتالي حتى تكون هناك معالجة جادة لهده الظاهرة وجب علينا فهمها جيدا من جميع جوانبها،و الوقوف على أسباب ظهورها ،حتى يكون التعامل معها مبنيا على أسس علمية صحيحة .

أولا: مفـهوم الإرهــاب

ففي قاموس اكسفود نجد أن كلمة إرهاب تعني سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب و إفزاع المعارضين لحكومة ما ،كما أن كلمة "إرهابي" تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه او التهديد أو الترويع. [1]

كما جاء في بيان (**مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي**) بمكة أن "الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه و دمه و عقله وماله وعرضه، كما يشمل جميع صنوف التخويف و الأذى و التهديد و القتل بغير حق ،وما يتصل بصور الحرابة و إخافة السبيل و قطع الطريق ،و كل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي ،و يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس او ترويعهم بايدائهم او تعريض حياتهم او حريتهم أو أمنهم أو أقوالهم للخطر . ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق أو الأملاك العامة او الخاصة أو تعريض احد الموارد الوطنية او الطبيعية للخطر.[2]

[1] – د.علي بن عبد العزيز بن علي الشبل ،الجذور التاريخية لحقيقة الغلو و التطرف و الإرهاب و العنف ،بدون دار النشر،بدون طبعة ،بدون سنة ،ص 11.

[2] – بحوث المؤتمر الإسلامي العالمي ،الإسلام و محاربة الإرهاب ،برعاية خادم الحرمين الشريفين من 22 إلى 25 فبراير 2015م. بمكة المكرمة.

ثانيا / تميز الإرهاب عما يشابهه من مصطلحات:

قد تختلط الأعمال الإرهابية مع بعض الأنشطة الإجرامية ، و ذلك بالنظر إلى التقارب الشديد بينها ، من حيث غايات و أهداف الفاعل ، أو من حيث وسائل و طرق ابتكارها ، من حيث مظهر العنف الذي تتسم به الأعمال الإرهابية و تلك الأنشطة الأخرى ،فضلًا أن كلًّا منها يعد خروجا على الشرعية.

بيد أن هناك فوارق بين الأعمال الإرهابية و تلك الأنشطة الأخرى، فالبعض يرى أن الإرهاب يخرج عن مجال الجريمة السياسية و في نفس الوقت يقترب من الإجرام المنظم الدولي، و ذلك من أجل نزع الصفة السياسية عن أعمال الإرهاب و إمكان المعاقبة عليه بعقوبات شديدة و السماح بتسليم المتهمين بارتكابه ، و من ناحية أخرى يتطلب تمييزه عن الكفاح المسلح .

و تجد الإشارة إلى أن التمييز بين الإرهاب و ما شابهه من مصطلحات على نحو تام أمر صعب الوصول إليه، و مع ذلك سنحاول التفرقة بينه و بينها فيما يلي:

أ/ الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة:

في إطار البحث عن العلاقة بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة ينبغي علينا تحديد المقصود بتلك الأخيرة :

هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدد كبير من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل ،و تولي مراكز القيادة البالغة الدقة و التعقيد و السرية ، و يحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء على من يخالف أحكامها ، و يعمل التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول .[1]

[1] – محمد فتحي عيد ، الإرهاب و القرصنة البحرية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، الطبعة الأولى ، سنة 2006م، ص 257.

و بالنظر إلى تعريف الجريمة المنظمة نجد أنه بجمعها و الجريمة الإرهابية الخصائص التالية:

– يسعيان على تفشي الرعب و الذعر و الرهبة في نفوس الناس.

- يعتمدان على التخويف و القتل و استخدام الأسلحة و القنابل و التدمير للوصول إلى الهدف الذي تسعى إليه .

- يعتمدان على التكتيك كالقتل عن طريق المتفجرات.
- يعدان من الجرائم المستحدثة ذات الضرر الشديد سواء كان الضرر وطنيا أو دوليا .
- كلاهما ينتهك حقوق الإنسان و أمنها، و القيم الإنسانية.
- يعتبران عائق للتنمية الاقتصادية.
- يتميزان بالسرية و ليس لهما تعريف دقيق متفق عليه.[1]
- يعتبران مشروع إجرامي له هيكل هرمي متدرج يعمل في سرية تامة .

مثلما لهما أوجه تشابه لهما أيضا أوجه اختلاف:

- يهدف الإرهابيين إلى تحقيق غاية و أهداف سياسية و القيام بعمل دعائي لقضيتهم و مبادئهم عن طريق الفعل العنيف ، بينما العصابات الإجرامية تعمل على تحقيق غايات وأهداف مادية بحتة و منافع.
- تنحصر الأنشطة الإرهابية في المدينة في حين تتركز أعمال الجريمة المنظمة في القرى والمناطق البعيدة.
- الفعل الإجرامي يترك تأثيرا نسبيا له نطاق محدود و عادة لا يتجاوز نطاق الضحايا ، في حين يتعدى الفعل الإرهابي و يتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا

[1] – عبد الفتاح الصيفي و آخرون ، الجريمة المنظمة : التعريف و الأنماط و الاتجاهات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، بدون طبعة ، سنة 1999م، ص 110.

المحتملين الآخرين بهدف ممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن القرار أو موقف ما لإظهار الكيان السياسي بمظهر الضعف .[1]

و على الرغم من هذه الفوارق و الاختلافات بين الإرهاب و الجريمة المنظمة فإن عناصر التشابه بينهما قد دفعت بعض الكتاب إلى وصف الإرهاب بالجريمة المنظمة و هذا ربما يكون صحيحا في حال ما إذا كان الهدف من الجريمة المنظمة سياسيا .[2]

ب/ الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية :

تمثل الجريمة السياسية الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها سياسيا او التي ترتكب لغرض سياسي او بدافع سياسي لو كانت تتضمن أفعالا من قبيل الجرائم العادية كالقتل او التخريب و يعد البعض كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية مادامت تهدد سلامتها الداخلية او الخارجية و هي جرائم ترتبط عادة بالاضطرابات السياسية .[3]

ونظرا لهذا التعريف نلاحظ أن هناك أوجه تشابه و اختلاف بين الجريمتين في النقاط التالية :

- **أوجه التشابه:**

- كلا الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما قد تقعان من عدة أشخاص.[4]

[1] – أحمد فلاح العموش ، مستقبل الارهاب في هدا القرن ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، بدون طبعة ، سنة 2006م ، ص 58.

[2] – أحمد جلال عز الدين ، تنظيم الجهود الدولية و العربية لمواجهة الإرهاب و الجريمة المنظمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، بدون طبعة ، سنة 1992م ، ص 03.

[3] – مصطفى مصباح دبارة ،الإرهاب ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، بدون طبعة ، سنة 1990م، ص 141.

[4] – عبد الفتاح الصيفي و آخرون ، المرجع السابق ، ص 23.

- الهدف من الجريمتين هدف سياسي حيث الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد، فالمجرم في كلا الجريمتين يرتكب جريمته بدافع سياسي.[1]

- الجريمة السياسية في حالة تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الأهلية يمكن أن تصل إلى الإخلال بأمن المجتمع فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقتها للتنمية.

- تتفق الجريمة السياسية مع الجريمة الإرهابية في أن كلاهما عمل غير مشروع مخالف للقانون كما أنهما معا تستعمل فيهما الوسائل والتقنيات الحديثة و المتطورة في أنشطتهما واتصالاتهما.

- **أوجه الاختلاف**

- من حيث الهدف و المضمون ، في الجريمة السياسية يعد الفعل السياسي نقطة البدء والوصول و تسعى إلى تغير النظام السياسي في حين تسعى الأعمال الإرهابية إلى التأثير ونشر الفزع والخوف و هدا لا يتفق مع إستراتيجية الجريمة السياسية .

- المجرم في السياسة يعامل معاملة عقابية خاصة ،كتخفيف العقوبة و التمتع بعفو عام او خاص بخلاف المجرم في الجريمة الإرهابية الذي يعامل معاملة المجرم في الجريمة العادية

- العنف في الجريمة السياسية يكون عابر أما في الجرائم الإرهابية فيجعل الناس في حالة رعب و هلع.

- المجرم السياسي مستثنى من عملية التسليم لعدم خطورته على الدولة التي يلجأ إليها إضافة إلى عدم وجود الميولات الإجرامية لديه و تأصلها في نفسه بخلاف مرتكب الجرائم الإرهابية أو الجرائم العادية.[2]

[1] – محمد خليف المعلا ، إستراتيجية مكافحة الإرهاب بدول الخليج العربي ،مركز البحوث و الدراسات بشرطة الشارقة ، الشارقة، بدون طبعة ، بدون سنة ، ص 22.

[2] – عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي ، مكتبة المدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1996م ، ص 90.

- الجريمة السياسية جريمة رأي و فكرة لا تخرج أفعالها المادية في الغالب عن نطاق التعبير عن الآراء السياسية بخلاف الجرائم الإرهابية التي تعتمد على العنف و استخدام القوة.
- عنصر التنظيم و الاتصال في الجريمة السياسية يقل عنها في الجريمة الإرهابية التي تعتمد عليه اعتمادا كبيرا.[1]

ج/ المخدرات و تمويل الأعمال الإرهابية :

قد دأب المجتمع الدولي منذ منتصف عقد الثمانينات على الربط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الإرهاب.

فالمجتمع الدولي بأسره يبغض أعمال العنف التي تنشر الخوف و الفزع و تسبب الموت والدمار، وهناك شبه اتفاق بين الدول على أن سفك الدماء، وإرهاب الأبرياء، وتخريب الممتلكات ، يجب تجنبه حتى و لو كان هدفه الحصول على الحقوق المشروعة، و لقد ثبت آنذاك أن الجماعات الإرهابية تتخذ من الاتجار غير المشروع بالمخدرات مصدر تمويل لها.

حدث هذا مع طائفة "التاميل" في سيريلانك، حيث أدت أعمال العنف ضد أبناء هذه الطائفة إلى هجرة جماعية لهم إلى الهند و بعض الدول الأوربية و ذلك في الفترة من عام 1981م إلى عام 1985م، و أدى الوضع السيئ الذي وجد فيه المهاجرون أنفسهم و خصوصا في الهند إلى الوقوع في حبائل مهربي المخدرات حيث استغلتهم هذه العصابات في نقل هيروين الهلال الذهبي إلى أوربا وإفريقيا ، ووجد المهاجرون في عائد عمليات التهريب مصدر تمويل حركتهم الانفصالية فانتظموا في مجموعات اتجار بالمخدرات و التي لها مقر في اسبانيا و سويسرا و إيطاليا و فرنسا و أقاموا علاقات وثيقة مع جماعات الإجرام المنظم أبرزها من الهند أو باكستان.

[1]- محمد خليفة المعلا ، المرجع السابق ، ص 23.

وفي عقد الثمانينات أيضا كشف ضبط كمية ضخمة من الحشيش اللبناني في إحدى الدول الأوربية كانت لحساب أحد الفرق الموجودة في دولة منتجة للمخدرات كما كان ثمن بيع الشحنة مرصودا لشراء أسلحة تدعيما للموقف العسكري لهذا الفريق.[1]

د/ تميز الإرهاب عن المقاومة من أجل التحرر:

فرقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بين الإرهاب و التحرر الوطني و كان ذلك صريحا في قرارها **رقم 3034 في 1972/12/18**م و الذي أيدته 76دولة و عارضته 35 دولة و امتنعت 17 دولة عن التصويت ، و قد نصت على ذلك صراحة في البند الثالث و الرابع.

كما ينص القرار **رقم 3070 في 1973/11/30م** في الدورة الثامنة و العشرون بإدانة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية و الحق في تقرير المصير والاستقلال.[2]

هـ/ الإرهاب و التيارات الدينية:

كثيرا ما تتهم الحركات الدينية الإسلامية و توصم بالعنف و الإرهاب و يتم تعميم ذلك رغم عدم صحته حيث أن هناك حركات و جماعات إسلامية تتبنى المنهج السلمي و الاعتدال والحوار الهادئ و تدعو بالحسنى و ترفض طريق العنف رفضا باتًا ، و في المقابل هناك حركات وجماعات إسلامية اتخذت من ثقافة العنف و التكفير سياسة لها،مستخدمة فكرة الجهاد للوصول إلى هدفها مما فتح المجال السياسي و الاجتماعي على الفتنة و الحرب الأهلية مثل حركتي التكفير والهجرة والجهاد الإسلامي في مصر والجماعة الإسلامية في مصر والجزائر وغيرها [3]، فشوهت الصورة

[1]-محمد فتحي العيد، المرجع السابق ،ص 188

[2]- وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون طبعة ، سنة 2006م ، ص 20

[3]- بلقزيز : عبد الإله ،الإسلام و السياسة، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ، سنة 2001م ، ص 169.

الإسلامية النيرة وألبست الإسلام ما هو بريء منه وجعلته في نظر غير العارفين به وبمضمونه ومبادئه دين عنف و قتل و إرهاب ، وساهمت تلك الحركات والجماعات في محاربته بقصد أو بغير قصد.

ثالثا :ماهية الجريمة الإرهابية:

أ/ أهداف الإرهاب:

لكل عملية إرهابية هدفها الذي تسعى إليه الجهة التي قامت بتنفيذها أو التخطيط لها ، فقد يكون هذا الهدف سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو دينيا . و قد يكون للعمل الإرهابي الواحد هدف واحد أو أكثر ، إذ لا يشترط فيه وحدة الهدف .

فسنحاول تلخيص أهداف الإرهاب كما يلى :

- جمع الأموال: مقابل الإفراج عن رهائن محتجزين من قبل الجماعات الإرهابية يتم في اغلب الأحيان دفع فدية .

- الإخلال بالنظام العام: عن طريق إفزاع الأفراد و إشاعة الفوضى و زعزعة الطمأنينة ، أو منع السلطات العامة من أداء أعمالها أو عرقلتها ، و ذلك لإجبارها على الخضوع و التفاوض سواء من أجل إلغاء القرار أو تبديله ، مما ينتج عنه إظهار هذه السلطات بمظهر العاجز عن حماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها و بالتالي يؤدي الى إسقاط الحكومة و تغير نظام الحكم.

- إلحاق الضرر باقتصاد للدولة : كتفجير المصانع و المدارس و تخريب طرق المواصلات أو المحطات الكهربائية أو المرافق العامة أو تعطيل المراكز الرئيسية للمعلومات و الحاسبات الآلية التي تسير المرافق العامة .

- الانتقام من الخصوم : ويكون إما مباشرة عن طريق الاغتيال أو بطريقة غير مباشرة عن طريق التهديد ، مما يؤدي إلى إثارة الخوف و الهلع لدى أوساط هذه الخصوم.

- إطلاق سراح المعتقلين أو المسجونين: سواء كان المعتقلين لدى الدولة التي حدثت فيها العمليات الإرهابية في أراضيها أو لدى دولة أخرى.حيث تهدف الجماعة الإرهابية من القيام بعملياتها الإفراج عن معتقلين من أعضائها أو من جهات أخرى، أو عدم ملاحقتها قضائيا.

- الدعاية و الإعلان : بحيث تلجأ كثير من المنظمات الإرهابية إلى التخريب من أجل إثارة انتباه الرأي العام عن طريق الإعلام .

- نشر الرعب والخوف لدى الدول والشعوب المختلفة، مثل ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م او استعمال المواد الغازية و الكيماوية من اجل إلحاق الضرر بالبيئة.[1]

ب/ أنواع الإرهاب:

تتعدد أنواع الإرهاب و أقسامه، وفقا لأشكاله و صوره و نوعيته و مصادره، و سوف نتناول أنواع الإرهاب من ثلاث نواحي:

1/ إرهاب الفرد او الجماعة : وهو العمل الإرهابي الذي يقوم به شخص معين ، سواء كان بمفرده أو في إطار مجموعة منظمة و ذلك لتحقيق هدف معين ، و هذا النوع من الإرهاب لا تقف خلفه دولة معينة و إنما هو صادر بإرادة الفاعل ذاته نتيجة لدوافع ذاتية قد تكون شخصية أو نفسية أو مرضية . ويوجد الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة مقصودة بذاتها . [2]

[1]- محمد محي الدين عوض ،تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، بون طبعة ، سنة 1999م ، ص 30.

[2]- أحمد فلاح العموش ، مستقبل الإرهاب بهذا القرن ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، بدون طبعة ، سنة 2006م ، ص 91.

من الأمثلة في هذا المجال أيضا المنظمات التي يغلب عليها طابع السرية و التي تستغل الظروف التي يمر بها أفراد من الشعب فتبرز إلى الوجود ، مثل : منظمة الألوية الحمراء في ايطاليا ومنظمة (بادر ماينهوف) في ألمانيا و منظمة الجيش الأحمر الياباني و غيرها من المنظمات الكثيرة . [1]

2/إرهاب السلطة:و هو الإرهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى شؤون الدولة ضد فئات معينة داخل الدولة ، سواء كانوا أفراد أو جماعات ، من خلال ما تقوم به من استخدام وسائل قمعية بهدف السيطرة عليهم و اضطهادهم و إخضاعهم لمبادئ سياسية أو أفكار أو معتقدات ترغب فرضها .

3/إرهاب الدولة:و هو الإرهاب الذي تقوم به أو تتبناه دولة من الدول أو جماعة من الجماعات التي تعمل لحساب تلك الدولة ضد دولة أخرى أو ضد جماعة أو أفراد داخل الدولة الأخرى للسيطرة عليها وإخضاعها.

يرى البعض بأنه ليس هناك ما يمكن أن يطلق عليه إرهاب دولة، و إنما يقتصر ذلك على الأفراد و الجماعات.

أما الدولة التي يقع منها العدوان فإنها تسمى دولة معتدية حيث إن العدوان يقع ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لدولة من الدول. و أطرافها دول و ليس أفراد أو جماعات.[2]

4/ من ناحية المحل: ينقسم الإرهاب من حيث محل وقوعه إلى نوعين:

[1]- السماك محمد ،الإرهاب و العنف السياسي ،دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الثانية ،سنة 1992م ، ص 28.

[2]- أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوروبي ، باريس ، الطبعة الأولى ، سنة 1998م،ص 228.

- **الإرهاب الدولي:**

يدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأعمال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي ، سواء كان هذا العنصر فردا أو مجموعة أو دولة، وسواء كانت هذه الأعمال بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا.

- **الإرهاب الداخلي:**

يكون الإرهاب ذا صفة داخلية عندما يكون اعتداء على النظام الاجتماعي أو السياسي الداخلي ، كالإرهاب الذي يسبب خطر عام في الدولة ، مثل نشر العدوى أو إحداث الكوارث ، أو تخريب المواصلات و ما شابه ذلك مثلما حدث في الجزائر .

فالإرهاب الداخلي يكون مصاحبا لجرائم تقع داخل الدولة و تحدث آثارها في إقليمها . [1]

5/ من ناحية الشكل :ينقسم الإرهاب من حيث شكل وقوعه إلى الأنواع التالية:

- **الإرهاب الاقتصادي و الاجتماعي:**

هذان النوعان من الإرهاب مرتبطان ببعضهما ، بحيث أن عدم المساواة بين فئات المجتمع ووجود تفاوت كبير فيما بينها فتتمتع فئة بامتيازات اقتصادية و مكاسب مادية و تحرم فئة أخرى منها، يؤدي إلى خلل اجتماعي، فإذا لم تراعِ السلطات التغيرات الحاصلة في المجتمع نتيجة ذلك تحدث هوة عميقة بين الدولة و فئات المجتمع

- **الإرهاب السياسي:**

هو الإرهاب الذي يؤدي إلى التلاعب بمصير الشعوب من أجل تحقيق مصالح قوى خارجية أو رغبات سياسية معينة ، و يعرف الإرهاب السياسي بأنه " منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه و

[1] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة بدون طبعة ، سنة1986م ، ص40.

بواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها " .[1]

- **الإرهاب الديني:**

يتمتع رجال الدين في بعض المجتمعات بقوة كبيرة تفوق في بعض الأحيان قوة الحاكم ، وتتخذ الأديان شعار لارتكاب أعمال إرهابية .

- **الإرهاب النووي:**

يكون ذلك عن طريق استخدام القوة النووية أو التهديد بها سواء كان ذلك من جانب دولة من الدول أو من جانب منظمة إرهابية.

- **الإرهاب العسكري:**

يكون ناتج عن التهديد باستخدام القوة العسكرية و الأسلحة الفتاكة لإحداث الخوف و الفزع لدى العامة أو لدى شعب يتطلع إلى التحرر و الاستقلال.

- **الإرهاب الإيديولوجي:**

يرتكز هذا النوع من الإرهاب على مذهبين فكريين هما ، الفوضوية التي تؤمن بالإرهاب كوسيلة لهدم النظم في المجتمعات ، والعدمية التي تعود في أصلها إلى الفوضوية و تعني تحررا ذاتيا يقوم به الفرد اتجاه الأعراف و التقاليد المروثة التي تحد من حريته .

[1] – أودنيس العكره ، الإرهاب السياسي ، دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 1993م ، ص 93.

- **إرهاب نظم المعلومات:**

بعدما تطورت نظم المعلومات عن طريق الأقمار الصناعية و شبكات الاتصال العالمية و شبكة الحاسب الآلي و الانترنت ، تمكنت هذه الجماعة من توظيف طاقتها للاستفادة من هذه النظم ، لتسهيل تبادل المعلومات و نقل التعليمات بطرق أسرع و أكثر دقة و أمنا لدى أجهزة الأمن.[1]

ج/خصائص الإرهاب:

يقصد بها المظاهر و المميزات التي يتسم بها الإرهاب، و من أهم تلك الخصائص ما يأتي:

- فالعامل الرئيسي في النشاط الارهابي هو العنف من اجل إحداث التأثير وخلق حالة من الرعب من خلال الجرائم إرهابية ، ، فهناك بعض الجرائم الجنائية الفردية تتميز بالفظاعة ، و لكنها لا تشكل التهديد نفسه الذي تشكله العمليات الإرهابية ، لأنها فردية أو ذات هدف شخصي قريب ، ولا تتمثل فيها خاصية الاستمرار .
- استهداف المصالح و المرافق العامة التي يتعدى أثرها كل التراب الوطني.، بقصد شل حركة الأشخاص المستهدفين ، وإرباكهم ، و الهدف من دلك هو توجيه رسالة إلى حزب سياسي او جزء من السكان أو فئة اجتماعية معينة.
- و من خصائص الإرهاب أيضا : ان تلجا الجماعات الإرهابية إلى مخالفة ما يتفق عليه عامة الناس من أهل الحل و العقد و غيرهم من العلماء و أهل المكانة ، عن طريق التطرف في استعمال الدين ، الذي قد يجبر صاحبه على تكفير أعضاء المجتمع أو قيادته استنادا إلى أدلة و تأويلات خاطئة بعيدة كل البعد عن تعاليم الدين الصحيح ، وليس لها وسطية الإسلام و تشريعات القرآن و السنة ، و ربما تجرأ بعضهم على التصريح بجواز القتل لأعضاء الدولة و رجال الأمن.

[1] – الغزال إسماعيل ، الإرهاب و القانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ،الطبعة الأولى ،سنة 1990م ،ص 23.

- من اجل أن يتغلغل الرعب في نفوس الأشخاص المقصودين تلجا هده الجماعات إلى الوسائل التي تؤدي بطبيعتها إلى إحداث حال من الدمار الشامل أو القتل البشع. ومن أمثلة دلك خطف الطائرات و واحتجاز الرهائن و التقتيل الجماعي، واللجوء إلى الأعمال الانتحارية عن طريق الأحزمة الناسفة وغيرها من الوسائل العنيفة التي يعد استخدامها عند الإرهابيين غاية و وسيلة في الوقت نفسه. [1]

سادسا / النظام القانوني لتحديد جرائم الإرهاب :

أ/ التشريع الدولي:

اختلف الفقه الدولي من خلال اللجان و المؤتمرات الدولية في إعطاء تعريف جامع للإرهاب حيث :

-عرفت قرارات الأمم المتحدة الإرهاب بأنه :تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية ،أو تنتهك كرامة الإنسان[2].

- عرفه خبراء الأمم المتحدة بأنه إستراتيجية عنف محرم دوليا ،تحفزها بواعث عقدية (ايديلوجية) تتوخى أحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة أو تقويضها[3].

- عرفه القانون الدولي بأنه : جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدولة[4] .

[1]- منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة العقابية ، دار العلوم للنشر ، بدون طبعة ، سنة 2006م ، ص 140.

[2]- هيثم الكيلاني، المرجع السابق، ص 21.

[3]- محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 50

[4]- المرجع نفسه، ص 51

-عرفته الخارجية الأمريكية بأنه : عنف تولده دوافع سياسية –و ينفد مع سبق الإصرار-ضد مدنين لا صلة لهم بالحرب، او ضد عسكريين عزل من السلاح تقوم به جماعات و وطنية ، آو عملاء سريون[1].

أما **الدكتور عبد العزيز سرحان** فقد عرفه: "كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأمور العامة أو الخاصة، تقع بمخالفة أحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة ". و وفقا لهذا التعريف فإن الإرهاب الدولي هو جريمة دولية معاقب عليها بواسطة قواعد القانون الدولي و هي المعاهدات ،العرف الدولي ،مبادئ القانون العامة و لهذا حسب رأيه لا حاجة لنصوص داخلية لكل دولة تعاقب عليه[2].

كما لدينا تعريف **الاستاد أحمد جلال عز الدين للإرهاب** "بأنه عنف منظم و متصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية و الذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية " ومنه فمفهوم الإرهاب يجب أن يتضمن ما يلى:

- العنف أو التهديد به.
- التنظيم المتصل بالعنف.
- الهدف السياسي للإرهاب.
- استخدامه بديلا للقوة التقليدية[3].

أما على مستوى **لجنة الخبراء المنبثقة عن الإتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي** التي تشترط أربعة شروط للفعل حتى يوصف بأنه فعل إرهابي :

[1]- هيثم الكيلاني ، المرجع السابق ،ص 23.

[2]- محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دط، سنة 1999، ص48

[3]-أحمد جلال عز الدين، تنظيم الجهود الدولية والعربية لمواجهة الارهاب والجريمة المنظمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، دط، سنة 1992، ص 25.

- أن يثير الفعل اضطرابا في العلاقات الدولية.
- أن يقع الفعل في إقليم أكثر من دولة.
- أن يكون الفاعلين لاجئين .
- أن يقع للإعداد والتجهيز والتخطيط في دولة، ويقع الفعل في دولة أخرى.

هكذا تكون هذه اللجنة قد اهتمت بالمكان و ليس بالجنسية.

بهذا نخلص أن الإرهاب يكتسب صفة الدولية في حالة:

- اختلاف جنسية الجناة و كذلك جنسية الضحايا.
- وقوع الفعل في أكثر من دولة مثال: تم الإعداد للفعل في ليبيا ونفذ في مصر و هرب الجناة إلى سنغال على سبيل المثال: كما هناك حالة أخرى هي وقوع الفعل على مصلحة دولية مثل النقل الجوي أو النقل البحري ...إلخ [1].

ب/ على الصعيد الوطني :

أعطت السلطات الجزائرية أهمية بالغة للظاهرة الإرهابية ، هذا ما دفع المشرع إلى سن المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 م المتعلق بمكافحة أعمال التخريب و الإرهاب ، و هو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25-02-1995 م بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات ، حيث أضيف لهذا الأخير في القسم الرابع مكرر و المعنون بـ "**الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية**".

فقد عرف المشرع الجزائري الفعل الإرهابي او التخريبي كما يلي :" يعتبر فعل ارهابي كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

[1]- أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، ط1، سنة 1998، ص52.

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.[1]

كما يأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية :

- كل جزائري ينشىء أو يؤسس أو ينظم او يسير أية جمعية أو تنظيم او جماعة أو منظمة إرهابية يكون غرضها او تقع أنشطتها تحت طائلة المادة 87 مكرر من هدا الأمر.

[1] – المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

-كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية.

- كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.
- و كذا بيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.[1]

و أخيرا أضاف القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 م فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية :

-كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا من طرفها للقيام بدلك.

-كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل ،على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شانها المساس بتماسك المجتمع أو إشادة بالأفعال المشار إليها في هدا القسم.[2]

من خلال استقراء النص يمكن الخروج بما يلي:

أن هناك خلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا و بين الباعث " كل فعل يستهدف أمن الدولة... عن طريق أي عمل غرضه ..." فأين يكمن هل في ما يستهدف إليه أو في غرضه ؟ ثم ما الفرق بين " يستهدف" و " بغرض ".

[1]- المادة 87 مكرر: ،03،04،05،06،07من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة :

الإرهاب ظاهرة من الظواهر الاجتماعية ترتكز على العنف وظهرت مند القدم ، لها عناصرها الذاتية و خصوصياتها المميزة، إلا أنّ تحديد مصطلح الإرهاب واستعمالاته قد تختلف من وقت لآخر، فهي في تطور مستمر ،و اصبح له صلة وثيقة بجرائم المخدرات في العصر الحالي حيث أصبحت عائدات هذه الأخيرة تستعمل لتمويل الجماعات الإرهابية ، وتوظف بالتالي للضغط والابتزاز أو للتشهير والدعاية.

وبالتالي لا يمكن تمييز الإرهاب بنظام قانوني ردعي خاص واستثنائي، لأنه لا يمثل ولا يستطيع أن يجسد في كل الحالات، جريمة قائمة بذاتها و أركانها وعناصرها الخاصة، فهو ليس جريمة، وإنما وسيلة أو منهج في ارتكاب العنف، سواء كان عنفا إجراميا أو عنفا يرتكب لأغراض وأهداف أخرى، قد تكون نبيلة ومشروعة مثل النضال من أجل التحرر من الاحتلال وتكريس حق تقرير المصير والتخلص من النظم الاستبدادية والعنصرية او الدفاع عن النفس عند الضرورة القصوى.

من اجل فهم ما حدث في الجزائر خلال فترة التسعينات من أعمال العنف و التقتيل ، لا بد علينا بالرجوع الى تاريخ الجزائر والوقوف على ما طرأ من أحداث قبل و أثناء تلك الفترة .

أولا / التحليل الأنتربولوجي للمجتمع الجزائري:

ان ضعف تجليات الدولة على الصعيد السياسي و الاقتصادي و الحقوقي و الإيديولوجي في اشتغال التشكيلة الاجتماعية الجزائرية ما قبل الاستعمار من خلال إعادة إنتاج شتى الجماعات سواء كانت قبائل المخزن أو الرعية. فقد كانت القبائل محكومة من طرف الدولة ،و البعض الآخر كان يعمل وفق تنظيم سياسي خاص به ، هذا يعني ضمنيا نفي الدولة و أن القبائل تشتغل بدونها. ومنه فإن هذه الدولة لا تحتكر حتى تطبيق العدالة ، حيث يطبق سكان الأوراس العدالة وفقا للعرف وليس تبعا للقانون الإسلامي الذي يجب مبدئيا أن يحكم الجماعات القبلية ، وبالتالي، فإن اشتغالها يندرج في نفي الدولة.

و حسب أغلبية المؤلفين تمثل الجزائر الريفية الواقع المهيمن قبل الاستعمار، و هي تجهل الطبقات الاجتماعية على الرغم من وجود مزارعين و زعماء محليين مستبدين متشابهين في وضعيتهم الاجتماعية مع إقطاعي أوربا في نواحي معينة ، لكن هذه العناصر لا تشكل نظاما إقطاعيا أو نمطا إقطاعي للإنتاج ، نتيجة توافر عنصريين جوهريين وقتها في الجزائر يفتقدهما الإقطاع هما شدة التضامن القرابي و عدم احتكار القوة المسلحة.[1]

الأمر الذي دعا "**جان دوفينو**"«J.Duvignaud» إلى القول :

1 -RENE GALLISOT : La Formation Social AlgériennePrécoloniale,InRevue,Algérienne Des Sciences JuridiquesPolitiques Et Economiques,N 21 ,alger,1983,P13.

« ان مفاهيم مثل الإقطاعية و الطبقات الإقطاعية تمتلك جدوى محدودة في إطار هذه البلدان خلال المرحلة السابقة للرأسمالية ».[1]

ليتم بعدها احتلال الجزائر من طرف فرنسا سنة 1830 م ، و يقرر حينها مجلس الأعيان في سنة 1863 م توزيع القبائل على تجمعات اصطناعية تسمى "الدوار"، ليفكك إطارا اجتماعيا ، كان لانهياره مضاعفات ليس على الصعيد الاقتصادي فحسب ، بل على المستوى الإنساني و النفسي أيضا .

كما أن عملية التقسيم الفردي للأرض ،ساهم في الانتقال من توازن اقتصادي كان يضمن وحده الملكية العامة للأرض ، إلى اللاتوازن البنيوي المولد لحالات الجمود الاقتصادي و الاجتماعي.

حيث أنه منذ اللحظة التي بدأ فيها الاستعمار تطبيق سياسة نزع الملكية العامة و تعميم الملكية العقارية الفردية على الجزائريين بغرض تسهيل تملك المعمرين. باتت القطيعة في التوازن الاجتماعي ما قبل الاستعمار أمرا لا مفر منه، حيث شكلت القبيلة العائق الأساسي في وجه تحقيق هذه الأهداف، إنها عائق أمام التوسع الاستعماري.[2]وبالتالي، لعبت التشريعات العقارية الاستعمارية دورا حاسما في تطور المجتمع الجزائري لأنها عممت الملكية الفردية و شجعت المبادلات النقدية وأفقدت بالتالي التوازن الاجتماعي الذي كانت تنسجه القبيلة ، و ذلك دون نشوء روابط أخرى من تلك العلاقات لتملأ الفراغ ، هكذا عانى المجتمع الجزائري من ظاهرة إزالة التجمع، وشهد بالتالي ارتدادا تاريخيا لأن كل إزالة للتجمعتتضافر بسيرورة نزع الطابع الإنساني.

و انحصرت العلاقات الاجتماعية في حدود العلاقات القرابية، و لم يعد المجتمع ذلك الكل الهرمي بل مجموعة من الأفراد المضافين إلى بعضهم البعض. كما أدى الاضطراب الاقتصادي الذي سببه الاستعمار بواسطة ممارساته العنيفة ، أثره بشدة على أنماط حياة فئات المجتمع الجزائري بحيث أنه

1-JEAN DUVIGNAUD, Pratique de la sociologiedans les pays decolonise cahiers iwt. De sociologie,v.34.1963,Paris, p 165.

[2]– عدي الهواري ، الاستعمار الفرنسي في الجزائر ، دار الحداثة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1983 م ، ص 59.

قد خلق بفعل قانون التطور المتفاوت في نمط الإنتاج الرأسمالي مجموعة من النشاطات المكملة و أرسى تقسيما اجتماعيا للعمل يصون البقايا التقليدية من جهة و يشجع من جهة أخرى جهازا اقتصاديا حديثا متخصصا لاستغلال المصادر الطبيعية . كما انتشرت المجاعات بسبب نقص التغذية بعد قطيعة التوازن و عدم القدرة على تأمين الحاجات الأساسية ، فكانت أولى التجليات العنيفة لقطيعة التوازن (أزمات 1845م-1867م-1868م).

لقد عرفت الجزائر تغير تاريخي كبير بعدما تم تعميم الملكية الفردية و تشجيع المبادلات النقدية حيث أدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي الذي كانت تنشأه القبيلة دون أن يتم ملأ تلك الفراغات التي تكونت بعد هذا التغير، و قد ارتكز اقتصاد الجزائر المستعمرة في فترة ما بين الحربين على صناعة استخراجية و تحويلية و على زراعة تتميز بازدواجية الظاهرة بين حديث و تقليدي يوجه الاكتفاء الذاتي.

زيادة على ذلك تحول عدد كبير من صغار الملاكين إلى خماسين على أرضهم بعدما خضعوا للممارسة الربوية .

و من جهة يقول "جاك بيرك""Jaques Berque":

"كان حقل العلاقات الاجتماعية يتكون في الجزائر من القبيلة و الفروع و العائلة ، و مع انهيار القرابة الجماعية ، ارتفعت قيمة القرابة الفردية (القرابة الدموية المباشرة) و أضحت العائلة الموسعة ، بؤرة تتجمع فيها القيم الاجتماعية التقليدية ، و صارت من جراء ذلك منفذ المكونات الأخلاقية والدينية في المجتمع ، تلك المكونات التي أدت بالعائلة إلى القيام قدما بنفس المهام التي كانت منوط بها في مرحلة ما قبل الاستعمار.[1]

[1]- Jaques Berque : Cent Vingt Cinq Ans De Sociologie Maghrébine Annales,E.S.C ,1956.P340.

و يضيف جاك : أنه لأمر صحيح أن بعض الجوانب الرمزية في العائلة قد ترسخت أثناء الإستعمار، و من تم فإن الممارسات الاجتماعية التي تخرق المعايير الدينية تكون موضع (شجب صارم) بحيث يتعرض الفرد إلى الطرد من العائلة ، و بالتالي يصبح محروما من الحماية الاجتماعية والضمان الاقتصادي.

من انعكاسات عملية التحديث في الجزائر، انتقال مركز الثقل الاجتماعي من الأرياف نحو المدن و الدخول في العالم الذي كان قديما ممنوعا من طرف الاستعمار و أصبح مباحا بفعل الاستقلال.

ابتداءا من عام 1965 م ، و بعد استقرار النظام السياسي في إقامة مشروعات صناعية كبرى ، و مع ذلك فقد كان الحفاظ لبعض الوقت على التوازن الاجتماعي في البلاد من خلال التوسع الكبير في الخدمات الاجتماعية و إطلاق برنامج لخلق فرص عمل في القطاع الحكومي العامالذي جرى تمويله من عائدات النفط و الغاز .[1]

كما أحدثت عملية التصنيع الواسعة و العنيفة واقعا اجتماعيا جديدا ، حيث أضحى الفلاحون الشباب يرفضون البقاء في الأرياف ، بالرغم من سياسة التحديث الريفي التيأتت به الثورة الزراعية .و هذا راجع إلى أن المدينة مكنت هؤلاء من دخل أفضل و بأقل جهد و مكنتهم من مكانة اجتماعية أعلى نسبيا في السلم الاجتماعي.

الجدول رقم 01: وحدة القياس دينار جزائري:

[1] – شوقي عماري ، "الجزائر : الانتفاع من الإرهاب"، في ظل حروب عادلة: العنف والسياسة والعمل الإنساني ، مركز الامارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، ابو ظبي ، الطبعة 1 ، سنة 2005 م ، ص 244، 245.

الفترة	1968		1979		1990		2000	
الفئات الاجتماعية	حضري	يفي	حضري	ريفي	حضري	ريفي	حضري	ريفي
أرباب العمل	1800	1110	12000	8000	25000	16000	155000	128000
إطارات عليا	1600	1075	9500	7800	18000	13000	95000	45000
إطارات متوسطة	1050	810	7800	6550	9000	7500	35000	25000
موظفون	800	650	4800	3500	6500	4900	18000	16000
عامل مختص مؤهل	550	443	2800	2010	3700	3000	8500	7500
تجار	1080	850	9500	6500	15000	13000	123000	78000
حرفيون	650	430	3700	2500	5500	4500	10800	9400
عمال يدويون	350	210	1900	1020	2500	1800	7500	5500
مستثمرون فلاحيون	820	510	4700	2900	5600	4200	75000	65000
عمال فلاحيون	250	125	1500	1050	2200	1800	6500	5800
معدل دخل رب لأسرة	1300	600	4190	1990	6720	3550	15000	8000

المصدر: (د.عليسموك:اشكالية العنف في المجتمع الجزائري)

لقد ساهمت حركة التحضير المفاجئة بفعل الهجرة الكثيفة نحو المدن الكبرى الموروثة من عهد الاحتلال في ظهور أحياء ، تحولت مع مرور الوقت إلى مدن ميزتها افتقارها لأدنى شروط الحياة الحضرية .

الجدول رقم 02 :

بعض المدن الكبرى	الجزائر العاصمة	وهران	سطيف	قسنطينة	سيدي بلعباس
نسبة الاستفادة	%	%	%	%	%
الماء الصالح للشرب	03	0,5	04	0,5	02
صرف المياه المستعملة	01	0,5	02	.	.
الكهرباء	02	01	01	0,5	01,5
التموين بالغاز الطبيعي	.	.	.	.	.
الطرق و المسالك	1,3	.	.	.	.
المرافق الصحية	.	.	.	.	.
المؤسسات المدرسية	02	01	01	01	01
التغطية الأمنية	.	.	.	.	.

المصدر:(د.عليسموك:إشكالية العنف في المجتمع الجزائري)

حينما تدفقت ريوع النفط ، تحققت الزيادة في الاستهلاك الكمالي للشرائح الاجتماعية الجديدة المقيمة بالمدن، ونقصد بصفة خاصة الشريحة الاجتماعية العليا المستفيدة من احتكار الشطر الأعظم للثروة والدخل القومي والسلطة ، والشريحة الاجتماعية الوسطى المستفيدة من احتكار عرض بعض المهن والحرف من ممارسة الأنشطة التجارية المدرة للربح السريع، لم يكن لتدابير "التحرير" الاقتصادي التي طبقتها السلطات الحكومية تأثير كبير في الحد من تداعيات الأزمة، أو من ضياع فرص العمل

جراء تواصل إلغاء المشروعات العامة. على العكس فإن هذه الإصلاحات قد مهدت السبيل أمام ظهور فئة قليلة حققت ثراء سريعا مقابل أغلبية متوسطة من الشعب الجزائري، فازدادت معاناتها أكثر، بمجرد أن شرعت الدولة في جملة من الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية،كانت آثارها بادية على الفئات الدنيا من المجتمع سواء تلك المتواجدة في الأرياف أو في المدن .

الجدول رقم 03:نصيب مختلف الفئات الاجتماعية من الدخل الوطني

الفترة	**1980-1970**	**1990-1981**
الفئات الاجتماعية	**%**	**%**
إطارات عليا	16,5	18,5
عسكريون	12,5	20,5
المجاهدون ذوي حقوق	08	14
تجار مهنيون مهن حرة	08,5	03,5
موظفون	13,5	15,5
عمال مؤهلون	21	23
عمال غير مؤهلون	09	01
فلاحون	07	03
متقاعدون	04	01

المصدر:(د.عليسموك:اشكالية العنف في المجتمع الجزائري).

ارتفاع البطالة و انخفاض مستوى المعيشة لنسبة كبيرة من المواطنين و ارتفاع الأسعار بشكل لا يتماشى مع زيادة الأجور و أزمة السكن ، و الاستهلاك الترفي لقلة معينة ، أحدث فوارق بين الشرائح الاجتماعية.

الجدول رقم 04: الهجرة الريفية نحو المدنلأسباب أمنية

الفترة	**1995-1992**
المدينة	**عدد المهاجرين**
الجزائر العاصمة	125000
البليدة	320000
عين الدفلى	75000
الشلف	65000
معسكر	45000
باتنة	35000

المصدر:(د.عليسموك:اشكالية العنف في المجتمع الجزائري)

شكلت هذه الأخيرة وعاء لنمو العنف في المناطق الحضرية لسببين معا:

أولهما: تراجع دور مؤسسات الرقابة الاجتماعية التي تحول دون العنف، مما نشط السلوك العدواني كممارسة عنيفة، بتجمع الاختلافات و بالتالي توفر العدوانية، لم تكن لتجده في التماثل السكاني الاجتماعي.

ثانيهما: قد أدت الهجرة الريفية إلى المدينة ، إلى تفكيك الإطار (العائلي القروي) الذي يربط الفرد بأقرانه ، كما أن النمو الحضري العشوائي و السريع أضحى لا يوفر للفرد النازح البديل الأمثل .من ثم أصبحت الجماعات والتنظيمات الراديكالية الملجأ والمتنفس الأمثل لتحقيق الذات والإشباع المعنوي و تحقيق الهوية.

الجدول رقم 05: التنظيمات الراديكالية في المدن الكبرى (الجزائر العاصمة نموذج) الفترة (1975-1988)

التنظيم	عدد المنخرطين
أنصار الله	500-200
الموحدون	300-150
جنود الله	600-300
جماعة المودودي	250-100
جماعة الدعوة	800-400
جماعة الجهاد	1500-600

المصدر:(د.علي سموك:اشكالية العنف في المجتمع الجزائري)

بدأت تنكشف للعيان مظاهر الفساد في المجتمع الجزائري و تفرقه إلى زمر متنافسة، إثر وفاة الرئيس هواري بومدينفي ديسمبر 1978 م ،[1] فتولد إحساسا عميقا بالسخط و الاستياء لدى السكان العاديين حيال طبقة الأثرياء الجدد ، ونتيجة لهذا التباين الكبير بين الطبقات المشكلة للمجتمع الجزائري، اتسعت المسافة الاجتماعية لتتحول إلى ممارسات عنيفة ضد السلطات و القيادات الحساسة في المجتمع .[2]

لتتسع في الآونة الأخيرة وتصبحعنفا شاملا كانت المدن أحد بؤره المركزية.

[1]- شوقي عماري ، المرجع السابق، ص 246.

[2]- د. علي سموك، إشكالية العنف في المجتمع الجزائري ،جامعة باجي مختار عنابة،الجزائر،بدون طبعة، سنة 2006 م ، ص209-210.

الجدول رقم 06: الأعمال العنيفة في أهم المناطق الحضرية (الفترة 1991م –2000م)

المناطق الحضرية	الجزائر العاصمة	البليدة	عين الدفلى	باتنة	سيدي بلعباس
أعمال العنف	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد
القتل العمدي	16000	15000	6000	500	1200
التهديد بالقتل	162000	250000	65000	45000	115000
الاعتداءات	65000	118000	110000	85000	95000
تخريب الممتلكات	76000	89000	25000	3500	1500
المظاهرات والاحتجاجات	16500	800	350	450	312

المصدر:(د.علي سموك:اشكالية العنف في المجتمع الجزائري)

تزامن دلك ظهور تيار جديد في المجتمع الجزائري ببداية الثمانينات يمكن أن نسميه "الإحياء" أو "التجديد الإسلامي".

ضف إلى ذلك أزمة النفط التي ظهرت في منتصف الثمانينات و التي بينت خطأ التوجه الاقتصادي و وضعت السياسة التنموية في محك الواقع الذي أدخل كل منظومات المجتمع الجزائري في أزمة أدت إلى اضطرابات اجتماعية عنيفة احتلت بؤرتها المركزية حركة الإضرابات في القطاع الاقتصادي و الاحتجاج بعنف عن عدم تلبية بعض الحاجات الحقوقية.

الجدول رقم 07: تطور الاحتجاجات الاجتماعية و الإضرابات

الفترة	عدد الاحتجاجات الاجتماعية	عدد الإضرابات
1977-1969	215	632
1990-1980	3550	17983
2000-1991	115000	325721

المصدر:(د.علي سموك:إشكالية العنف في المجتمع الجزائري)

بعد انهيار اقتصاد البلادلجأت السلطات الجزائرية بقيادة جبهة التحرير الوطني إلى كسب وددعاة التعصب الإسلامي و أنصاره و وضع حد للاحتجاجات المتصاعدة ،كما ان في فترة الثمانينات احيل الدين إلى ميدان أفضل يجري الحديث فيه عن جوانب الصراعات الاجتماعية و تحديد معالمها ، فالقيود التي كانت مفروضة سابقا على الحوار السياسي قد تم تشريعها من طرف الإسلام السياسي،[1] كما روج له الجهاديون ممن سبق لهم القتال في أفغانستان" والمتطوعين العرب (الذين قدموا لتدعيم سياسة تعريب النظام التعليمي) ، و التصدي للمجتمع الجزائري.

فقاموا بطرح مشروعا بديل "لإقامة مجتمع مثالي" بدل استيلاء النخب الحكومية على السلطة والاقتصاد ، فهدا المشروع الجديد تبنت الحكومة بعض مطالبه ، فأعادت يوم الجمعة كعطلة لنهاية الأسبوع وإعادة النظر في وضع المرأة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وحرمت الخمر ،و الرهان .

مما دفع بالاسلامينإلى وضع ركائز انتقاداتهم للنظام السياسي ،لان كل الجهود التي بدلتها السلطات لم تحقق سوى الخلط بين السياسة و الدين.[2]

[1] – محمد عصامي ، في عمق الجحيم : معول الإرهاب لهدم الجزائر،(ترجمة:محمدسطوف)،المؤسسة الوطنية للاتصال ،النشر والتوزيع، د.ت.ن،الجزائر ، بدون طبعة ،بدون سنة ،ص 99.

[2] -AbderrahimLamchichi ,fondamentalisme ,intégrisme.une menace pour les droits de l'homme, France :bayard Edition.

في عام 1988 م انقلبت الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت في الجزائر العاصمة إلى وضع مأساويبحيث أن الجيشلم يكن مدرب على طريقة إيقاف المظاهرات بطرق سلمية فخرجت الأمور عن السيطرة ،وخلفت أحداثالشغب العديد من القتلىولقب ب "اليوم الأسود"، و يوم ذلك اضطر النظام الحاكم للرضوخ لضغوط الشارع الجزائري عندما بدأ بتطبيق نظام التعددية الحزبية والذي تم إقراره باستفتاء أجراه عام 1989 م ، وفي العام نفسه أقدمت الحكومة على خطوة مهمة وحاسمةتمثلت في آلإقرار بشرعية الجبهة الإسلامية للإنقاذ كحزب ديني أساسي .[1]

فعملت مباشرة الجبهة الإسلاميةللانقاد على تقوية نفوذها للاستيلاء على الحكومة و استثمار شرعيتها الجديدة عن طريق المشاركة في العديد من النشاطات الاجتماعية و الأعمال الخيرية و اختراق الأجهزةالإدارية الرئيسية و تقديم مساعدات مادية للشركات التي مستها الأزمة الاقتصادية في بداية التسعينات، فكسبت ثقة المجتمع و السلطات ،[2] بعدها عملت الجبهة على فرض نظام صارم و مثير للقلق في الوقت نفسه يقوم على التعصب الديني من غير أن يثير ذلك أي ردود فعل ذات طابع خاص من جانب سلطات النظام السياسي.

النتائج معروفة جيدا فالجبهة الإسلامية للإنقاذ تحقق انتصارا كبيرا في الانتخابات البلدية لعام 1990 م ليتم بعدها توقيف المسار الانتخابييقبل خمسة أيام فقط من إجراء الجولة الثانية ،وأعلنت حالة الطوارئ لمدة 12 شهرا بتاريخ 09 فيفري 1992 م طبقا للمرسوم الرئاسي (92-44) لتُمَدَدَ بعدها وتم حل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتاريخ 05 مارس 1992 م ،[3]و قدم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته في 11 جانفي 1992 م .

هذا ما أدى بدخول الجبهة الإسلامية للإنقاذ في صراع عنيف مع النظام السياسي آنذاك و قد انظم اليها المقاتلين القدامى في أفغانستان و الحركات الإسلامية المتطرفة.وعليه تبنى الإسلاميون خيار

[1]- شوقي عمار ،المرجع السابق ، ص 246.

[2]- المرجعنفسه، ص 246-247.

3- بموجب (المادة 33) من قانون الجمعيات السياسية الصادر سنة 1989م، وهو نفس القانون الذي سمح بوجودها.

الصراع المسلح ،[1] فقد لجات الأجهزة الأمنية الى اعتقال الآلاف من المشتبه بهم و وضعهم في سجون أقيمت في وسط الصحراء منها معتقل "رقان" ، و ما لبث الآلاف من الشبان الذين تولد لديهم إحساس عميق بالظلم و الجوع أن التحقوا بالحركة الإسلامية السرية حيث أقاموا اتصالات قوية بكامل التراب الوطني ،[2] فشب صراع مسلح و جرائم بشعة كتب على السكان المدنيين أن يتحملوا أشد أثارها قسوة و أذى.

فهدا الصراع دام لسنوات عديدة حيث أصبحت تلك المرحلة المريرة من تاريخ الجزائر تعرف بالعشرية السوداء، و ما زالت أثارها مستمرة إلى غاية اليوم مع تطور فقط الأساليب و الأسماء حيث أصبحت تعرف بتنظيم "داعش"،لكن النتيجة هي واحدة ، المزيد من العنف و عدد الضحايا.

عليه فهناك أسبابكثيرة تداخلت فيما بينها فكان لها الدور في انطلاق شرارة العنف في الجزائر منها ما يعود الى فترة الاستعمار ،لكن السبب الرئيسي الذي كان بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس هو الغاء المسار الانتخابي ،[3] مما دفع بالجبهة الإسلامية للانقاد المنحلة و الحركات الإسلامية المتطرفة المساندة لها إلى مواجهة السلطاتو هذا ما سأتطرق إليه في النقطة الثانية التي خصصناها لدراسة تطور الجماعاتالإرهابية في الجزائر.

1- رمضان الشامي،"الجزائر" ،الإنسان، السنة 2، ع 7 ،مارس 1992 م ،ص 26.
2-محمد عصامي ، مرجع سابق ، ص 88، 97.
3- شوقي عماري ، مرجع سابق ، ص 254 – 255.

ثانيا / تـــطـــور الـــجماعات الإرهـــابـــية في الجـــزائر:

بدا العنف باسم الدين في الجزائر مع بداية الثمانينات و بالضبط مع خروج ضابط يدعى "بوعلي" فقام هدا الأخير بحركة تمرد ضد الدولة ،و تعود أول عملية قام بها هدا التنظيم سنة 1989م ،حيث تبنت هده الجماعات الهجوم المسلح على محكمة البليدة ،ثم تبعتها في سنة 1990م عمليات الهجوم بالمتفجرات في منطقة البليدة . كما بلغت أعمال الحركات الإرهابية في الجزائر معدلات غير مسبوقة خلال فترة التسعينات. فكانت الحرب التي شنتها هده الجماعات في الجزائر لا تقل ضروه عن أي حرب خاضتها البلاد ضد أعدائها الخارجين في هدا القرن، و الشيء المؤسف ان أطرافها معظمهم أبناء الجزائر ،اختاروا العنف كسبيل لفرض إرادتهم و زعزعة استقرار البلاد. و في بداية التسعينات دخلت الجزائرفي عهد الديمقراطية الذي جاء به التحول السياسي العالمي الجديد،[1] فإنها لم تعهد أن عاشت توترات كبيرة أو صعبة تسببت فيها حركات هدامة ، باستتناء المنظمة السرية (O.A.S) والتي ظهرت بعدحلالجبهةالوطنيةالفرنسية (F.N.F)،وجبهةالجزائر فرنسية (F.AF) والمنظماتالإرهابيةالأخرى في فيفري 1960م ،[2] ، وقد عملت هده المنظمات على استهداف الطبقة و الشخصيات المثقفة في الجزائر ، وكل مواجهاتها كانت ضد الشركات و المؤسسات الاقتصادية.و غالبية المنتمين إليها من المعمرين ذوي توجه اليميني المتطرف .

كما اعتبرت كل العمليات التي قامت بها حركة" الإخوان المسلمين "في السبعينات و الحركة "البربرية "و الحركة من أجل" الديمقراطية في الجزائر" ، معارضة لأسلوب نظام الحكم[3]، بحيث كان هدفها الأساسي المطالبة بالمشاركة في الحكم إلى جانب "جبهة التحرير الوطني "و ليس الاستيلاء

[1]- رضوان أحمد شمسان الشيباني، الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي،القاهرة،مكتبة مدبولي،2006،ص 40.

[2]- أبو جرة سلطاني، جذور الصراع في الجزائر، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة عيسات إيدير، ص 13.

[3]- بدر حسن شافعي،"الجزائر ... ماذا بعد أكثر من عقد على الأزمة الجزائرية ؟ "، السياسة الدولية، ع .148،م.37،(أفريل)، ص 102-105.

على الحكم .وهدا ما تم استخلاصه بعد إقرار التعددية الحزبية و تطبيق المسار الديمقراطي في الجزائر من خلال الدستور الجديد .

كما بادرت نفس التيارات بالخوض في المعركة السياسية ضمن هذا الإطار ، و تلتها التيارات الدينية المتمثلة في التنظيمات السالفة الذكر ، و التي طغت على الساحة السياسية مباشرة بعد مشاركتها في المعركة السياسية حسب ما جاء في الدستور . و قد استعملت كل أساليب العنف والتهديد من اجل الإطاحة بالنظام و الاستيلاء على السلطة.

و لكن ما تم ملاحظته عند دراستنا تاريخ الجزائر نخلص أن الظاهرة السياسية الإسلامية في الجزائر ليست وليدة العشرية الأخيرة ، بل تتعداها إلى سنوات السبعينات ، حين ظهرتإلى الوجود بعض المجموعات الإسلامية الصغيرة ، و التي كانت مشبعة بأفكاراتجاهات مختلفة ، إلا أنها لم تنفذ أي مخطط إجرامي ، ما عاد الاعتداء الذي سجل على مدرسة الشرطة بالصومعة .

خلال هده الفترة بدا في الظهور جيل جديد ، و الذي كان يمرر أفكاره و مطالبه غالبا تحت غطاء ثقافي ،مستدلا بالرموز الوطنية من اللغة و الإسلام .بعدها بدأت هده اللجان الدينية تكتر في المدن الكبرى و كد القرى الجزائرية عن طريق بناء المساجد ، فعملت على جمع الأموال بشتى الطرق الغير القانونية من اجل صرفها لأغراض مشبوهة.

في نفس الفترة وجد تيار أخرإسلاميأكثر خطورة ، و الذي كان ينشط بمختلف جامعات القطر الجزائري.[1]

ظهرت بعض الأحزاب السياسية بعد أحداث أكتوبر 1988م، و التي كان اتجاهها إسلامي،أهمها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) وقد تميز هدا الحزب بالتشدد من خلال

[1] – زهرة بن عروس و آخرون ، الإسلاموية السياسية، المأساة الجزائرية،(ترجمة : غازي البيطار)، بيروت، دار الفارابي، ط 1، 2002، ص 49-62.

خطاباتهم التحريضية على العنف .[1] خاصة عند صلاة الجمعة التي كانت تشهد تجمع أعداد هائلة من المواطنين الذين استقطبتهم الخطب الملتهبة التي كان يشعلها المتشددين.

في نفس المدة بدأت جماعة "الهجرة والتكفير" القيام بالهجمات الإرهابية في كل القطر الجزائري.[2]

فبعد نجاح حزب الجبهة الإسلاميةللانقاد في الانتخابات تم توقيف المسار الانتخابي و حل الحزب ، مما دفع بالمجموعات الإرهابية التي تنطوي تحته في الظهور ، و كان أولها الحركة الإسلامية المسلحة (M .I.A)التي أسسها المحكوم عليهم بالسجن المؤبد و التي قاموا بتجنيد بعض الشباب و تشكيل الأسسالأولى للقاعدة الإرهابية في الجزائر ، و الذي تم إطلاقسراحهم[3].

ففي أكتوبر 1992م ظهرت الجماعات الإسلامية المسلحة (G.I.A)فهيتعملحسبمنفديهافيالداخلوالخارجعلىتخريبو قتلالأبرياء ،وزرعالرعبوالخوفبينأفرادالشعب، فكل هده الجرائم سهلت منهجرةأغلبالإطاراتوالمثقفينوالأدباءإلىالغرب ،وكذلكإعطاء الفرصة للدول المعادية لنا إلىخلقذرائعانعداماالأمنو التضييق على وسائل الإعلام كوسيلةلمحاصرةالجزائر،فجماعة الجيا تعتبر اخطر جماعة إرهابية عرفتها البلاد فقد تأسست من خلال تلاحم ثلاثة تنظيمات نشأت بعد حل ا الحركة الإسلامية المسلحة (M .I.A) وهي "**جماعة الباقون على العهد، جماعة الموحدين، وجماعة الحركة من أجل الدولة الإسلامية**" فقد انحصر نشاط هده الجماعة في البداية خلال الفترة ما بين 1992و 1995 في المناطق الحضرية ليتحول فيما بعد إلى المناطق الجبلية نتيجة المضايقة التي تلقتها من طرف مختلف قوات الأمن ، في فترة قصيرة استطاعت جماعة(G.I.A) أن تسيطر على الوضع كله و على جميع التراب الجزائري[4].

---

[1]- مجدي حماد و آخرون ، الحركات الإسلامية و الديمقراطية، دراسات في الفكر و الممارسة ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،ط 2 ، 2001، ص 96-97.

[2]- محمد عصامي، مرجع سابق ، ص 165.

[3]- معظم عناصرها ينتمون إلى جماعة بويعلي المسلحة، للمزيد أنظر:لياسبوكراع ، مرجع سابق، ص 273.

[4]- محمد عصامي، مرجع سابق ، ص 290.

و ما تم ملاحظته من الإستراتيجية التي تبنتها الجماعاتالإرهابية (GIA)أنها تحمل نفس أفكار و خطط المنظمةالإرهابيةالسرية(O.A.S)فهل هي صدفة أمهناكعلاقةمباشرةبينمنعملوا على تدريب وتدعيم(O.A.S)بالأمسوالذينيؤطرونويدعمون(GIA)اليومفيالداخلوالخارج.

كما استطاعت في نفس الفترة مصالح الأمنأن تفكك العديد من الجماعاتالصغيرة الأخرى ، كجماعة "الموحدين" المختصة في جلب الأسلحة من الخارج ...الخ.

حينها بدا تنظيم مسلح جديد في الظهر عرف ب"الجيش الإسلامي للإنقاذ" (A.I.S) والذي كان يسير على خط الحركة الإسلامية المسلحة (M.I.A) وما سجل آنذاك هو ظهور تنافر وتقاتل بين أفراد(A.I.S) و (GIA) يحيث تمكنت هذه الأخيرة من الضغط على الأولى وحصرها في شرق البلاد.،و قد حُلَت فيما بعد(A.I.S)واستسلم جميع أفرادها بعد صدور قانون الوئام المدني سنة 1999 م. كما ظهرت "جماعة حماة الدعوة السلفية".

قام مجموعة من الطلبة الجامعين بتأسيس تنظيم أخر سمي ب "الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح" (F.I.D.A) و التي كانت تؤمن بضرورة أن الجهاد يبدأ من الرأس، و فكانت كل عملياتها توجه ضد اغتيال الاغنياء والمثقفين في قلب العاصمة.[1]و قد تم إلقاء القبض على جميع عناصره خلال سنتين و قضي عليه نهائيا سنة 1997م.

ففي سنة 1998م انشقت عن الجماعة الإسلامية المسلحة (G.I.A)مجموعة إرهابية سميت "الجماعة السلفية للدعوة و القتال" (G.S.P.S) التي نشأت بمباركة من "أسامة بن لادن" تحت إمارة "حسان حطاب" و التي تختلف عن (G.I.A) من حيث المنهج الشرعي ، فقد أعلنت ولاءها لتنظيم "القاعدة "رسميا سنة 2006م.[2]

[1] – المرجعالسابق، ص 275.

[2] – salgon (j.m), '' le groupe salafiste pour la predication et le combat (GSPC) , ''in Algérie-les nouveaux islamistes , les cahiers de l'orient , n 62, p 66.

و الشيء الذي لفت انتباهنا من خلال تصريحات بعض الارهابين الذي سبق لنا مقابلتهم في رسالة الماجستير عندما تطرقنا إلى تصريحات بعض الارهابين أن هناك تنظيم هرمي تعمل به هده الجماعة و ينقسم إلى جناحين (جناح مسلح وجناح الدعم).

1- الجناح المسلح: هو الجناح المكلف بتنفيذ العمليات الإرهابية والتخريبية.

2-جناح الدعم والإمداد: و يعمل على جمع الأموال ،وتوفير الأدوية و المعدات الصحية

كما قسم تقرير دول المنطقة المغاربيةمناطق تواجد تنظيم "داعش"وقوتها ،معتبرا آن الجزائر وتونس توجدان ضمن نفس الدرجة ، حيث تتواجد بهما بقايا التنظيم الإرهابيالذي ظل متواجد بالمنطقة لسنوات قبل ظهور"داعش" ، و هو مايسمى بتنظيم "القاعدة في بلاد المغرب "، لكن التطورات الحاصلة في سوريا و العراق لفائدة " داعش"، جعل الدخول تحت لوائه ومبايعة "الخليفة""ابو بكر البغدادي"، هو محاولة لإعادة بعث النشاط المسلح ،لهده المجموعة المسلحة التي تقهقرت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة .و تجلى استلهام ممارسة تنظيم "داعش"الأم من خلال إعدام الرهينة الفرنسي "هيرفيغوردال"من طرف الجماعة التي أطلقت على نفسها "جند الخليفة " في الجزائر.

وبالتالي فقد نجحت الإستراتيجية التي انتهجتها السلطات الجزائرية في القضاء على هده المجموعات الإرهابية ، باستثناء هذا التنظيم الأخير الذي لا يزال يشكل خطرا على الساحة الأمنية رغم الخسائر التي لحقت بصفوفه و الحصار الدائم المضروب من طرف مصالح الأمن الجزائرية والدولية بمختلف أجهزتها. وما يمكن قوله هو أن هذه التنظيمات الإرهابية خلفت خسائر كبيرة سواء معنوية أو مادية.

و هذا ما سأتطرق إليه بالتفصيل في العنصر التالي .

ثالثا / آثـــار الإرهـــاب في الـــجـــزائر:

سأحاول من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على الآثار السلبية طبعا التي خلفتها ظاهرة الإرهاب على الجزائر خلال العشرية السوداء و التي دامت أكثر من عشر سنوات كاملة ، خلفت

حينها العديد من أعمال العنف و التخريب، و التي راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء و كذلك خسائر اقتصادية كبيرة و عليه يمكن أن نقسم هده الدراسة إلى نقطتين أساسيتين:

أ/ على المستوى الاجتماعي:

فقد خلفت العمليات الإرهابية السالفة الذكر بالجزائر الكثير من الخسائر البشرية ،وقد جاء بيان لحقوق الإنسان الدولية،يؤكد ان الجزائر قد حصد منذ عام 1992م أرواح ما يزيد على (1000000 شخص)،[1]ناهيكعنفقدان ما يزيد على 7آلاف شخص بحسب السجلات الرسمية و نزوح 5%(1.2 مليون نسمة) من مقر سكناهم من جراء أعمال.

في حين الرقم المعلن عنه رسميا من جانب السلطات الجزائرية بخصوص القتلى في الفترة من 1992م حتى 1997 م لا يتجاوز العدد (27000 شخص) بينهم (189 رضيعا) و (422 طفلا) لقوا مصرعهم في التفجيرات العشوائية على أيادي أفراد الجماعات المتطرفة المسلحة التي أجاز أمراؤها قتل الأطفال حتى "يجنبوهم النشأة في أوساط الكفار" عكس ما جاءت به إدارة المباحث الجنائية الفدرالية الأمريكية.[2]و قد نشرت صحيفة الأهرام المصرية في عددها الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998 تقرير المركز الجزائري لحقوق الإنسان عن عام 1997 م، و أهم ما ورد في هذا التقرير ما يلي:

بلغ عدد الحوادث الإرهابية 29 حادث اعتداء بعد استخدام الحواجز الأمنية المزيفة و مفاجأة المواطنين الآمنين بقتلهم باستخدام الآلات المفخخة ضد مستعملي المواصلات العامة و مرتادي الأماكن و الساحات العمومية أدت إلى قتل 412 شخصا و عدد القتلى الأجانب (105) شخص

[1]- للاطلاع على الإحصائيات يمكن الاطلاع على ملخص تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان المنشور يوم 1998/09/14، في وكالة الأنباء الكويتية من الموقع الالكتروني:http/www.kuna.net

[2]- محمد فتحي عيد ، مرجع سابق، ص 117.

*- مرصد حقوق الإنسان مركز للدراسات و البحوث مهمته السهر على حماية حقوق الإنسان في الجزائر أنشأه الرئيس الراحل محمد بوضياف عام 1992 قبا اغتياله في عنابة.للإحصائيات راجع :زهرة بن عروس و آخرون ، مرجع سابق ، ص 198.

في الفترة الممتدة من 1992 إلى 1996 منهم (33) شخصا عام 1995 ثم انخفض العدد إلى (11) عام 1996 م.

و قد أذاع تلفزيون الشرق الأوسط M.B.C يوم الثلاثاء 15 سبتمبر 1998م أن المركز الإعلامي لحقوق الإنسان بالجزائر نشر تقريره عن عام 1997 م يبين أن حصيلة قتلى الحوادث الإرهابية من الأبرياء يزيد على (3600 شخص) خلافا للقتلى من رجال السلطة و الجماعات الإرهابية.[1]

- اشارت بعض الدراسات ان الولايات التي اعتبرتها المؤسسة العسكرية مصدر للإرهاب تقع ضمنها البلديات الأكثر فقرا.

- تميزت بعض الحوادث الإرهابية باختطاف النساء و الفتيات و اغتصابهن و قتلهن و إلقاء جثثهن بعد ذلك في الصحاري و الأحراش[2].

- تفاقم مشكلة البطالة و أغلبهم من الشباب حوالي 2 مليون بطال، وباعتبار أن أغلبهم من الشباب فهذا بإمكانه أن يغذي الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر، حيث أنه منذ العام 1994م طبقا للإحصائيات الرسمية انهار 1400 مشروع و فقد 520 آلف عامل وظائفهم، وبحلول عام 2000 كان معدل البطالة قد بلغ 35% وخلال الفترة الممتدة من 1987-1995م تراجع دخل الأسرة بمقدار 40% بينما تضاعف عدد الأسر التي تعيش في فقر مدقع حيث يقل دخل الفرد فيها عن واحد دينار يوميا مما أدى بالطبقة الفقيرة الى تقاضى الرشوة لضمان قوتهم اليومي ، مما اثر سلبا على المجتمع

- ارتفاع نسبة الامية ، فاستنادا إلى بعض الإحصائيات فإن هناك نحو 08 ملايين جزائري من الأميين بنسبة 24.5% و ذلك نتيجة الحرائق و التخريب الذي مس معظم المؤسسات التربوية ، وكدت هجرة الأساتذة و المعلمين لكثير من المناطق النائية التي كانت تشهد أعمال عنف بسبب

[1]- لياس بوكراع ، مرجع سابق ، ص 321-324.

[2]- محمد فتحي عيد ، مرجع سابق، ص 119.

التهديدات بالتصفية الجسدية في حالة الاستمرار في الدراسة ، مما أدى بالعائلات الجزائرية إلى العزوف عن تعليم أولادهم خشيت تعرضهم لمكروه ، الشيء الذي أدى إلى المزيد من الأمية و الحد من النهوض الاقتصادي.[1]

ب/ عل المستوى الاقتصادي:

بعد أن تطرقت في النقطة السابقة الىالآثار الاجتماعية التي خلفتها الأعمال الإرهابية في الجزائر ونتج عنها فقدان أرواح بشرية كبيرة جدا خلال عشرية كاملة، يمكن أن أتطرق الآن إلى طبيعة وحجم الخسائر المادية التي خلفها الصراع بين الجماعات الإرهابية و السلطة الجزائرية .

و في هذا الإطار أكدت مصادر جزائرية مطلعة أن قيمة خسائر الصراع الدائر في الجزائر قد تجاوزت نحو 22.4 مليار دولار .[2]

و من الصحيح أن بعض العمليات الإرهابية كانت تحدث أضرارا مادية كبيرة حيث قدرت الخسائر بملايير الدولارات الأمريكية و هو ما يعني وصول خدمة الدين و خسائر الصراع لنحو 11 مليار دولار سنويا ، و هو رقم يزيد عن قيمة صادرات البلاد من النفط و الغاز لعام 1998 م، والتي لم تتجاوز مبلغ 10.1 مليار دولار.[3]

-كما سبق ذكره فان معظم التنظيمات الإرهابية كانت تستغل هجماتهالسلب أموال ومجوهرات الضحايا من الأحياء والأموات و سرقة المواد الغذائية و حرق المحاصيل الزراعية و تدمير الأموال المنقولة و العقارية و صاحب هذه العمليات أحيانا ،ذبح قطعان كبيرة من المواشي كما حدث في قرية سيدي السنوسي بولاية تلمسان حيث ذبح الإرهابيون قطيعا يتكون من 600 رأس من الغنم.

---

[1]- قدس برس ، مرجع سابق ، من الموقع الإلكتروني:http:/www.islamonline.net

[2]- قدس برس ، "22.4 مليار دولار خسائر الحرب الأهلية الجزائرية"، صفحة الحدث ، 10فيفري 2007 من الموقع الإلكتروني: http/ :www.islamonline.net

[3]- لياس بوكراع ، مرجع سابق، ص 321-322.

-التأثير على العمليات التنموية عن طريقمنع تنقل المواطنين وأغراضهم بين الولايات بسبب الحواجز المزيفة و بالتالي الحد من المبادلات الاقتصادية .

-تدمير المطارات بالمتفجرات مثلما حدثت في مطار (هواري بومدين) بالجزائر العاصمة و بالتالي ضرب السياحة في البلاد .

-حرائق المجالس البلدية غالبا ما كانت تتلف الوثائق الإدارية و المحفوظات و وثائق الأحوال الشخصية الأمر الذي كان يسهل تزوير أوراق هوية لأشخاص غرباء عن المجتمع و بالتاي فان هده الأعمال التخريبية تحد من وتيرة الفعاليات الاجتماعية أو الإدارية وكذلك تخريب المدارس و الأسواق والأماكن العامة مثل المقاهي وحافلات نقل المسافرين و في القطارات...الخ.

و قد سبب الإخلال بالقطاع الاقتصادي نتيجة الأعمالالتخريبيةالكثير من السلبيات منها :

-انخفاض احتياطي البلاد من العملات الأجنبية عام 1999 م بنسبة 33% أي بمقدار 2.4 مليار دولار عام 1998، فاستنادا إلى تقرير أعده المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري أن احتياطي العملات الصعبة في الجزائر انخفض من 7مليار دولار خلال عام 1999م.

- ارتفاع عجز الميزانية لعام 2000 إلى نحو 6.8% من الناتج المحلي الإجمالي و البالغ نحو 54مليار دولار و قد بلغ العجز في العام 1999 نحو 2.9مليار دولار أي 5.07% من إجمالي الناتج الذي بلغ نحو 57 مليار دولار . و كان العجز في عام 1998م نسبته نحو 4% فيما تم عام 1997 م تسجيل فائض بلغت قيمته نحو 3% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي.

و أوضح كذلك هذا التقرير أن مستوى احتياطي العملات الأجنبية كان قد استقر في نهاية ديسمبر 1997م عند 09مليارات دولار، و جاء في التقرير أن الميزان التجاري قد سجل بالرغم من ذلك فائضا بقيمة 4701 مليون دولار خلال النصف الأول من عام 1999 نتيجة ارتفاع أسعار النفط.

و ما زاد الأوضاع الاقتصادية صعوبة أن إيرادات الطاقة تشكل نحو 97% من إجمالي صادرات البلاد ودخل الخزينة، ومعروف أن الميزانية الجزائرية تعتمد على قيمة الصادرات كأهم مواردها.[1]

- مما جعل الجزائر تعتبر أكثر دولة مدينة في شمال افريقية. حيث بلغت ديونها الخارجية 33 مليار دولار و هي من الديون ذات الخدمة المرتفعة: لذلك فقد ترتب على الجزائر أن تدفع أموالا طائلة لخدمة هذه الديون و تسديد بعضها .

تلك هي الآثارالاقتصادية و الاجتماعية التي خلفتها العشرية السوداء في الجزائر ولتجاوز هد الأوضاع يتوجب المضي قدما في معالجة الأزمة السياسية و الأمنية الجزائرية و تحقيق السلم الوطني.[2].

خلاصة:

[1]- زهرة بن عروس و آخرون ، مرجع سابق ص 321-323.

[2]- شوقي عماري ، مرجع سابق ، ص 251.

-بوادر الإرهاب في الجزائر بدأت مند القدم خلال فترة الاستعمار و بدأت في التطور بعد التحولات الديمقراطية التي شهدتها البلاد و التي نتج عنها سيطرة الأنظمة السياسية الحاكمة على الساحة السياسية مع تهميش دور المعارضة ، و بدا دلك واضح من خلال محاولات الاستيلاء على السلطة التي نتج عنها صدام مع التيارات الإسلامية حيث تم إقصاء الجبهة الإسلاميةللاتقاد وتوقيف المسارالانتخابي سنة 1992م و الانقلاب على الشرعية الدستورية .

وبالنظر إلى كل هده التناقضات دخلت الجزائر في دوامة الصراع حيث شهدت إعمالإرهابية خطيرة كادت أن تدخل البلاد في حرب أهلية، حيت ظهرت العديد من الحركات الإرهابيةأخرهاحركة " داعش".

- فعدو التنمية هو الإرهاب ولا يجتمعان مطلقًا، ومن هنا يمكن الإشارةأن الإرهاب المباشر يتمثل في ضرب اقتصاد البلاد الذييعتبر نبض الحياة للمجتمعات،مثل : تفجير المرافق العامة و المطارات ومنشآت النفط ، ومن ثم تدمير المجتمع كله وإيقاف عجلة التنمية. كمانلمس أثر الإرهاب كذلك على القوى البشرية للدولة، إذ إن الوطن يخسر عددًا من شبابه الذين هم مستقبل البلاد، وهذه خسارة فادحة في المرتكز التنموي الفاعل.

للخروج من دوامة العمليات الإرهابية ، كان على السلطات الجزائرية اختيار سياسة محكمة للقضاء آو التخفيف من أعمال العنف و التقتيل و التدمير ، و هدا ما سنبرزه في هدا الفصل من خلال التفصيل في ثقافة مواجهة الإرهاب في الجزائر من خلال العناصر التالية :

أولا: التعاون الدولي

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية (إقليمية ، دولية) في مجال التعاون القضائي لمواجهة الإرهاب و قمعه:

أ/ في الإطار الإقليمي :

الجزائر صادقت على ثلاث اتفاقيات إقليمية لمكافحة الإرهاب، هي كل من الاتفاقية الإفريقية و العربية و الإسلامية، لكننا سنأخذ **اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي** كنموذجا لدراستنا والسبب يعود إلى كون مجموع الاتفاقيات الإقليمية السابقة متشابهة إلى حد أن دراسة كل واحدة على حدة يوقعنا في فخ التكرار، فما يقال عن الاتفاقية الاسلامية ينطبق إلى حد كبير مع مثيلاتها الإفريقية و العربية.

فقد نصت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، على مجموعة من الإجراءات الأمنية والقضائية المتخذة من طرف الدول الأطراف، والرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

- **في المجال الأمني**

قررت (ا، م، م، الإ، الا) بأن :

تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير

مباشرة ..[1] و التزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

- **تدابير المنع:**

على الدول المتعاقدة لحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .

– التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة .

– كما تلتزم الدول بتطوير و تعزيز الانظمة ا المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمارمراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

– ايضا حماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام، وتوفير السلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الطرف وفقاً للاتفاقات والقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع .

[1] المادة 03 من نص (ا، م، م، الإ، الا).

تلتزم الدول لكي تحقق تدابير المنع غايتها بتعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار .[1]

- **تدابير المكافحة:**

كما أشارت الاتفاقية إلى تدابير المكافحة الواجب على الدول اتخاذها ، التي تنص على ان على الدول الأطرافإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب و التجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة .

كما تنص على التزام الدول بتوفير الحماية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية و لمصادر المعلومات والشهود، تقديم المساعدة لضحايا الإرهاب، إقامة تعاون فعال بين أجهزة مكافحة الإرهاب وبين المواطنين، و تعزيز هذا التعاون بتقديم حوافز مناسبة لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية و التعاون في القبض على مرتكبيها.

كما تعمل الدول المتعاقدة على منع و مكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

–تتعهد الدول بتبادل المعلومات حول أنشطة و جرائم الجماعة الإرهابية و قيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ومصادر تمويلها وتسليحها ووسائل تنقلاتها ووثائق السفر التيتستخدمها.

كما عليها أيضا، بالالتزام بالتعاون مع إجراء وتبادل الدراسات و البحوث و توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد البرامج التدريبية، وعقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من

[1] المادة 03، فقرة01، من نفس الاتفاقية .

الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

- اما فيما يخص مجال التعليم والإعلام : فعل الدول الاطراف التعاون فيما بينها في :تعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماحة الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية .وإدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأطراف ودعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام.

تعرضت (ا، م، م، الإ، الا)، إلى موضوع التعاون القضائي في مجال المكافحة ، و قسمته إلى خمس أقسام:

-تسليم المجرمين.

-الإنابة القضائية.

-التعاون القضائي.

-الأشياء و العائدات المحصلة عن الجريمة.

-تبادل الأدلة.

- **تسليم المجرمين:**

تنص المادة الخامسة من (ا، م، م، الإ، الا)، على التزام الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب و تستثني من التسليم: الجرائم ذات الصبغة السياسية، جرائم

الإخلال بالواجبات العسكرية، الجرائم التي صدرت فيها حكم بات غير قابل للطعن، الجرائم التي سقطت فيها الدعوى بمضي المدة أو سقطت فيها العقوبة بالتقادم، الجرائم التي صدرت فيها عفو لدى الدولة طالبة التسليم، وإذا كانت الجريمة تخضع لقانون الدولة المطلوبة إليها التسليم طبقا لمبدأ الإقليمية و كانت الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق فيها.

و أخيرا إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم، تأخذ بمبدأ عدم تسليم مواطنيها بشرط أن تتولى الدولة محاكمته إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولتين بعقوبة لا تقل مدتها عن سنة.

و العبرة في تحديد جنسية المطلوب تسليمه في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

نصت (ا، م، م، الإ، الا) ،على جواز تأجيل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى و ذلك لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم، تسليم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا، على أن تتعهد الدولة طالبة التسليم بإعادته إلى الدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.[1]

إشارة (ا، م، م، الإ، الا)، على عدم الاعتداد بما قد يكون بين تشريعات الدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة أو نوع و مقدار العقوبة لها.[2]

[1] المادة 07، من نفس الاتفاقية .

[2] المادة 08، من نفس الاتفاقية.

● الإنابة القضائية:

أقرت (ا، م، م، الإ، الا)،على أن لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها و نيابة عنها بأي إجراء قضائي يتعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية.[1]

كما هو واضح من النص، فإن الاتفاقية العربية تذهب إلى مدى واسع في مجال التعاون القضائي بين الدول المتعاقدة في مجال الجرائم الإرهابية، حيث تجيز لأية دولة متعاقدة أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى، أن تقوم بأي إجراء قضائي في إقليمها نيابة عن الجهات القضائية المختصة في الدولة الطالبة.

النص لم يضع حدودا للإجراءات القضائية التي يمكن القيام بها نيابة عن الدولة الطالبة، كما يظهر من عبارته: " بأي إجراء قضائي ". مع ذلك نص على بعض الإجراءات التي يمكن تنفيذها بصفة خاصة، مما يعني أنها على سبيل المثال لا الحصر، و هذه الإجراءات المذكورة تعتبر من إجراءات جمع الاستدلالات (سماع شهادة شهود و الأقوال التي تأخذ على سبيل الاستدلال تبليغ الوثائق القضائية كطلبات الاستدعاء للشهود، إجراء المعاينة و فحص الأشياء، الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة، أو نسخ مصدقة منها).

فالإجراء الوحيد المنصوص عليه في المادة يعتبر من إجراءات التحقيق هو تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

ولم توضح المادة ماذا يقصد بعبارة " عمليات التفتيش والحجز" ،فالنص جاء مطلقا فيما يخص تفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن الأخرى، وأن الحجز قد يكون للأشخاص أو للمضبوطات.

---

[1] المادة 09 ، من نفس الاتفاقية

على الدول الالتزام بتنفيذ الإنابة المطلوبة منها ، لكن يجوز لها رفض التنفيذ إذا كانت الجريمة محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة، أو كان من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.[1]

تنفذ إجراءات الإنابة طبقا للقانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ و يجوز تأجيل التنفيذ لأسباب قهرية ،كاستكمال التحقيق و التتبع القضائي لدى الدولة ،على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.[2]

كما لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة خارج نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.[3]

- التعاون القضائي:

تناولت (ا، م، م، الإ، الا)، التعاون القضائي بين الدول لتقديم المساعدات الممكنة واللازمة لمرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة التحقيق النهائي (الحكم).[4]

و الجديد الذي أتت به الاتفاقية ، أنها أجازت للدول المختصة قضائيا بمحاكمة المتهم أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم على أرضها أن تحاكم هذا الشخص شريطة أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم معاقبا عليها في الدولة المتواجد على أرضها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عنسنة، و على الدولة الطالبة أن توافي الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات و الوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

---

[1] المادة 10 ، من نفس الاتفاقية .

[2] المادة 11 ، من نفس الاتفاقية

[3] المادة12 فقرة ب، من نفس الاتفاقية

[4] و قد نصت أيضا الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب، الموقعة في ستراسبورغ بتاريخ 1977/01/27 م على هذا الالتزام في مادتها الثامنة فقرة أولى بقوله: " إن الدولة المتعاقدة تمنح بعضها البعض مساحة كبيرة في مجال المساعدة المتبادلة في القضايا والأمور الجنائية المرتبطة بمباشرة الدعوى الجنائية في الجرائم المذكورة في المادتين الأولى و الثانية من هذه الاتفاقية."

يترتب على تقديم طلب المحاكمة و قبول الدولة المحاكمة و فق إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في الدولة الطالبة باستثناء ما تطلبه مقتضيات التعاون و المساعدة.

- كما تتم جميع الإجراءات وفقا لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء.

- لا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم أو تعيد محاكمة المتهم إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء المحاكمة، و إذا ما وافقت الدولة المطلوب منها على المحاكمة وجب عليها إخطار الدولة الطالبة بذلك كما وجب عليها إخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

- لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة و من تم يكون للمتضرر اللجوء لقضاء الدولة الطالبة أو لقضاء دولة المحاكمة للمطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.[1]

الواقع أن الشخص المتضرر من وقوع الجريمة، يفترض أنه من مواطني الدولة الطالبة للمحاكمة لأنها صاحبة الاختصاص القضائي في الأصل و لأن الجريمة وقعت على أراضيها و هذا الشخص، الذي تقضي المادة بأن نقل الاختصاص القضائي لا يمس حقوقه، يضر حتما فبذلا من المطالبة المدنية في التعويض من قضاء دولته، يلجأ إلى قضاء دولة أخرى للمطالبة بحقه المدني، مما قد يستلزم منه الانتقال إلى هذه الدولة و الإقامة فيها لبعض الوقت و قد يستلزم نفقات إضافية تفوق التعويض المادي الذي قد يحكم به لصالحه.

- تجدر الإشارة إلا أنه لا يوجد مثيل لهذه النصوص السابقة في الاتفاقيات الأوربية.

- **الأشياء و العائدات المحصلة عن الجريمة و الناتجة عن ضبطها:**

تناولت(ا، م، م، الإ، الا)، كيفية التصرف في الأشياء و العائدات المحصلة من الجريمة.

[1] المواد 13، 14، 15، 16، 17، 18 ، من نفس الاتفاقية .

فتلزم المادة التاسع عشر من(ا، م، م، الإ، الا)، الدول المتعاقدة، إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، بضبط و تسليم الأشياء والعائدات المحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة.

سواء سلمت للشخص أو لم تسلم له، لهروبه أو وفاته، أو لأي سبب أخر، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

– وتلزم(ا، م، م، الإ، الا)، الدولة المطلوب عليها تسليم الأشياء و العائدات اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزاماتها بتسليمها. ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات اذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها لذات السبب . [1]

- **تبادل الأدلة :**

نصت(ا، م، م، الإ، الا)، على إجراءات تقديم المساعدة فيما يتعلق بأدلة الجريمة، فتلزم الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أي جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى، ولها أن تستعين بدول متعاقدة أخرى وتلزمها أيضا باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة، ولا يحق للدولة أو الدول التي ساعدوها في فحص الأدلة القيام بذلك.[2]

قرر المشرع العربي أن يتطرق في (ا، م، م، الإ، الا)، في الباب الثالث إلى ثلاث أقسام :

– إجراءات التسليم.

---

[1] المادة 20 ، من نفس الإتفاقية .

[2] المادة 21 ، من نفس الإتفاقية .

- إجراءات الإنابة القضائية.
- إجراءات حماية الشهود و الخبراء.

▪ إجراءات التسليم

نعالج فيما يلي نصوص إجراءاتتسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية طبقا لترتيب ورودها في (ا، م، م، الإ، الا).

حيث نصت المادة ثلاثة وعشرون على أن يقدم طلب التسليم كتابة مصحوب بما يلي :

- ✓ أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة الصادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة،أو صورة رسمية مما تقدم .
- ✓ بيان بالأفعال المطلوب التسليم من اجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها و صورة من هذه المواد.
- ✓ أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة و أية بيانات أخرى من شأنها تحديد الشخص و جنسيته وهويته .

كما أجازت الاتفاقية حبس الشخص المطلوب تسليمه ثلاثين يوما قبل ورود طلب التسليم كتابة، فإذا لم يرد طلب التسليم وجب إخلاء سبيله فورا، وإذا ورد طلب التسليم لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ثلاثين يوما قبل تسليمه للدولة الطالبة.

وإذا تلقت الدولة عدت طلبات تسليم من دول مختلفة أما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة وجب على الدولة أن تفصل في هذه الطالبات :على ضوء تاريخ وصول الطلبات، درجة خطورة الجرائم ،المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم ،وإمكانيات التسليم اللاحق. [1]

- **إجراءات الإنابة القضائية:**

نصت المادة الثلاثون من (ا، م، م، الإ، الا)، على الطرق التي يمكن من خلالها توجيه طلبات الإنابة القضائية من دولة متعاقدة إلى دولة متعاقدة أخرى بقولها :

- ✓ يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوبة إليها ويعاد بنفس الطرق.
- ✓ في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطة القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطة القضائية في الدولة المطلوب إليها، وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوبة إليها، و تعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.
- ✓ يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهة القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوبة إليها، و يجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

وإذا تأملنا النص القانوني السابق نجد انه تقابله، المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوربية للمساعدات المتبادلة في القضايا الجنائية، حيث أنها تنص على نفس الإجراءات.

فقد أعطت الفقرة الثالثة السابقة الحق للدولة المتعاقدة في (ا، م، م، الإ، الا)، بتيسيرات واضحة عند طلب الإنابة القضائية، بالمقارنة بالطريقتين السابقتين المشار إليهما في الفقرتين الأولى

[1] المواد 24 إلى 28 ، من نفس الإتفاقية .

والثاني من ذات المادة، حيث أجاز توجيه الطلب مباشرة من الجهة القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها،وحسنا ما ذهب إليه أعضاء الاتفاقية في هذا الخصوص فالعلاقة بين الدول المتعاقدة قد تسمح بذلك خاصة المتجاورة منها،أو التي قد تربطها أواصر التعاون في مجالات مختلفة ومنها المجال القضائي، كما أجاز النص أيضا أن يعاد الرد مباشرة عن طريق هذه الجهة.[1]

- **إجراءات حماية الشهود والخبراء:**

الجديد الذي أتت به الاتفاقية في هذا الخصوص هو ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من إلزام الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريض حياته أو تعريض أسرته أو ممتلكاته للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص : كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك،كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده، وكفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

ب/ في الإطار دولي

صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 90 ديسمبر 1999م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23ديسمبر 2000م .

طبقا للاتفاقية تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة :

- ✓ من اجل اعتبار الجرائم المبينة في المادة(02)، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.
- ✓ المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

[1] أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص 405 .

✓ أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها، المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة (02).وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية ،لكن تحمل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للإفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

✓ إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة (01) أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة، ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية .

✓ كفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو اثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

✓ تحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة (02)، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

✓ مصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة(02) وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم،وفقا لمبادئها القضائية الداخلية.

✓ النظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في المادة(08)، مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

✓ إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في المادة(08)، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة(02) فقرة (1) الفقرة الفرعية (ا) و(ب)،أو تعويض أسرهم.

- **الولاية القضائية:**

فقد ورد في المادة (07) ،من المرسوم :

✓ بأن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة (02)،حيث تكون الجريمة قد ارتكبت :

➢ في إقليم تلك الدولة .

➢ على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة.

➢ على يد احد رعايا تلك الدولة .

✓ يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

➢ إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة (02) الفقرة (01) الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) منها:

- في إقليم تلك الدول أو ضد احد رعاياها.

- ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة.

- في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

➢ إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

➢ إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

✓ عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفق للفقرة (02)، وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

✓ تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة (02)،في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفق للفقرتين (01) أو (02).

✓ عندما تقرر أكثر من دولة طرف ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة (02) تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة ، ولاسيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرق تبادل المساعدة القانونية .

✓ لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون الإخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

- **تسليم المجرمين:**

✓ تتبادل الدول الأطراف اكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة (02)، بما في ذلك المساعدة المتصلة للحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات .[1]

[1] المادة 12 فقرة 01 ، من المرسوم الرئاسي 2000- 445 .

✓ أيضا لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدات القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة (02)، جريمة مالية، لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة أو تسليم المجرمين.

✓ لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على متن هذه الجريمة لمجرد انه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدافع سياسي.[1]

كما انه ليس في الاتفاقية ما يفسر على انه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المشار إليها في المادة (02)، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب .

. كما أجازت الاتفاقية في المادة (06) من المرسوم ،أن يتم نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية، أو الشهادة ،أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة (02)،أو المحاكمة عليها، إذا استوفي الشرطان التاليين :

- موافقة ذلك الشخص ، طوعا وعن علم تام.
- موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل ، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

[1] المادة 13 ، 14 ، من المرسوم السابق .

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الجماعات الإرهابية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة ،لا تنطبق إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة كان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها ، ولم تكن أي دولة أخرى ،تملك بموجب الفقرة (1) أو (2) من المادة (07) المشار إليها سابقا، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية ، إلا أن أحكام المواد من (12) إلى(18) تنطبق في مثل الحالات ، حسب الاقتضاء.[1]

[1] المادة 03 ، من المرسوم السابق .

ثانيا/ دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية

التوازن الاجتماعي يعني حالة الانسجام التي يحققها النسق مع بقية الأنساق الأخرى لتحقيق التكامل نتيجة ما يطرأ من تغيير و ما يحدثه من تمايز بين الأنساق الاجتماعية.

و يؤدي التكامل إلى تألف الأجزاء المتمايزة من النسق الاجتماعي الكلي .بحيث تكون كلا مترابطا مما يحقق التوازن فيما بينها.[1]

لدا تبادر جميع الأنساق الاجتماعية بمقاومة الجريمة الإرهابية بشكل متوازن و متوازي، اد لا يجب أن يضطلع النسق الأمني بالتفاعل مع الحدث بمعزل عن الأنساق الأخرى .خاصة أن هناك مسببات عديدة نتيجة خلل في بعض الأنساق الاجتماعية تكمن وراء وقوع مثل هده الجرائم بل و لأنها عادة ما تكون الجرائم الإرهابية مرتبطة بظواهر أخرى.

فأنساق البناء الاجتماعي في الجزائر كان لها الدور في مقاومة الإرهاب، و ساعدت على تحقيق التوازن المنشود الذي ضمن قيام المجتمع و استقراره.

بحيث أن مرتكبي الجرائم الإرهابية و مفكري التنظيمات المتطرفة هم كذلكأبناء المجتمع ، وان وجودهم في المجتمع سيكون عامل مساعد على تخفيف العوامل التي دفعتهم للانتماء للتنظيمات الإرهابيةوارتكاب جرائم دهب ضحيتها العديد من الأبرياء نتيجة أفكار متطرفة و غير مبررة تتعارض مع كافة الشرائع السماوية و الأعراف و القيم الاجتماعية.

حاليا سنتعرض لأبرز المؤسسات الاجتماعية التي كان لها وظيفة بارزة في بناء المجتمع من جهة ومحاربة الإرهاب من جهة ثانية.

[1] سميرة السيد ، صراع الاجيال ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، بدون طبعة ، سنة 1987م ، ص 55.

أ/ دور النسق الديني في مقاومة الجرائم الإرهابية

ان تحميل الدين اسباب الارهاب و كدا الفهم الخاطئ له يكون ابرز المحاور التي أشعلت فتيل الإرهاب ، بحيث ان الربط بين الدين و مايحدث من عنف و إفساد في الأرض ربط خاطئ تسبب فيه الجهل بالدين .[1]

فالدين الإسلامي كنسق اجتماعي يجمع بين العقيدة والعقل،و يساعد على تطور المجتمع واستقراره ، سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة،لقوله تعالى في سورة آل عمران الآية 85. ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)﴾ .

فالنسق الديني في الجزائر لعب العديد من الأدوار و الوظائف داخل المجتمع ، يمكن استعراض البعض منها على النحو التالي:

– الإرشاد و التوجيه إلى الفضائل الإسلامية و بيان محاسن السلوك الإسلامي الصحيح بين الفرد وأخيه و بين الفرد و سائر قطاعات المجتمع و جماعاته.

– قيام الأئمة في المساجد بتزويد المصليين بشعور التضامن و الأخوة و الرغبة في معاونة بعضهم البعض ،و نزع الرغبة في الاعتداء و التعدي على حقوق الغير من خلال اجتماعهم في الصلاة خمس مرات في اليوم.

– نشر الوعي الديني بين جميع أفراد المجتمع الأمر الذي يقرب الناس من دينهم ، و يحبب إليهم الالتزام بأحكامه عن فهم و إيمان ,فيقيهم دلك شر الانحراف.

---

[1] د.عبدالله بن عبد العزيز اليوسف ، الانساق الاجتماعية و دورها في مقاومة الارهاب و التطرف ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض، الطبعة الاولى ،سنة 2006م ،ص63.

– قام النسق الديني أيضا بتصحيحفكر و عقول الشباب من الغزوالفكري، عبر وسائلالإعلام المختلفة و تنبيه الشباب إلى خطورة الانحراف وراء الجماعات المتطرفة.

– تقوية الأدوار الإيجابية للتنشئة الدينية خاصة في ضبط الوسائل الشخصية الذاتية المؤدية للجنوح و ارتكاب الجريمة.[1].

فقد توصل هدا النسق إلى القيام بكل هده المهام من خلال مجموعة من الآليات منها :

– خطب الجمعة

– الندوات الدينية الموجهة

– المحاضرات

– البرامج و الحوارات المتلفزة

– المؤلفات العلمية

– نشر الشريط الإسلامي المتوازن الطرح و المنهجية.

وقد قام بهذا الدور رجال الدعوة و الوعظ و الإرشاد من المتقدمين في العلوم الشرعية ،بحيث أصبحوا نماذج يهتدي بها الشباب بدلا من الانسياق وراء نماذج تحثهم على التطرف و الغلو(حيث لوحظ من اعترافات الشباب المغرور بهم تأثرهم بأفكار دخيلة على المجتمع من رموز دينية، في الغالب هم من غير الجزائريين).

[1]- رمضان الشامي، المرجع السابق، ص42.

ب/ دور النسق الأسري في مقاومة جرائم الإرهاب

يلعب النسق الاسري دورا كبيرا في عملية الضبط الاجتماعي و توجيه سلوك الافراد ، مما جعل هدا النسق يحظى باهتمام بالغ من جميع المختصين ، لان صلاح المجتمع و استقامته يرتبطان ارتباطا وثيقا ،اد تقوم الأسرة بعملية التنشئة و التعليم و التوجيه مما ينعكس على سلوك الأفراد و ممارستهم من خلال الدور الذي يقوم به النسق الأسري في رفع درجة و عي الفرد من مختلف الأعمار بشتى الظروف والملابسات والنواحي المختلفة المرتبطة بحياة الأسرة من الجوانب الاجتماعي،و الثقافية ،و الاقتصادية،والسياسية والنفسية .فقد شهدت الأسرة الجزائرية تطور واضحا في الكثير من القيم التي توارثتها واحتفظت بها على مراحل حياتها كجزء من ثقافة ضمنية و هدا لإطفاء الشمعة التي تلهب النفوس ووفرت أزمة الإرهاب أسباب دلك.

فالعلاقات بين أفراد الأسرة علاقة مباشرة مما جعلها تتميز عن باقي المؤسسات في المجتمع ، وتعد كذلك الخلية الأولى التي ينشا فيها الطفل و يتعلم فيها لغته و تؤثر في تكوينه الجسمي و النفسي و لاجتماعي و العقدي ، و تتجسد هده الحقيقة في قوله رسول الله صلى الله عليه و سلم (كل مولود يولد على فطرة فأبوه يهودانه أو ينصرانه او يمجسانه) ، فالتربية الأسرية هي صانعة الديمقراطية والديمقراطيين ، فهي أساس الحياة و نبد التعصب و نواة التربية المجتمعية لأنها قلب الديمقراطية في المجتمع ، و يكتسب فيها الفرد الكثير من معارفه و مهاراته و ميوله و عواطفه و اتجاهاته في الحياة..

و لا شك أن تربية الأبناء التربية الإيمانية الصالحة تنعكس بالضرورة على بناء المجتمع و ثقافته ،

و في مجال الدور الذي لعبه النسق الأسري في مجال مقاومة الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري فسيتم تلخيصه فيما يلي:

- **تنشئة أفراد اجتماعيين و دفعهم للمجتمع**:هي وظيفة عفوية مارستها الأسرة الجزائري تجاه أفرادها ،و دلك من خلال عرض موقف القيم الدينية و الضوابط الاجتماعية من الجريمة عموما و من جرائم التطرف و الإرهاب على وجه التحديد و هنا عملت على غرس القيم الدينية و الاجتماعية النبيلة و حب العمل و محبة الآخرين و الوطن و قد عملت السلطات الجزائرية على إعانة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب في المرسوم الرئاسي رقم 06-94 .

والأهم من دلك كله تدريب الفرد على تحمل المسؤولية و الاستعداد للقيام بالأدوار التي ستناط به،وتأصيل وتعميق قيم الانتماء لدى أفرادها و التي تعد من الحاجات الأساسية للنمو النفسي والنمو الاجتماعي و من تم الانتماء للمجتمع كله في مرحلة تالية.

– **التنشئة الدينية** : عن طريق غرس الفضائل الروحية و الدينية بحيث تتعارض الجرائم التي يرتكبها الإرهابيون مع جميع القيم الدينية و الروحية و الأخلاقية في جميع الأديان و في جميع الأعراف و في مثل هدا الموقف أكدت الأسرة الجزائرية على أفرادها وخاصة الناشئة و الشباب على التحلي بأسس الدين القويم و البعد عن المغالاة في الدين، وعرض الأدلة الشرعية التي تحبذ الاستقامة و التدين و الأدلة الشرعية التي تنبذ العنف والتطرف .[1]لأن الجهل بالدين و القيم الدينية من أهم العوامل التي دفعت الشباب للعنف و التطرف ، وبالتالي أصبح من السهل على الأسرة الجزائرية القيام بهذا الدور التوعوي، و دلك عن طريق ما ينشر عبر التلفزيون تحديدا ، ساعد على توعية الأسرة ذاتها و توعية أفرادها.

– **تلبية الحاجات التي يتطلبها أفراد الأسرة**:فرغم كل ما مرت به الأسرة الجزائرية من عنف ودمار إلى أنها كانت تعمل المستحيل على إشباع الاحتياجات البيولوجية النفسية و الاجتماعية

[1]- محمد عصامي .،المرجع السابق، ص32الى42

لأفرادها، و دلك لكي يتحقق لهم التوافق الاجتماعي الأفضل. و إحاطتهم بالرعاية الشاملة ، خصوصا الأسرة التي كان في أفرادها بوادر تشدد و غلو، أو الأفراد المنتمين لجماعات متطرفة ،ويلاحظ دلك جليا من خلال مشاهدة ما تقوم به بعض الأسر من مناشدات لأبنائهم المتهمين في جرائم إرهابية و الفارين من العدالة عبر وسائل الإعلام المختلفة.

وقد لعبت هدا الدور: أغلبية الأسر التي في أفرادها شباب أو مراهقين يتعرضون لتيارات فكرية متشددة، أو إغراءات أو هناك عامل أو أكثر قد دفع أحد أفرادها للانتماء للجماعات المتطرفة والإرهابية[1].

ج/ دور النسق التربوي في مقاومة الجرائم الإرهابية :

يرى دوركايم و هو من ابرز علماء الاتجاه الوظيفي أن المجتمع يستطيع البقاء فقط ادا وجد بين أعضائه درجة من التجانس و التكامل و النظام التربوي في المجتمع متمثلا في المدرسة التي تعد احد الركائز المهمة في دعم و استقرار مثل هدا التجانس و دلك بغرسه في الطفل مند البداية الأولى للمدرسة قيم و معاير المجتمع الضرورية لإحداث عملية التكامل الاجتماعي داخل البناء الاجتماعي ، فالنسق الأسري يؤدي دورا حيويا و مهما في الحفاظ على تماسك المجتمع و خلق الانتماء الوطني و مشاعر الوحدة الوطنية بين الأفراد والإلمام بالعادات والتقاليد ، وإكساب الفرد الرغبة في خدمة المجتمع واحترام الوقت والعمل اليدوي والمهارات اليدوية واحترام حقوق الآخرين.

و بالتالي فعلى الدول والمجتمعات أن تسهر و توفر كل الإمكانيات اللازمة لتربية كافة أفرادها ونشر الوعي والتعليم بين صفوفهم ، و تنفق في ذلك العديد من الأموال والجهود المادية والبشرية ، بحيث أن ما تنفقه في مجال التربية والتعليم نوعا من الاستثمار الذي لا تقل قيمته عن الاستثمار في المجال الاقتصادي.

[1]- شوقي عمار ،المرجع السابق،ص52.

يسعى النسق التربوي إلى تحقيق ثلاث أهداف أساسية ، تتمثل في استيعاب القيم والتقاليد والأعراف الاجتماعية وغرسها في النشء من أجل المحافظة عليه ونقله من جيل إلى جيل ، وكذلك إنشاء وتنمية نماذج اجتماعية جديدة وتطوير أساليب الحياة الاجتماعية بما لا يتعارض مع القيم الاجتماعية السائدة ، وأخيرا التطوير والإبداع في الفكر والسلوك الفردي والاجتماعي لضمان مواكبة التطور والتغيير[1].

و في مجال مقاومة الإرهاب في الجزائر فقد كان للمؤسسات التربوية دور فعال في هدا الجانب بحيث :

- المجال الفكري

- ✓ فالنسق التربوي عمل من خلال مؤسساته المتعددة عل مساعدة الفرد على اكتشاف و تطوير قدراته الفكرية و مواهبه و توعيته بخطر الإرهاب و انعكاساته السلبية على المجتمع ، حتى أصبح لدى الفرد قدرات ومهارات فعلية في هذا المجال،[2].
- ✓ دفع الفرد للتعلم الذاتي الصحيح و القضاء على الأمية عن طريق فتح مراكز لتدريس محو الأمية في جميع التراب الوطني ، مساعدته على حل ما قد يواجه من مشكلات وحثه على الإبداع والتفكير المنطقي وفق القيم الاجتماعية السائدة المستمدة من القيم الدينية الصحيحة ، ولتقييم الأفكار التي ينادي بها عناصر الجماعات الإرهابية والتنظيمات المتطرفة ونقدها نقدا هادفا والابتعاد عن العنف والتطرف في حل مشاكلهم، وتعميق التحليل الواعي للشعارات التي يطلقونها والمبادئ التي يدعون نبلها عن طريق دعواتهم عبر المواقع الالكترونية المختلفة.

– في المجال النفسي

[1] الشيباني عمر التومي ، دور التربية في بناء الفرد و المجتمع ،المنشاة العامة ، طرابلس ، سنة 1982م ، ص15

[2]- شوقي عمار ،المرجع السابق ،ص40.

تحقيق التوازن النفسي فقد كانت المؤسسات التربوية تقوم بجميع واجباتها دون التميز بين أبناء الارهابين أو رجال الأمن فقد كانوا سواسية في القسم.

- ✓ عملت على تنمية العواطف النبيلة لدى الفرد الدي دفعته للانتماء لأسرته ومجتمعه وأمته ، خاصة بعد حدوث الجرائم الإرهابية، كما حرصت على تهذيب نفسية الفرد نحو العمل البناء والمثمر الذي يحقق مصالح الفرد والمجتمع .
- ✓ قامت بغرس حب الانتماء للوطن كوظيفة رئيسة من وظائف النسق التربوي من اجل التقليل من الاراداةالإجرامية لدى أفراد المجتمع اد بقدر ما تنغرس القيم الأخلاقية النبيلة في نفوس أفراد المجتمع بقدر ما يسود الأمن فيهم، إلا أن تعزيزها يتطلب أن تقوم الدولة بتأمين احتياجاته وتكفل للفرد حياة كريمة تحفظ له حقوقه وتحترم آدميته وتفتح له مجالات الحياة ليستمتع بها ويتمكن من القيام بالأدوار المناطة به والمتوقع قيامه بها.

ركزت على اختيار معلمين أكفاء للقيام بتلقين الطلاب الدين سيصبحون شباب المستقبل، بحيث أن الإخلال بدلك يعد احد عوامل الانحراف و التطرف.

نرى أن النسق التربوي بوظائفه لعب في مجال مقاومة الإرهاب بكفاءة و فاعلية ، كما خفف من الآثار التي أحدثتها الجرائم الإرهابية بل وساعد في الوقاية من حدوث جرائم مستقبلية في ذات الاتجاه[1].

[1]- المرجع السابق، ص41الى43

ثالثا/دور الأحزاب و الجمعيات :

وفق تعريف الأمم المتحدة يقصد بمؤسسات المجتمع المدني" دلك النسق المنظم من الهيئات والمؤسسات و البرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة" .و بالتالي فإننا نخلص أن مؤسسات المجتمع المدني تعد منشأة حكومية و أهلية ،جوهرها هو التفاعل الاجتماعي ،يغلب على أنشطتها الطابع الخدمي ،و هي نتاج مجتمعي بمعنى أن نتاجها أصلا هو استجابة لتلبية حاجات أو تحقيق هدف في المجتمع كما أنها تسعى إلى مساندة أفراد المجتمع و الوقوف معهم و الدفاع عن حقوقهم باستعمال أساليب علمية و قانونية.كما أنها تمارس نشاطاتها باستقلالية عن الدولة ،.

بحيث أن الأفراد لا يستطيعون الدفاع عن حريتهم داخل الدول في إطار فري لدلك فان توحيد الجهود في إطار منظم تجعلها أكثر فاعلية و قدرة على تحقيق الأهداف المرجوة ، و بالتالي فان الطابع المؤسساتي يعد أهم أساس تقوم عليه هده التنظيمات.

لكن الشيء الذي يجب الإشارة إليه في هدا الصدد أن هناك فرق شاسع بين مؤسسات المجتمع المدني في الدول الغربية التي تواجه الحكومة بكل ديمقراطية و دول العالم الثالث التي لا تزال تخضع لسيطرة البعد القبلي و العشائري .

فالمجتمع المدني يتشكل من المؤسسات التالية :

- **الأحزاب السياسية** : بالرغم من ان هناك مفكرين يستبعدون الأحزاب السياسية من تشكيلة المجتمع المدني ، منهم المفكر (لاريدايموند laridamound) ،. لكن في المقابل هدا الاتجاه يدخله

بعض الباحثين ضمن عناصر المجتمع المدني ، نظرا لما تلعبه من ادوار حاسمة في صنع القرار السياسي باعتبارها تساهم في الحفاظ على وجود معارضة للنظام القائم و ضمان تحقيق قوة بديلة لهدا النظام .وطبقا للمادة 42 من الدستور الجزائري فانه لا يمكن التدرع بهدا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم و المكونات الأساسية للهوية و الوحدة الوطنية و امن التراب الوطني و سلامة و استقلال البلاد وسيادة الشعب وكدا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، كما انه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي ،و يحظر عليها كل أشكال التبعية للمصالح او الجهات الأجنبية او استعمال العنف او الاكراه مهما كانت طبيعتهما او شكلهما.

- **النقابات العمالية و الاتحادات المهنية** : نظرا لتأثيرها الكبير على الأوساط الشعبية فهي تشكل قاعدة شعبية كبيرة في اغلب الدول، كما تعد النواة المركزية للمجتمع باعتبارها اكبر فضاء خارج هياكل الدولة، بالتالي فهي عضو فعال في المجتمع المدني .
- **الجمعيات** : نظرا لتنوع مجالات تخصصها واهتماماتها وكدا تغطيتها لأغلب الجوانب المتعلقة بحياة الأفراد في المجتمع في جميع المجالات ،فإنها بالتالي تشكل ثقلا كبيرا في المجتمع المدني لدى اغلب الدول بالإضافة إلى اعتبارها الوسيلة المثلى للأفراد من اجل الاتحاد والتعاون المشترك فيما بينهم لتحقيق مصالحهم و أهدافهم المشتركة[1] و قد نص الدستور الجزائري في المادة 43 على انه حق انشاء الجمعيات مضمون و يحدد القانون العضوي شروط و كيفيات إنشائها.

المنظمات الغير حكومية : تكون على شكل مجموعة من المنظمات تقع بين الحكومة والقطاع الخاص تعمل باستقلالية عن الدولة، تنظم بواسطة مجموعة من الأفراد، دورها هو التاثير على السياسة العامة للدولة وتحقيق الاتصال بين الأفراد و الجمعيات على المستوى الدولي و الوطني مثل: منظمة الصليب الأحمر الدولية و جمعيات الهلال الأحمر في البلاد الإسلامية.

[1]- عزمي شارة، "واقع و فكر المجتمع المدني، قراءة شرق اوسطية "منشورة في اشكالية تعتر التحول الديمقراطي في الوطن العربي، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، سنة1997، ص391،392،393.

- **مساهمة المجتمع المدني**

ساهم المجتمع المدني في الإصلاح السياسي بالجزائر و لو بطريقة ضئيلة كما يلي :

- **الاجتماعات و اللقاءات** :فعن طريق عقد الندوات والملتقيات والمظاهرات التي شنتها بعض الأحزاب المعارضة والنقابات العمالية المستقلة، استطاع المجتمع أن يؤثر على المسؤولين و يوصل فكرته لمراجعة أوراقهم و تصحيح أفكارهم.وقد كان لها الدور في إجراء الإصلاحات السياسية الأخيرة التي قام بها الرئيس، ، فتم تشكيل الحركة الوطنية من اجل التغير والديمقراطية ،التي دعت إلى مزيد من الديمقراطية ورفع حالة الطوارئ ، وكدا تخفيف القيود المفروضة على و سائل الإعلام الرسمية و كدا تكريس العدالة الاجتماعية .

- **التفاعل بين منظمات المجتمع المدني** : اتحدت بعض الجمعيات في بعض الولايات فيما بينها و عملت جماعيا ، و هدا ما جعل منها وسيلة ذات جدوى لتفعيل نشاطها و إيصال صوتها ، بحيث أن القانون أجاز لهده الجمعيات ذات الطابع الوطني الانضمام إلى الجمعيات الدولية التي تنشد الأهداف نفسها مع شرط احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها[1] .

بالرغم مما يمكن قوله عن فاعلية المجتمع المدني و دوره في مواجهة الإرهاب في الجزائر ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

إلا أن هدا الأخير مازال يعاني جملة من النقائص و العراقيل التي تؤثر على أداء وظائفها الاجتماعية من توعية و إرشاد و كدا الوظائف السياسية المتمثلة في التنشئة و التثقيف السياسي والتعبئة الجماهيرية .

هدا ما قد يجعل دورها في خروج البلاد من الأزمة دو طابع سطحي بالرغم من الإمكانيات المتاحة له.

[1]- مقال المحنة الراهنة في الجزائر :هل من مخرج،ورقة مقدمة للندوة التي عقدها مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان في الجزائر ، بتاريخ 12/10مارس1998

رابعا/ دور المؤسسات العسكرية :

إنالأوضاع التي أفرزتها الجرائم الإرهابيةجعلت من المعارك المتتالية بين وسائل الأمن والتنظيمات الإرهابية ، من أكثر القضايا الأمنية حساسية و خطورة لكونها حرب غير متكافئة،بحيث وجدت المؤسسات الأمنية بمختلف أسلاكها نفسها ضد أشباح ينطلقون من عقيدة قوية من وجهة نظرهم و يستعملون أسلحة متطورة و فتاكة[1]. مما أضفى الصرامة و الحكمة على المواجهة الأمنية.

فاستخدام وسائل الردع المسلح(الاستعانة بالقوات المسلحة من قوات الأمنأو الجيش) تصبح حتمية بعد فشل الإجراءات الوقائية التي يرسمها النظام الأمني للوقاية من حدوث اختراقات أمنية وعمليات إرهابية.وهدا ما لجاءت إليه الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي ، حيث تم إعلان حالة الطوارئ على امتداد كامل التراب الوطني ابتداءمن تاريخ 09فيفري 1992م و لمدة 12 شهر، ليتم تمديدها بعد ذلك [2]، و بتاريخ 05 مارس 1992م تم حل حزب الجبهة الإسلاميةللاتقاد مما فتح الباب أمام العمل السري و التطرف ،فاختارت السلطات الجزائرية و سائل أخرى للحد من هده العمليات الإرهابية و استرجاع الأمنعلى الشكل التالي :

- **الحد من الأعمال الإرهابية**

في إطار ما يعرف بالسياسة الوقائية من الحوادث الإرهابية قبل و وقوعها و دلك باعتماد سياسة الأرض المحروقة ،عملت المؤسسات الأمنية على إيقاف كل شخص يشتبه فيه بأنه ينتمي إلى جماعة إرهابيةأو العمل الدعائي لصالحهم ، و لكن كل هدا كان يحدث في معظم الحالات بعد قيام هؤلاء

[1] موريس اريك ، الإرهاب التهديد و الرد عليه ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة 1991م ، ص99.
[2] المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الموافق ل09فيفري 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ.

بالهجمات الإرهابية و ليس قبل ،و في نفس الإطار عملت السلطات الجزائرية على إزالة كل المعاقل الرئيسية للجماعات الإرهابية[1].

و قد اعتمدت السلطات الأمنية على جهاز الاستعلامات الذييعتبر الجهاز الرئيسي للحصول على المعلومات الكفيلة لمنع الإرهاب ، و تسهيل التدخلات الميدانية التي كانت تساعد على كشف كل مخططات هده الجماعات و كدا تتبع مسارها من خلال تصريحات بعض عناصرها بعد إلقاء القبض عليهم .

و من اجل تحطيم معنويات الارهابين عملت السلطات الجزائرية على أسلوب الاستحقار والاستخفاف بالعمليات الإرهابيةمن خلال خطابات و تصريحات المسؤولين الآمنين و السياسيين مثل :

- وعود قائد أركان الجيش سابقا " محمد العماري" بإنهاء الإرهاب في مدة شهرين ثم سنة،

و كدالك تصريح وزير الداخلية آنذاك " العربي بلخير" بقوله ان : **" الاعتداءات لن تستطيع أن تشكل سوى قضية أسابيع أو أشهر في أسوء الأحوال".**[2]

ضيف إلى كل هدا الخطاب الذي جاء به رئيس الدولة أنداك المرحوم " محمد بوضياف " في افريل 1992م **بقوله " إن الاعتداءات الحالية هي نتيجة ارتجاف وضع ستنتهي مع الوقت ".**[3]

فالإمكانيات المحدودة لأجهزة الأمن الجزائرية جعلت من عملية منع الأعمال الإرهابية ناقصة ، خصوصا بعد الحصار الدولي الذي ضرب على الجزائر في مجال تزويدها بالعتاد العسكري المتطور

[1] عصامي محمد ، في عمق الجحيم : معول الارهاب لهدم الجزائر ، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون طبعة ، بدون سنة ، ص 358

[2] رياض الصيداوي ،" صراعات النخب ، دراسة في الصراع بين النخب السياسية و العسكرية في الجزائر "، رسالة الاطلس ، ع303،(من 24 الى 30 جويلية 2000) ، ص 14

[3] المرجع نفسة ، ص 350

والكافي للوقاية من الأعمال الإرهابية، و نفس الشيء ينطبق على الحرب النفسية التي شنها المسؤولين.

حيث أصبحت ترتكب بعد كل تصريح يدلي به مسؤول سياسي او امني عملية إرهابية والدليل على دلك ما حدث بعد تصريح قائد أركان الجيش في سنة 2002 م بوضع حد للإرهاب خلال شهرين حيت ارتكبت مباشرة بعد التصريح مجزرة (بواد رايس) راح ضحيتها 1800 مدني.[1]

مما دفع بالسلطات إلى تغير طريقة عملها و اللجوء إلى الأسلوب القمعي للحد من العمليات الإرهابية و هدا ما سنتطرق إليهفي النقاط الموالية .

- **تكوين الفرق الخاصة :**

بعد تصريحات الرئيس الراحل (محمد بوضياف) بقوله" **إنه مستعد لإرسال 10 ألاف جزائري إلى الصحراء إذا كان ذلك سينقذ الجزائر** "تم إنشاء مراكز أمنية في أقصى الصحراء ، ولم تمس إجراءات الاعتقال قيادي الجبهة الإسلامية و حدهم بل طالت حتى مناضلي حركة المجتمع الإسلامي و حركة النهضة الإسلامية و بقي هؤلاء المعتقلون سنوات و سنوات دون محاكمة.[2]

اتحدت كل القوى الأمنية فيما بينها (الشرطة ، الدرك الوطني ، الجيش الشعبي الوطني ، الحرس الجمهوري)لمواجهة الإرهاب و مند 1993م تشكلت القوات الخاصة لمكافحة الإرهاب ، ثم سلك الحرس البلدي في سنة 1997م ،و قوات الدفاع الذاتي ،حيث الكل كان مسؤول عن حفظ الأمن الوطني .[3]

وعلى العموم يمكن حصر كل هدا كما يلي :

[1] يمكن الرجوع الى :- الشروق اليومي ، العدد 471 ، 22 ماي 2002

[2] محمد تامالت ، المرجع السابق ، ص 106

[3] عن الإحصائيات يمكن الرجوع إلى منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان من الموقع الالكتروني :

– إنشاء سرايا الشرطة القضائية للتدخل :

تم إنشاء جهاز لمكافحة الإرهاب تحت تسمية (**سرايا الشرطة القضائية للتدخل**) تتكون من ضباط جامعيين و شباب يسهرون على عدم خروج الأمور عن إطارها القانوني،بحيث ان الأجهزة القديمة التي كانت تعمل بها أجهزة الأمن لم تفي بالغرض، بالمقارنة مع الوسائل المتطورة التي كانت بحوزة التنظيمات الإرهابية من أجهزة السكانير والمتفجرات، وكدا ولوجها عالم الانترنت حيث خصصوا لنفسهم موقع الكتروني يدلون فيه بتصريحاتهم و دعواتهم إلى الجهاد ،و كدا امتلاكهم أجهزة لاسلكية و التي تدربوا عليها كلهافي (افغنستان)كما سبق لنا ذكره .

عملت هده السرايا على استرجاع الأمن في المدن باستعمال العتاد المتطور الذي استطاعة السلطات الحصول عليه (المناظر الليلية ،السيارات الرباعية الدفع ،أجهزة الكشف عن المتفجرات عن بعد ،...) كل هده ظروف العمل سمحت لهده السرايا أنتثبت جدارتها في التخفيف من العمليات الإرهابية[1].

- فرقة التدخل السريع:

تحصلت فرقة التدخل الخاصة على تدريب خاص و متطور يمكنها من التدخل عندما يتم احتجاز مدنين من قبل الجماعات الإرهابية ، و قد حدث هدا في كل من القصبة بالجزائر العاصمة و كذلك في(مطار هواري) بومدين عندما تم احتجاز الطائرة ، وقد عززت هده العمليات الإجراءات الأمنية المتخذة[2].

[1] – زهرة بن عروس و آخرون ، الاسلاموية السياسية ، المأساة الجزائرية (ترجمة : غازي البيطار)، دار الفارابي ، بيروت ، طبعة أولى، سنة 2002م ، ص201،202

[2] - محمد عصامي ،المرجع السابق، ص152.

كان هناك مضليين في هده الفرق يتمتعون بالقدرة على العمل في جميع الظروف الميدانية ،و يقومون بعملية تمشيط في الجبال و المناطق الصعبة (كازمات و كهوف في الحبال)مستخدمين الوسائل الفعالة و المتطورة في تفكيك المقرات العامة للإرهابيين[1].

-إنشاء وحدات الحرس البلدي

تم تنظيم الحرس البلدي لسد النقص الكبير الذي كانت تشهده مختلف الأجهزة الأمنية الجزائرية،تعمل تحت سلطة رئيس الهيئة التنفيدية البلدية ،و يكلف بتطبيق التنظيمات المنصوص عليها في إطار صلاحيات الشرطة . كما يمكن عند الحاجة تكليف الحرس البلدي بالمساهمة في مهام حفظ النظام العام او استرجاعه ،وحماية الأشخاص و الممتلكات ،و امن المنشات العمومية و تجهيزات المنشات القاعدية ، و كدا حفظ الصحة و السكينة العموميتين على مستوى البلدية [2]، فقد بلغ عدد هده الوحدات في الجزائر 2213 مفرزة تم إنشاؤها مابين 1994م-1997م[3] .

فإلمام هده الوحدات بالمناطق التي تنشط فيها ساعدها على أنتثبت وجودها و جدارتها و تحقق مردودية جيدة في مجال المحافظة على الأمن و السيطرة على الأوضاع الصعبة و إفشال الكثير من المخططاتالإرهابية رغم الوسائل المتواضعة التي بحوزتها، وبالتالي يساعد في تسهيل مهمة الأجهزة الأمنية الأخرى من خلال التموقع في المناطق التي رحل منها السكان المجبرين ، مما يحرم الارهابين من مناطق قد يستغلونها كمراكز و مقرات لهم ، تكون بمثابة المنطلق لشن هجماتهم على المدن القريبة[4].

و في الآونةالأخيرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-89 المتضمن تحويل سلطة الوصاية

[1]- زهية بن عروس،المرجع السابق،ص210

[2]المادة2،3،4 من المرسوم التنفيدي رقم 96-265 المتضمن انشاء سلك الحرس البلدي.

[3] عنصر العياشي ، المرجع السابق ، ص 70

[4]-محمد عصامي ،المرجع السابق،ص365

على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني ،و قد ترتب على دلكإعداد محضر تشترك في إعداده وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،و يتضمن الوثائق الآتية :

- قائمة اسمية للمستخدمين حسب الصنف و مكان التواجد.
- جرد مادي للمعدات و التجهيزات الموضوعة تحت تصرف سلك الحرس البلدي .
- وضعية المنشات الأساسية المخصصة لسلك البلدي حسب مكان التموقع.

كما يبقى الترتيب التنظيمي الذي يحكم المديرية العامة للحرس البلدي و فروعها عبر التراب الوطني ساريا بصفة انتقاليةإلى غاية استكمال عملية نقل الوصايا.

- **إشراك الفئات المدنية**

الدولة كانت واعية كل الوعي بأهمية هذه الطاقة الضخمة، كرد فعل شعبي لتهديد الإرهاب،فأخذت السلطات على عاتقها تطوير و تنظيم الإرادة الشعبية وأحسن مثال على دور الركائز الشعبية في الحفاظ على الأمن والدفاع المدنيين:

– الدفاع المشروع في إطار منظم :

ويقصد به عمل التصدي بصفة فردية او في إطار منظم ،لكل عدوان أو عمل إرهابيأو تخريبي أو بصفة عامة ،لكل عمل إجرامي او جنوحي منظم ،موجه ضد الأشخاص والأملاكويمارس عمل الدفاع المشروع الموجه لاتقاء اعمال الارهاب او التخريب او التصدي لها ، الموجه ضد مواقع السكن ، او اماكن الحياة الاجتماعية ، و كدلك ضد التجهيزات العمومية للمنشات و التجهيزات العمومية الاجتماعية، في اطار منظم و تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والآمن و مراقبتها.كما يجب أن ترخص السلطات العمومية لهده المجموعات قانونا ،و يقود ها مسؤول مجموعة منبثق من أعضاء المجموعة آو عند الاقتضاء ، عون تابع لقوات النظام العمومي أو الأمن .يقيم في نفس التجمع السكاني آو بالموقع المعني [1].

[1] المادة 2،3،4من المرسوم التفيدي رقم 97-04 المحدد لشروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في اطار منظم .

و تجدر الإشارة إلى انه يتم إنشاء مجموعة الدفاع المشروع بناءا على رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا، بعد طلب السكان و بعد موافقة مصالح الأمن.

فبرغم من أن الجانب القانوني غائب نوعا ما إلاأنالأرواح و الممتلكات التي لحقت بالأمة الجزائرية دفعت بهؤلاء المواطنين إلى تنظيم صفوفهم لمواجهة التنظيمات الإرهابيةو هو فرق الدفاع الذاتي[1]، وكذلك الأشخاص الوطنيون المشكلون أساسا من المجاهدين و أبنائهم و كذلك أبناء الشهداء ، و يمكن حوصلة الركائز الشعبية في النقطتين الآتيتين :

-فرق الدفاع الذاتي :من اجل تمكين السكان العزل من السلاح و تقريبهم من المراكز الأمنية تم إنشاء فرق دفاع ذاتي يتكونون من أفراد وقفوا موقفا محايدا و لم يقدموا المساعدة للارهابين،وكانوا معرضين في أي وقت لضغوطات إرهابية و وجدوا أنفسهم مجبرين على حماية أنفسهم و عائلاتهم ، وقد بلغ عدد هده القوات حوالي 200 ألف متطوع[2] ، و تشير المصادر الرسمية الحكومية الجزائرية إلى تشكيل حوالي 5000 مجموعة دفاع ذاتي حتى نهاية 1997م .

أما النوع الثاني من الركائز الشعبية التي يمكن ذكرها في النقطة الثانية هي فئة الوطنيين.

-المتطوعين : تضم هده الفئة المجاهدين و أبنائهم الملمين بالأدغال و الأحراش في الجبال ،وكان إلى جانبهم أبناء الشهداء ، بحيث كان دورهم هو مساعدة أفراد الجيش على التوغل في الجبال والقيام بعمليات التمشيط ،و نسج شبكة معلوماتية متينة من اجل تأمين هده المناطق و الحفاظ على الأمن .[3]يترأس هده الفئة مسؤول من المنطقة العسكرية .

---

[1]- يوسف جندي ، الدفاع المدني دور و مهام الأمن الوطني ، الجزائر : مجلس الأمة ، لجنة الدفاع الوطني ، الأيام الدراسية البرلمانية الثالثة حول الدفاع الوطني ، فيفري 2006م ، ص 15.

[2]- عماري شوقي ، الجزائر : الانتفاع من الإرهاب ، في ظل حروب عادلة :العنف و السياسة و العمل الإنساني ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، الطبعة الأولى ، سنة 2005م ، ص 249.

[3]زهرة بن عروس و اخرون ، المرجع السابق ، ص 205،207

و قد أثبتت هده الفرق جدارتها و كفاءتهم لاسيما فيما يخص مكافحة الإرهاب تحت إشراف القوى العسكرية و كذلك رصد العناصر الإرهابية في المناطق التي حصل فيها السكان على السلاح ، لكن في غالب الأحيان هؤلاء المتطوعين كان لهم دور دفاعي فقط أي الدفاع عن النفس أتناء قيام الجماعة الإرهابية بالهجوم عليهم أو الهجوم على القرية التي يقطنون بها و بالتالي لا يسمح لهم باستخدام السلاح إلا في هاتين الحالتين .

و عليه يمكن القول ان أبناءالأمة الجزائرية لم يقفوا مكتوفي الأيدي و خير دليل على دلك مشاركة المواطنين والشباب المدنين في مكافحة الإرهاب مشاركة واضحة . و القول أن الهجمات الإرهابية كانت ضد المؤسسات الأمنية هو مجرد اكاديب لأن الكل يعتبرون أبناء الجزائر ،وقد توحدوا على موقف واحد ضد العدو الإرهابي و كل من يحاول المساس بأمن البلاد .

خامسا /دور التشريع الوطني : السياسة الجنائية المطبقة لمواجهة الإرهاب

هي مجموعة من القواعد تم اللجوء إليها من قبل السلطات مباشرة بعد توقيف المسار الانتخابي في شهر ديسمبر من سنة 1991 م.

أ / القواعد ذات الطابع الزجري

1/ إعلان حالة طوارئ:

- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992م، تم الإعلان عن حالة الطوارئ.[1]

فقد ورد في مقدمة المرسوم 92-44 ،انه تم إعلان حالة الطوارئ، لمدة اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 09 فبراير 1992م [2]،من اجل الحفاظ على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات ، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية .

إلا انه تم بعدها تمديد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02المؤرخ في 06 يناير 1993م.

كما أعطت عملية فرض حالة الطوارئ صلاحيات استثنائية لوزير الداخلية والجماعات المحلية هي بالخصوص :

– اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير من شأنها حفظ النظام، وذلك في إطار احترام التوجيهات الحكومية.

---

[1] المادة 86 ، من الدستور 1989 م ، تنص " يقرر الرئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحقة ، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة" .

[2] المادة 01 ، من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 .

-كما يمكنه أن يضع أي شخص راشد تعتبر تصرفاته خطيرة على النظام والأمن العموميين، في مراكز امن محدد .[1]

-له أن يضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، في كامل التراب الوطني.

كما أن هناك سلطات خولت للوالي في امتداد تراب ولايته ،ولهم بموجب هذه الاختصاصات:

-تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.

- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.

- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.

- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به ، أو غير شرعي ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم خدمات ذات المنفعة العامة.

- الأمر، استثنائيا، بالتفتيش نهارا أو ليلا.

وفي المجال الثقافي يؤهل المرسوم كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق قرار ، بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية ، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها ، ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية.[2]

---

[1] المادة 04 ، 05 ، من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 .

[2] المادة 06 ، من نفس المرسوم .

– كما تخول حالة الطوارئ وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض ، إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة.

يمكن أيضا تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم، والجنح الجسيمة، المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها، أو فاعليها أو الشركاء فيها.

. واختتم المرسوم أحكامه بالنص على أن كل هذه التدابير ترفع بمجرد إنهاء حالة الطوارئ، باستثناء المتابعة القضائية.[1]

– طبق لما جاءت به المادة (05) من المرسوم الرئاسي 92-44 والذي سبقت دراسته ما يلي "يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين ، أو على السير الحسن للمصالح العمومية ، في مراكز امن في مكان محدد ،وتنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية".

2/ المجالس الخاصة:

بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر1992م. المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، تم إنشاء المجالس الخاصة: حيث نصت المادة 11 منه "تحدث ثلاث جهات قضائية تدعى (مجالس قضائية خاصة)..." ، بحيث تتكون هذه المجالس من:

– خمس قضاة، منهم الرئيس و أربعة مساعدين.

– كما يمارس مهام المدعي العام: نائب عام يعين من بين قضاة النيابة العامة ويساعده نائب واحد أو أكثر.

[1] المادة 11 ، من نفس المرسوم .

- كما يتم تعيين قضاة التحقيق من بين قضاة الحكم.

- وتوجد أيضا غرفة لمراقبة التحقيق تتكون من رئيس ومساعدين.

- يعين وزير العدل بقرار كاتب الضبط.

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، كل من يعلن عن هوية القضاة الملحقين بالمجلس القضائي الخاص أو يفشي معلومات مهما يكن نوعها، من شأنها أن تحدد هويتهم. [1]

من خلال استقرائنا لنص المادة (17) من المرسوم، نلاحظ أن هناك تناقض بينها وبين المادة (32) من نفس المرسوم[2]. لأنه من الناحية العملية يصعب الكشف عن هوية الأشخاص الذين افشوا معلومات عن هوية القضاة الملحقين بالمجالس الخاصة عندما تكون الجلسات علنية.

تبقى الإشارة إلى أن هده الجرائم المتعلقة بالإرهاب كانت محددة في الفصل الأول من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 م و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب تم و قع إلغاء هدا التشريع الاستثنائي بالأمرين التشريعين رقم 95-10 و رقم 95-11 المؤرخين في 25 فبراير 1995 م ، استجابة للانتقادات العديدة الموجهة داخل و خارج البلاد إلى سير المجالس الخاصة بقمع الإرهاب واعتبار أن الجهات الاستثنائية تنشا لفترة معينة من الزمن ، و هكذا ألغيت المجالس الخاصة و حلت محلها جهات عادية ، هي محاكم الجنايات طبقا للنص الجديد للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية كما خصصت هده الجهة أيضا بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة للدين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و أحيلوا إلى محكمة الجنايات بقرار نهائي من غرفة الاتهام (المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1] المادة 17 ، من المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 .

[2] المادة 32 ، من نفس المرسوم " تكون جلسات المجلس القضائي الخاصة عمومية غير أنه يمكن المجلس القضائي أن يقرر تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة ، إجراء كل المرافعات أو جزء منها في جلسة مغلقة ، و ينطق بالقرارات في الموضوع ، في جميع الأحوال في جلسات عمومية ".

3/ ندوة الوفاق الوطني:

- **ظروف التحضير لندوة الوفاق الوطني:**

بدأت مرحلة جديدة و معقدة في عهدة الرئيس "اليمين زروال " ، حيث اشتدت المواجهة بين النظام السياسي والمؤسسة العسكرية من جهة والجبهة الإسلامية للإنقاذ من جهة ثانية ، اسفرت عن انشاء عشية نهاية المرحلة الانتقالية للمجلس الاعلى للدولة في سنة 1994م (لجنة الحوار الوطني)، التي بدأت بجمع الاحزاب و الشخصيات الوطنية و اجراء الحوار معهم . والتي انتهت باطلاق سراح بعض المعتقلين في 23 فيفري من نفس السنة ، و كان الهدف من هده الحوارات هو ما يلي :

-الحفاظ على مكتسبات الندوة الوطنية و تطويرها وتعزيز الوفاق الوطني.

- السهر على تحقيق وضمان أمن الأشخاص و الممتلكات ونشر الامن .

-الاسترجاع الحازم للسلم المدني و تعزيز العدالة الاجتماعية بتوزيع عادل للثروة الوطنية[1].

- **.مضمون آلية الوفاق الوطني:**

عندما انعقدت ندوة الوفاق الوطني في بداية 1994 م وبالضبط في شهر جانفي،كان الكل يتطلع ان ينصب " عبد العزيز بوتفليقة "كرئيس للدولة لمرحلة انتقالية ،لكنه رفض أن يكون مجرد ديكور تتحكم فيه القوى الفعالة في النظام السياسي .

مما دفع بالمجلس الأعلى للأمن إلتعين اليمين زروال رئيسا للدولة ، والدي انشأ بدوره مجلسا انتقاليا يمثل كل الحساسيات والأحزاب،حيث بنا المجلس الأعلى للدولة تصوره لمضمون المرحلة

[1]- ادم قبي ، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988-1999 ، اطروحة دكتورا دولة ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، سنة 2002-2003- ص 85.

الانتقالية عن طريق إنشاء مجلسا انتقاليا يمثل كل الحساسيات و الأحزاب، ومؤسساتها،و برنامجها الإصلاحي في و وثيقة بعث بها في 20 جوان 1993 م إلى الأحزاب والمنظمات والجمعيات[1]،

لتتم مناقشتها قبل طرحها على لقاء و طني في حين تم قبوله و بعدها ينظماستفتاء الشعب الجزائري لمعرفة رأيه حول المرحلة الانتقالية و مؤسساتها، لإضفاءالشرعية في السنوات الثلاثة المقبلة على نظام الحكم ،و بالتالي:

– تنفيذ البرنامج للسنوات الثلاثة المقبلة تم تشكيل حكومة انتقالية تعمل على حل المشاكل الاجتماعية ،و الاقتصادية كما تتدخل في المسائل السياسية.

– تعويض المجلس الأعلى للدولة بهيئة رئاسية ، كما يمكن تقليص أعضاءهده الهيئة الى ثلاثة بدل من خمسة.

– من اجل النهوض بالوظيفة التشريعية تم إنشاء مجلس استشاري وطني يتسع لجميع الأحزاب المؤيدة لمرحلة انتقالية .

– على غرار ماكان عليه البرلمان السابق في الثمانينات قد يصل أعضاء المجلس الجديد إلى مائتان أو ثلاثمائة عضو .[2].

من اجل علاج المشكلة الاقتصادية بصفة خاصة جاءت و وثيقة المجلس الأعلى للدولة بالنقاط التالية :

– إنعاش المجال الزراعي من اجل تمكين البلاد من توفير أمنهاالغذائي .

– تطوير الصناعة في البلاد حتى تصل إلى المستوى العالمي .

[1]- احمد مهابة ،"مازق الجزائر بين العنف والحوارات" السياسة الدولية ،عدد115.،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الاهرام، سنة1994م، ص75.

[2]–رابح لونيسي : الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين و العسكرين ، دار المعرفة ، الجزائر ، 1999م ، ص 258

-من اجل إدماج الجزائر في مجال التقسيم الدولي للعمل، يجب دراسة قطاع المحروقات أو الطاقة لكونه الهيكلة الصناعية .

- من اجل إنعاش عملية التصدير و جب اعتماد سياسة محكمة و بعيدة المدى لتنمية السياحة وتطوير الخدمات[1] .

- من اجل خلق مصالحة شكل المجلس الأعلى للدولة لجنة وطنية تعمل على دلك .

و قد تضمنت وثيقةالإصلاح التي جاء بها المجلس الأعلى للدولة المبادئ التالية :

- الفصل بين السلطات و تثبيت التعددية و حرية التعبير .

- تنظيم انتخابات ديمقراطية دورية حتى يكون هناك تناوب على السلطة ،وكدا تثبيت النظام الجمهوري .

-ترك الإسلام بعيد عن كل احتكار سياسي .

تم تشكيل لجنة من قبل المجلس الأعلى للدولة تقوم بندوات دورية من اجل الاتصال بالأحزاب و المنظمات و الشخصيات من اجل الحوار و المصالحة ، و تتكون هده اللجنة من ثمانية أعضاء ثلاثة منهم عسكريين[2].

أعلن اليمين زروال في نهاية اكتوبر1994م ، إن الجبهة الإسلاميةللانقاد قد قبلت بالحوار مع السلطات ، مع التزامها باحترام الدستور ، غير إن نقطة الخلاف بين الطرفين تمثلت في مبدأ نبد العنف من دون شرط أو قيد من قبل قيادي الحزب المنحل.[3]

إعلن اليمين زروال عشية أول نوفمبر 1994م عن فشل الحوار الوطني ، وقال إن الحوار سيكون مع الشعب من اليوم فصاعد ،و قد نظمت قوى المصالحة العقد الوطني في " سانت ايجيدو"[1].في

[1]-ادم قبي ، المرجع السابق ، ص 161 .

[2]- محمد تامالت ، الجزائر من فوق البركان ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 1999 م ، ص137.

[3]- رابح لونيسي ، المرجع السابق ، ص 268.

تاريخ 13 جانفي1995م حيث أسفرت اللقاءات عن خروج المجتمعين بعقد مشترك أطلق عليه اسم (أرضية لحل سياسي و سلمي للازمة الجزائرية) أو(العقد الوطني)[2].

و قد احتوى العقد تاريخ الجزائر إلى غاية توقيف المسار الانتخابي ،و حل حزب الجبهة الإسلاميةللانقاد و توتر السلطة بالإضافةإلى تصاعد الجرائم الإرهابية .و كدا شروط إجراء التفاوض بين المعارضة و السلطة .

و من المبادئ التي جاء بها العقد مايلي :

-نبد العنف كوسيلة للوصول إلى الحكم و البقاء فيه.

- إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية و الاجتماعية في إطار مبادئ الإسلام و الالتزام بإعلان أول نوفمبر 1954 م.

- رجوع الجيش إلى صلاحيته الدستورية المتمثلة في حماية الوحدة الوطنية و عدم تدخله في الشؤون السياسية .

- عدم المساس بالمؤسسات المنتخبة إلى بتزكية شعبية و احترام الشرعية الشعبية.

- ركز على العناصر المكونة للهوية الوطنية (الإسلام ، العروبة ،و الامازيغية).

و قد دارت إجراءات التفاوض مع السلطة حول المسائل الإنسانية و الأمنية و القانونية باعتبارها شرطا مسبقا في نظر المعارضة ،أهمها :

- من اجل التكلف بالتحقيق حول اعمال العنف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تم تشكيل لجنة مستقلة .

- الإفراج الفعلي عن قيادة الجبهة الإسلامية للاتقاد و جميع سجناء الرأي و كداإيقاف ممارسة التعذيب فورا و فعليا .

- إلغاء قرار حل الجبهة الإسلامية للاتقاد و فتح الحقل السياسي و الإعلامي.

---

[1]- "سانت يجيدوا" جمعيت مسيحية تأسست عام1998م،في الاطار التشريعي الايطالي،وهي معروفة في ايطاليا و غيرها من الدول بنشطاتها الانسانية و السلمية و اعترف بها الفاتيكان عام 1986م،كجمعية علمانية.

[2]- محمد تامالت ، المرجع السابق ، ص 151 .

اقترحت الأطراف المجتمعة في روما ديناميكية من اجل تحقيق السلم عن طريق غلق المعتقلات الأمنية ،تنفيذإجراءات الانفراج ،رفع حالة طوارئ من جهة .و في المقابل يتم توجيه نداء عاجل من قبل الجبهة الإسلاميةللانقادإلى كل جماعاتها لوقف العنف [1].

ومن اجل إنجاح العملية و جب مشاركة جميع القوى السياسية و دعوة الشعب للانضمام كما جاء في النص الصادر عن أعضاء العقد الوطني .

وأكد الأطراف عن رفضهم أي تدخل في الشؤون الجزائرية ، وقد انتهى الاجتماع بالاتفاق على أن تبقى الاتصالات مفتوحة إلاحين التوصل لحل يرضي كل الأطراف .

و لكن السلطات الجزائرية عقدت عزمها على استئصال الظاهرة الإسلامية ، و أنأرضيت " سانت ايجيدو" لن تساعدها في إطفاء نار الفتنة و القضاء على الإرهاب ، فأطلقت حملتها الدعائية في اتجاه تشويه لقاء روما والتقليل من شأنه، واعتبرته على لسان وزيرها للخارجية أنداك بأنه لا حدث .[2]

- **تقييم مدى نجاعة آلية الوفاق الوطني في استرجاع الأمن:**

في15 جويلية 1996 م أعلن الرئيس" اليمين زروال " في 15 جويلية 1996م عن طي ملف الجهة الإسلامية للإنقاذ وعدم الرجوع إليه، وهو ما يدل من الوهلة الاولى على فشل ندوة الوفاق الوطني ،أي الفشل النسبي للحوار السياسي الذي اتسم بثلاث سمات هي:

1- لم يكن هناك حوار جاد فقد كان مجرد املاءات يحاول فيها كل طرف فرض رأيه .

2- لم يشارك فيه جميع أطراف الأزمة و بالتالي كان اجتماع جزئي .

3- نقص الشجاعة السياسية لان معظم الاحزاب المشاركة لم تكن تملك نفودا جماهيريا مما قلل من جدية الحوار .

[1]- محمد بوضياف، الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010م، ص77،78.

[2]- رابح لونيسي : المرجع السابق ، ص 270 .

رغم كل هده النقائص التي كانت في ندوة الوفاق الوطني إلىأنها مهدت الطريق فيما بعد لحوارات جدية ،أسفرت عن الإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين[1].

ب/ القواعد ذات طابع وقائي

1/ قانون الرحمة :

بعد فشل جولات الحوار لجات السلطات الجزائرية بقيادة رئيسها "اليمين زروال" إلىإصدارالأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995م المتضمن تدابير الرحمة، من اجل وضع حد للمتابعة القضائية الموجهة ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الإرهاب والتخريب.

فقد احتوى هذا القانون ما يلي:

- **الحد من المتابعة القضائية:**

بالنسبة للأشخاص الذين انتموا إلى احد المنظمات المذكورة في المادة (87) مكرر(03) من قانون العقوبات، ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (87) مكرر من قانون العقوبات ، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجز دائم أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاك عمومية أو خاصة.[(2)]

[1]- محمد بوضياف، المرجع السابق، ص85- 86.

[(2)] المادة 02 ، من الأمر رقم 95-12 ، المتضمن قانون الرحمة .

- **تخفيف العقوبة:**

بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة الأولى من الأمر 12/95[1]، في حالة ارتكابهم جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز فإن العقوبة المستحقة تكون:

. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة سنة وعشرين سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي الإعدام.

. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمسة عشر سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.

. وفي كل الحالات الأخرى تنخفض العقوبة بنصفها.

بالإضافة إلى تدابير الرحمة المشار إليها أعلاه، يمكن للأشخاص المتابعين بالجرائم الإرهابية والتخريب، الاستفادة كذلك من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.[2]

*** أحكام خاصة بالقصر :**

كما أن هناك أحكام خاصة بالقصر ، بحيث تنص المادة (08) من الأمر 12/95 انه " إذا كان الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب قصرا ، تتراوح أعمارهم بين ست عشر سنة وثمانية عشر سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية ، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشر سنوات".

---

[1] المادة 01 ، من نفس الأمر " وفقا لأحكام المادتين 52 – 92 من قانون العقوبات ، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة و كذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب و الذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة و أشعروا بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي ".

[2] المادة 04 ، 05 ، من نفس الأمر .

وفي حالة كان هؤلاء الأشخاص تتراوح أعمارهم بين ثماني عشرة سن واثنين وعشرين سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة خمس عشر سنة. [1]

- **الإجراءات المتبعة:**

على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب :

-الحضور تلقائيا، أمام السّلطات القضائية أو الإدارية، أو المدنية أو العسكرية، مرفقين عند الاقتضاء بوليّ أمرهم أو محاميهم.

- تسلم لهم فوراً وصل يسمى وصل الحضور.

- تسلّم السّلطات القضائية، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الوصل للمعني وثيقة تتضمّن عبارة المستفيد من "تدابير الرحمة"، المنصوص عليها في هذا الأمر.

- كما يجوز عند الضّرورة وبطلب من المعني بالأمر، للسّلطات المختصّة اتّخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا.

- وفي كلّ الحالات يجب تبليغ السّلطات القضائية.

- كما يجوز إخضاع هؤلاء الأشخاص لفحص طبّي بناء على طلبهم.[2]

- وجاءت المادّة(07)من هذا الأمر، مشيرة إلى أنّ الأشخاص المذكورين في المادّة (04)،(08)،(09)،(10)،(11) من هذا الأمر يحوّلون فوراً على المحكمة المختصّة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

---

[1] المادة 09 ، من الأمر السابق.

[2] المادة 06 ، من نفس الأمر .

- ويجب على وكيل الجمهورية، فوراً تحرير محضر معاينة وتحريك الدّعوى العمومية.

- **حالات الإعفاء من تدابير الرحمة:**

- لا يستفيد الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب،الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار إليها في المادّة (06) من الأمر 12/95[1]، جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر،و من الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- كما لا يستفيد الأشخاص المذكورين في المواد (4)،(08)،(09) من هذا الأمر، والذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر، ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

بحيث ترفع بالإضافة إلى ذلك، العقوبة المستحقّة إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة.[2]

غير أن هذا القانون لم يحدد تسوية شاملة للأزمة، و بعدها في 24 سبتمبر 1997م أعلن الجيش الإسلامي للانقاد هدنة من جانب واحد بداية من 1 أكتوبر 1997م، لكن النظام القائم لم يتفاعل معهم وأصر على موقفه السابق بطي ملف(FIS) .

2/ قانون الوئام المدني

- **ظروف إقرار آلية الوئام المدني:**

بعد انسداد قنوات الحوار و تدهور الوضع الأمني و فشل الحل السياسي للازمة الجزائرية ، وظهور تدخل خارجي في صائفة 1998م ، من اجل التحقيق في المجازر المرتكبة (كبعثةالأمم المتحدة

---

[1] الوثيقة المتضمنة عبارة " مستفيد من تدابير الرحمة " .

[2] المادة 10 ، 11 ، من نفس الأمر.

للإعلام و التقصي)، كل هده الظروف دفعت بالسلطات الجزائرية إلى إعادة مراجعة اوراقها و إيجاد حل فوري لان كل الإجراءاتالأمنيةالتي قامت بها سابقا لم تنجح في حل الازمة .

فقام الرئيس "اليمين زروال" بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة في افريل 1999م ،انتهت بانتخاب الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " كرئيسا للدولة ، و قد عمل مند توليه المنصب السهر على استرجاع الأمن في الجزائر و قد كان قانون الوئام المدني أول مشاريعه و الذي طرحه على استفتاء في 16 سبتمبر 1999م، و كان السؤال المطروح على الناخبين : هل انتم مع آو ضد المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم و الوئام المدني ؟

فكانت نتائج الاستفتاء جد ايجابية سواء من حيث نسبة المشاركة أو من حيث عدد الموافقين على هدا المسعى ،و هي نتائج عبرت عن رغبة الشعب في و ضع حد للمحنة التي عانى خلالها كل اشكال العنف.[1].

وهنا أصبح مفهوم المصالحة قاسما مشتركا بين الأحزاب السياسية والشعب لأول مرة منذ 1992، والحقيقة أن قانون الوئام المدني كان يهدف إلى تقديم الضمان القانوني للهدنة التي أعلنها الجيش الإسلامي للإنقاذ في أكتوبر 1997م، و في خضم الوئام المدني أعلن الرئيس عن ترقية الوئام المدني إلىً وئام وطنيً، وذلك خلال زيارته لولاية "باتنة"[2].

- **مضمون قانون الوئام المدني**

يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصّة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب

[1]- عز الدين بندي عبدالله الوئام المدني ضرورة و فريضة ،شركة عياشي للطباعة و النشر ،الجزائر،بدون طبعة، ديسمبر1999م، ص36.

[2]- بلودنين احمد،الازمة السياسية في الجزائر ،و تضخم اللجان الوطنية للاصلاح ،مدكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر :يوسف بن خدة،سنة 2006،2007م، ص185.

أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.[1]

كما يستفيد الأشخاص المذكورين في المادّة (01) أعلاه، وفق للشروط التي حددها هذا القانون وحسب الحالة :

- الإعفاء من المتابعة.
- الوضع رهن الإرجاء.
- تخفيف العقوبة.

- **الإعفاء من المتابعة :**

- بحيث لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة (87)مكرر 03 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أيّة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادّة (87)مكرّر من قانون العقوبات، أدّت إلى قتل شخص أو سبّب له عجزا دائماً أو اغتصابا أو لم يستعمل المتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردّد عليها الجمهور والذي يكون قد أشعر في أجل ستّة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصّة بتوقفه عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصّة.

- كما لا يتابع أيضا الشخص الذي كان حائزا على أسلحة أو متفجّرات أو وسائل مادّية أخرى وسلّمها تلقائيا إلى السّلطات المختصّة.[2]

[1] المادة 01 ، من المرسوم رقم 99-08 ،المتعلق باستعادة الوئام المدني.

[2] المادة 03 ، 04 من المرسوم السابق.

كما تنصّ المادّة (05) من القانون 99-08، على أنّه بغضّ النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم المستفيدون من أحكام المادّتين الثالثة (03) والرابعة (04) أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادّة الثامنة (8) البند الثاني (02) من قانون العقوبات وذلك لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

- **الوضع رهن الإرجاء:**

يتمثّل الوضع رهن الإجراء في التّأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معيّنة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشّخص الخاضع لها.

- **الأشخاص المستفيدين بالإرجاء**

يستفيد من تدابير الأرجاء وفق للمدد والشروط المحددة فيما يأتي : الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظّمات المذكورة في المادّة (87)مكرر 03 من قانون العقوبات، والذين في أجل

ستّة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا.

– يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادّة، الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدّت إلى قتل شخص ، أو تقتيل جماعي، أو اعتداءات بالمتفجّرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردّد عليها الجمهور أو اغتصاب.

– يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة (87) مكرّر 03 من قانون العقوبات ،والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجّرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردّد عليها الجمهور، والذين أشعروا جماعيا وتلقائيا في أجل ثلاثة (03) أشهر، ابتدءا من تاريخ صدور هذا القانون، السّلطات المختصة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي

أو تخريبي ،وحضروا أمام هذه السّلطات، والذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة، تحت سلطة الدّولة، في محاربة الإرهاب.

يجب على الأشخاص الذين انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة أعلاه بتصريح يشهدون على صدقه، بالأسلحة والمتفجّرات والذّخيرة والوسائل المادّية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السّلطات التي حضروا أمامها.

يجب أن يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبوها أو التي شاركوا في ارتكابها ، و توضح كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة عن طريق التنظيم.[1]

- يترتّب على انقضاء الإرجاء ،أو التأكد من وقائع غير مصرح بها ضدّ شخص أو عدّة أشخاص خاضعين للإرجاء، تحريك الدّعوة العمومية وفقا لقواعد القانون العام.[2]

- **مدّة الأرجاء:**

طبقاً للمادّة (12) من نفس القانون،" يقرّر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها ثلاث (3) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات".

- **لجنة الإرجاء:**

تؤسس في النطاق الإقليمي لكلّ ولاية لجنة أرجاء تكلف كما يأتي:

-اتّخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.

-اتّخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.

---

[1] المواد 06 ، 07 ، 08 ، من المرسوم السابق.

[2] المادة 09 ، 10 ، من نفس المرسوم .

-إثبات إلغاء الإرجاء ،والنطق به.

-اقتراح أي تدبير على السلطات المختصّة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء.

-إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له.

-تعيين مندوب الإرجاء.

كما تتشكل لجنة الإرجاء من:

-النائب العام المختصّ إقليميا، رئيسا.

-ممثل عن وزير الدّفاع الوطني.

-ممثل عن وزير الداخلية.

-قائد مجموعة الدّرك الوطني للولاية.

-رئيس الأمن الولائي.

-نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.[1]

في حالة مخالفة الشخص المعني بالأمر لإحدى تدابير المراقبة التي يخضع لها أو في حالة خرقه القيود المفروضة عليه خلال مدّة الإرجاء ،يقوم مندوب الإرجاء فوراً بإخطار النائب العام بواسطة تقرير مفصّل بغية وضع حيّز التّنفيذ إجراء إلغاء قرار الوضع رهم الإرجاء الذي استفاد منه المعني بالأمر.[2]

---

[1] المادة 14 ، 15 ، من نفس المرسوم .

[2] المادة 17 ، من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 143 ، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المواد من 14 إلى 17 و 31 ، 32 ، 35 من المرسوم 99-08.

- **تخفيف العقوبة:**

يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انتموا إلى أحدى المنظمات المذكورة في المادّة (87) مكرر 03 من قانون العقوبات والذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الأرجاء ،ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ،ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردّد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبة وفقا للشّروط الآتية:

-السّجن لمدّة أقصاها أثنتا عشر (12) سنة، عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

-السّجن لمدّة أقصاها سبع (07) سنوات، عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة.

-الحبس لمدّة أقصاها ثلاث (3) سنوات ،عندما يساوي الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات.

-يخفف الحدّ الأقصى للعقوبة في كلّ الحالات الأخرى بالنّصف.

كما يستفيد الأشخاص المذكورين في المادّة (87) مكرر 03 من قانون العقوبات والذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الأرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

-السّجن لمدّة أقصاها ثماني (8) سنوات ، عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو السّجن المؤبّد.

-الحبس لمدّة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقلّ عن عشرين (20) سنة.

-الحبس لمدّة أقصاها سنتين (2) في كلّ الحالات الأخرى.

أما الأشخاص الذين أشعروا، في أجل ستّة (6) أشهر، السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي ،وحضروا تلقائيا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقاً للمقاييس الآتية:

-السجن لمدّة خمس عشر (15) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام.

-السجن من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون السّجن المؤبّد.

-يخفف الحدّ الأقصى للعقوبة في كلّ الحالات الأخرى بالنّصف.[1]

- **أحكام خاصّة:**

يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورون في المادّة الثالثة(3) أعلاه، المتّهمين المسجونين أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره.

المسجونين المحكوم عليهم، عند تاريخ صدور هذا القانون، من الإفراج المشروط الفوري لبقيت عقوبتهم، بغضّ النّظر عن كلّ حكم مخالف.

ويضاف أيضا الأشخاص الذين حضرا تلقائيا أمام السلطات المختصّة، وأشعروها بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي قبل تاريخ صدور هذا القانون، والذين هم متّهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، أن يستفيدوا إذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن

[1] المواد من 27 إلى 29 ،من المرسوم السابق.

الإرجاء، أمّا من الإفراج وأما من تأجيل تنفيذ العقوبة حسب الحالة، بغضّ النّظر عن كلّ حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء.

وخلال الإرجاء يجوز تحويل التّأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كلّ الأحوال، لا تتجاوز مدّة الإرجاء.

واستناداً إلى المادّة (41) من قانون الوئام الوطني[1]، أصدر الرئيس" بوتفليقة" المرسوم الرّئاسي رقم 2000-03 المؤرّخ في 10 يناير 2000 م، الذي يتضمّن عفوا عن أعضاء جماعتين أعلنتا وقفا لإطلاق النار في أكتوبر 1997، هما جيش الإنقاذ الإسلامي والرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد، ومنح المرسوم الرّئاسي حصانة شاملة من المقاضاة : "للأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قرّرت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرّف الدّولة كلّيا والملحقة أسماؤها بأصل هذا المرسوم".

ولم يصدر حتى اليوم ملحق يتضمّن أسماء المستفيدين من العفو.

- **تقييم قانون الوئام المدني**

صدر هدا القانون من اجل غاية واحدة و هي استعادة الوئام المدني و هدا ما جاءت به المادة الأولى من القانون 99-08 والتي تهدف الى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمالإرهابأو تخريب، والدين يعبرون عن إرادتهم في التوقف،بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية،بإعطائهم الفرصة لتجسيد هدا الطموح ، على نهج إعادةالإدماج المدني في المجتمع .

[1] تنص المادة 41 من قانون 99 – 08 " لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه – إلاّ عند الإقتضاء – على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية و إرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحث تصرف الدولة كليا " .

فتكفلت اللجان بدراسة الوضعيات القانونية للأشخاص الدين سلموا أنفسهمإلى الجهات المعنية ودرست كل حالة على حدا فكان كل من ينزل من الجبل و يضع سلاحه يعود في نفس اليوم إلى بيته بعد حصوله على و وثيقة العفو المتضمن انقضاء الدعوى العمومية و عدم المتابعة القضائية .

السّلطات الجزائرية لم تعلن رسميا أسماء وأعداد أعضاء الجماعات المسلحة الذين استفادوا من العفو الرئاسي وسلموا أنفسهم للسلطات بموجب قانون الوئام المدني.و لكن هناك بعض المصادر الحكومية الرسمية قد أعلنتإلى و سائل الإعلام ان هناك قرابة 6500 شخص قد سلموا أنفسهم خلال الفترة الممتدة مابين 1999م و 2000م ،و الدين استفادوا من العفو الرئاسي .[1]

و الشيء الملفت للانتباه ان إجراءات العفو الشامل خلال هده الفترة جاءت متناقضة مع المبادئ الأساسية لقانون الوئام المدني و الذي ينص بضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم .

كما تميزت سنة 2000م بظهور أحداث شغب بمنطقة القبائل ،و تنامي العنف السياسي خاصة المجازر في الحواجز ،مما دفع ببعض المنظمات الدولية الغير حكومية إلى زيارة الجزائر و التحقيق في هده المجازر.

و بالتالي فإننا نلاحظأن قانون الوئام المدني تميز ببعض النقائص و لم يستطع أن يساعد على استرجاع الأمن و الطمأنينة و القضاء على كل أشكال العنف و هدا للأسبابالتالية :

-غض النظر على استجواب بعض أفرادالأمن و مساءلتهم على التجاوزات و انتهاكات لحقوق الإنسان التي قاموا بها خلال العشرية السوداء ، فقد جاءت تقارير من وزارة العدل تشير ان 348 فرد فقط من أفرادالأمن و اغلبهم أعضاءمن الدفاع الذاتي قد تمت ملاحقتهم قضائيا و التحقيق معهم بشان انتهاكات حقوق الإنسان مند 1992م.

[1]- عز الدين بندي عبدالله : المرجع السابق، ص36.

و بالتالي نلاحظ ان هدا الرقم ضئيل بالمقارنة بعدد الإعدامات و التجاوزات و التي بقيت بدون متابعة قضائية .[1]

كما رأى العديد من المحلّلين أنه حتى يمكن الحديث عن نجاح قانون الوئام المدني كان لا بد من الأخذ بالنقاط التالية :

- ترسيخ ثقافة الديمقراطية بين الأفراد.

- الالتفات إلى ملف المفقودين والمخطوفين.

-الوقوف على تطبيق جميع بنود القانون .

- الاستماع الى انشغالات ضحايا المأساة الوطنية المادية منها و المعنوية.

- ليشمل جميع الأشخاص المعنيين والمقيمون داخل وخارج الوطن وجب التوسعفي تدابير الوئام المدني.[2]

بالرغم مما جاء به قانون الوئام المدني من نقائص الى انه استطاع التخفيف ولو بصفة ضئيلة من العنف ، لأن هدا المشروع جاء لضبط الجوانب الإجرائية لعملية الحوار والمصالحة،مما جعله يتميز عن غيره من القوانين السابقة بمرونة كبيرة،حيث نص على إجراءات خاصة مثل عدم المتابعة والوضع رهن الإرجاء وتخفيف العقوبات، وهي إجراءات غير مألوفة في المنظومة الجزائية، مما جعل جانب العفو يطغى على جانب العقوبة، هذا القانون الذي تطور بعد انتخابات 2006م،إلى ما يسمى بالمصالحة الوطنية الشاملة التي سنتطرق إليها في الدراسة الموالية.

[1] ادم قبي المرجع السابق ، ص 161

[2] عز الدين بندي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 41.

سادسا /المصالحة الوطنية

في تلك الحقبة السوداء ،عرفت الجزائر عدة رؤساء ، كل منهم كان يصرح أن مايحدث من عنف في البلاد ليس إلى بقايا الإرهاب ، لكنهم ذهبوا و بقي الإرهاب. إلىأن جاء الرئيس الحالي" عبد العزيز بوتفليقة "، بتصور جديد للقضاء على آفة هدا العصر تحت مسمى "سياسة المصالحة الوطنية " والذي عرضه على أعضاء الحكومة و صودق عليه بالأغلبية ،كما صادق عليه البرلمان.

حينها اخدت المصالحة الوطنية تسمية جديدة هي (المصالحة الوطنية الشاملة)، و قد احتوى في ديباجته على التذكير بما تعرضت له الجزائر مجتمعا و دولة من الأزمات و المؤامرات الخارجية عجلت من اندلا ع الفتنة الوطنية ،كما تضمنت أيضا ديباجة هدا النص دعوة الشعب الجزائري بكل فئاته و شرائحه للالتفاف حول هدا الميثاق و السعي إلىالتاطير و تعزيز التماسك الاجتماعي و نسي الأحقاد و التمسك بالفضائل و التآخي و التسامح و التفاهم من اجل الوحدة الوطنية .

فسخرت الدولة لأجل دلك كل مؤسساتها و وسائلها الإعلامية و الاشهارية من اجل إنجاح هدا الاستفتاء. و لكن الشيء الذي تم ملاحظته عن هدا الأخير انه لم يعد مربوط بالجانب الأمني يل شمل مجالات أخرى و لكنه لم يسمح بفتح المجال لإنشاءأحزاب جديدة.[1]

فبعد تغير مفهومها ظهر قلق على المستوى الشعبي في الجزائر بان تكون المصالحة الوطنية قد تم تميعها بتعميمها . فاعتمد الناخبون الميثاق في استفتاء جرى بتاريخ 29 سبتمبر 2005م ،و بعد اعتماد الحكومة الجزائرية أمرتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، ظهرت مخاوف ان تصبح المصالحة وسيلة يستفيد منها شخصيات (الإقدام السوداء) الدين شاركوا مع السلطات الفرنسية في قتل أبناءالشعب الجزائري و تعذيبهم خلال الفترة الاستعمارية و دلك كله من اجل تحقيق المصالح الشخصية.

[1] - محمد بوضياف ، النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية ، (دراسة لجريدتي النصر و الخبر) ، مجلة الباحث، عدد 04 ، ص20.

فظهر موقفان بخصوص موضوع العفو الشامل هما :

الموقف الأول كان رأيه مؤيد لما جاء به الرئيس حيث يرون ان هده الخطوة جريئة قد تصدم بعضهم لكنها ضرورية من اجل معالجة الأزمة الأمنية ، من خلال إصدار عفو شامل عن كل المتورطين في الجرائم الإرهابية.

الموقف الثاني : جاء أنصار هدا الفريق برأي مغاير حيث يرون أن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " لن يقدم أي إصدار عفو ، و انه كانت مجرد تجربة لتقدير مدى استعداد شعبه لدفع ثمن استعادة أمنهم و استقرار بلدهم .[1]

بالرغم من انه قد حصل مسبقا على دعم و مساندة بخصوص قانون "الوئام المدني "ودلك من خلال تصويت أغلبية البرلمان لصالح المشروع إلا ان جمعيات و منظمات حقوقية رأت أن هدا غير كاف حتى يمكن أن نتكلم عن نجاح مشروع المصالحة الوطنية بدليل أن احترام حقوق الإنسانالأساسية و حمايتها لا يمكن تجسيدها في موضوع و عرضه للتصويت.

فالرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " جعل مشروع المصالح الوطنية مبهما من اجل ان تتقبله جميع عناصر المجتمع بمختلف فئاته: هيئات المجتمع المدني و الجمعيات و الأحزاب.[2]

وبعد 05 أشهر من استفاء 29 سبتمبر دخلت المصالحة الوطنية حيز التنفيذ يوم الأربعاء 29 فيفري 2006م ،و قد أعطيت من خلال دلك تعليمات إلى السفارات الجزائرية بالخارج و كل المصالح القنصلية إضافةإلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية و كدا الدرك الوطني من قبل السلطات العمومية لاستقبال المسلحين أو عناصر شبكات الدعم و الإسناد ، فمشروع العفو الشامل هدا جاء لتلبية طموحات فئة كبيرة من المجتمع الجزائري ،

[1]- محمد بوضياف ، المرجع السابق ، ص 30الى 34.

[2]-محمد بوضياف ،الاحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر ،المرجع السابق ،ص90،91.

و اتهمت السلطات الجزائرية بأنها تغض النظر عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة التسعينات ، و قد أدى هدا الإهمالإلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

كما صرح بعض رجال القانون أن هدا العفو الشامل في هده المرحلة قد يزيد من نسبة الحقد من دون ان يقضي على ما خلفه الماضي من جرائم بشعة بحيث يمكن ان يحرم الضحايا أو عائلاتهم بصورة نهائية من حقهم في الكشف عن الحقيقة و في إقامة العدالة و تحقيق الإنصاف، لان القسم الثاني من الأمر رقم 06-01 يستثني من المقاضاة أي عضو في مجموعة مسلحة.[1]ضف إلى كل هدا عدم التحقيق مع بعض أفرادالأمن الدين ارتكبوا في مجرى النزاع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. كما يرى هؤلاء القانونين أن العفو الشامل لم يطفي الصبغة القانونية عن التهاون في إجراءات التحقيق و تقديم الجاني للعدالة و إرجاع حق الضحايا بخصوص آلاف حالات الاختفاء .

و قد جاء في تصريح و سائل الإعلام ان الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " قد صرح أن ما يقارب (200000) شخص من رجال و نساء و أطفال قتلوا في هجمات إرهابية ، كما تعرض العديد للاحتجاز و الاغتصاب و التعذيب . و في اغلب الحالات لم تتخذ القطاعات الوصية أي إجراءات لتوضيح تفاصيل الجرائم و تقديم المشتبه فيهم إلى العدالة على الرغم من جهود الضحايا.[2]

وقد جاءت تصريحات المرحوم "احمد بن بلة " بخصوص معاقبة المتجاوزين ان (الكل قد تجاوز سواء كان من المسلحين او من الحكومة، فهناك تجاوزات من كل الأطراف ،لذلك يجب الصفح وإغلاق هذه الملفات،فهناك دول كثيرة في العالم ومنها فرنسا وقعت فيما وقعنا فيه نحن إلا أنها في نهاية الأمر عرفت كيف تلم جراحها وأعادت بناء لحمتها،أما إسبانيا فلا زالت منقسمة و لم تتمكن من بناء لحمتها .

[1]- محمد بوضياف ، النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية ، المرجع السابق ،ص 50

[2]-المرجع نفسه، ص58الى 61.

كما أضاف المرحوم "أنه على مصلحة الجزائريين النهوض من جديد باعتباره أن البلاد مملوءة بالخيرات و الشعب الجزائري شعب عظيم،كما أن الجروح لا يمكن أن تداوى خلال سنة آو سنتين أو حتى عشر سنوات ذلك أن كل الدول تمر بفترات قاسية إلا أنه يجب عليها التفكير في كيفية الخروج منها [1] . وما يفهم من كلام الرئيس السابق (احمد بن بلة) هنا هو أن تتم معالجة الجروح دون ترك الآثار.

وأنالأطراف التي يجب أن تجلس إلى مائدة المصالحة و الحوار فهي (الجبهة الإسلاميةللاتقاد) والتي تعتبر طرفا أساسيا في دلك ، لان عدم وجودها في العمل السياسي سيحدث ثغرة في عملية المصالحة و انه لا يقصد بكلامه الارهابين الموجودين في الجبل ، و انه على الجزائر اذا كانت تنوي حقا الخروج من الأزمة ان تعمل على توفير الوقت و الجهد للخروج و كل هدا سيستغرق الوقت،وعليها البدء أولا بلم اللحم.

إذن المصالحة الوطنية مرت بكل هذه المحاولات لتصبح في الأخير مصالحة وطنية فهي لم تأت مع مجيء" عبد العزيز بوتفليقة " بل هي جهود متضافرة من قبل شخصيات سياسية قبل تقلد الرئيس "بوتفليقة " الحكم إلا أن هذا الأخير كان له الحظ في استكمال هذا المشروع ، أي أنالإستراتيجية المتبعة من طرفه هي التي كانت المناسبة أكثر في تحقيق المصالحة الوطنية.

- **أهداف المصالحة الوطنية في الجزائر**

جاء قانون المصالحة الوطنية كامتداد لجهود سابقة و تكملة لمشروع "قانون الوئام المدني " الدي كان قد سبقه ، و تهدف المصالحة الوطنية في الجزائر إلى جملة من النقاط و هي:

[1]– أحمد منصور ، الرئيس أحمد بن بلة يكشف عن أسرار ثورة الجزائر .الجزائر :دار الأصالة للنشر و التوزيع ، ط 2، 2009، ص 353.

– إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني ، إلاّ أنه في حالة ارتكابه في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكورة في المادّة 02 من الامر06-01،فإنه يتعرّض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلق بالعود.

– إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق المتّخذة في حقّ الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.

– تتدخّل الدولة من أجل رفع كلّ عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.

– إعادة الإدماج المسرحين من العمل بسبب إجراءات إدارية اتّخذتها الدولة ،بسبب المأساة الوطنية إلى عالم الشّغل، وتعويضهم.

– منع ممارسة أي نشاط سياسي، على كلّ شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، أو شارك في الأعمال الإرهابية و يرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب و استعمال الدين ، الإقرار بمسؤوليته في وضع و تطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة و مؤسسات الدولة.[1]

– حق ضحايا المأساة الوطنية في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.

– كما يتم أيضا تعويض ضحايا المأساة الوطنية.

[1] المواد 21 إلى 26 من نفس الأمر .

– المعاقبة على كلّ تميّز في حقّ الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادّة (02) من هدا الأمر ، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 100000دج.

– كما يتمّ منح هذه الأسر المحرومة، إعانة تمنحها الدولة ، بعنوان" التضامن الوطني" وتصرف هذه الإعانة من حساب التخصيص الخاصّ للخزينة الذي عنوانه "الصندوق الخاصّ للتضامن الوطني".[1]

وكل هده الأهداف التي جاء بها هدا القانون كانت من أجل :

- إعادة بعث الاستقرار و الأمن و الأمان للمواطن، من اجل تهيئة الأرضية للتنمية السياسية والاقتصادية .

– لا يحس بنعمة الاستقلال إلا من عايش فترة الاستعمار لدى وجب علينا الحفاظ على مكتسبات أول نوفمبر و دماء مليون و نصف مليون شهيدلبناء الجزائر .

– محاولة محو آثار المأساة الوطنية التي كان ضحيتها كل أطياف الشعب الجزائري دون استثناء.[2]

- التزام الجزائر بالمعاهدات التي صادقت عليها و كدا التزاماتها من اجل تحسين صورتها الخارجية لان المحافظة و السهر على امن المواطن و حريته و امن ممتلكاته يعتبر من أولويات البلاد و كذلك منظمات حقوق الإنسان .

- استعادة الأمن و النظام العام على اعتبار أن أمن ممتلكات الناس و أرواحهم و حتى أغراضهم مسألة حيوية سواء في نظر الإسلام و حتى تحت حماية القانون .

- التأكيد على مكونات الهوية الوطنية و المحافظة علىأسسها.

---

[1] المواد 29،إلى 40 من نفس الأمر .

[2] – محمد بوضياف ، النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية ، المرجع السابق، ص 101الى 106.

- رفض أي استعمالات أو تشويهات مغرضة باسم الإسلام و منافية للوطنية و التأكيد على سماحة دين الدولة باعتبار أن الإسلام دين تسامح و سلم لا دين عنف .

- **نتائج المصالحة الوطنية في الجزائر**

كانت نتائج المصالحة الوطنية ظاهرة في جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدبلوماسية، بحيث استطاع هدا المشروع أن يساعد على :

– تحقيق و استرجاع الأمن و الراحة في نفوس الجزائريين بعد كل هده المجازر و الخراب و سفك الدماء.

–انقاد وإخراج الجزائر من الأزمة التي و قعت فيها جراء نتائج الانتخابات خلال فترة التسعينات.

–ساعد البلاد على النهوض من جديد وقطع أشواط كبيرة في مجال التنمية من خلال انجاز العديد من المشاريع في المجال السكني والبنى التحتية، و تطوير كل القطاعاتنذكر منها مشروع الطريق السيار شرق غرب،وصندوق تنمية مناطق الهضاب العليا ، كذلك صندوق الجنوب الذين ساعد أولا على توفير مناصب عمل للشباب ،ثانيا على تنمية المناطق المعزولة.

– فتح ورشات كبيرة داخل المجتمع منها: إصلاح هياكل الدولة ،إصلاح العدالة، إصلاح التربية والتعليم ،هذا كلّه لتمكين أفراد المجتمع من المشاركة طواعية في تنمية البلاد.

وعلى الرغم من كل هده النتائج الايجابية و الخطوات المهمة و التي كانت بفضل مشروع قانون السلم و المصالحة الوطنية إلى انه يبقى منقوص ، بسبب غضب النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب و كدا عائلات المفقودين التي بقيت حقوقهم مهدورة بمنح العفو الشامل و إهمالإجراءات التحقيق.

خلاصة :

ففي الجزائر بعد سنوات العنف المسلح التي خلفت خسائر اقتصادية و بشرية كبيرة تيقن أطرافالأزمةبأنه لا بد من الحل السياسي و قد كانت المراحل التمهيدية له تتمثل في ندوة الوفاق الوطني الا انها لم تلقى النجاح،و قد اتسمت بالنقص منذ البداية بسبب عدم تطابق الآراء بين الحكومة وحزب الجبهة الإسلامية للانقاذ.ثم جاء قانون الرحمة و في المرحلة الثالثة قانون الوئام المدني ، و بعدها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي يعد كمسار لما سبق وإعادة الاعتبار للدين لم تشملهم اجراءات الوئام المدني وهضمت حقوقهم.كما انإجراءات السلم والمصالحة الوطنية شملت عدة مسائل، وهي ملف المفقودين، والمسرحين من العمل، وإعانة الأسر المحرومة. كما ان المواجهات الأمنية والعسكرية تعد من أهمالأساليب التي اعتمدت عليها الجزائر في مواجهة ظاهرة الإرهاب، حيث نجد ان العبء كله وقع على السلطات الأمنية والعسكرية في مواجهة التطرف الصادر عن الجماعات الإرهابية التي هددت المجتمع و النظام السياسي .

الباب الثاني:

اتجاه المجتمع التلمساني نحو ثقافة مواجهة الارهاب

" نتائج الدراسة الميدانية "

إذا كان الجانب النظري في الدراسة من حيث الكشف و معرفة الخصائص العامة للموضوع فان الجانب الميداني يعد من الاهمية حيث يتم من خلاله ابراز الحقائق العلمية و التوصل الى نتائج مقنعة لجوانب خاصة بموضوع الدراسة . الا ان هدا المعطى لا يعني اعتراض الباحث عقبات في هدا المجال ، و في حقيقة الامر نجد ان الدخول في هدا الجانب هو اصعب الخطوات التي تواجه الباحث ، حيث ينغلق المبحوثين على انفسهم و يجيبون على اسئلة الباحث بنوع من التحفظ نظرا لحساسية الموضوع، هدا و ان لم يقصدوا المغالطة، ومن هنا يبدا الصراع بين القطب الايجابي للبحث وهو الباحث و القطب السلبي و هو المبحوث، وهنا تدخل حنكة الباحث . خاصة و ان الموضوع العام للدراسة يدور حول موضع غاية في الحساسية و موضوع الساعة في نفس الوقت انا وهو "ثقافة مواجهة الارهاب في الجزائر "، مما يزيد من صعوبة التوصل الى نتائج بارتياب قليل الى حد ما، فالعملية التقييمية تسمح للباحث الالمام بكل ما يتعلق بموضوع الارهاب في الجزائر ، ومن هنا كان لزاما تحليل النتائج بعد جمعها لنصل في هدا الباب الى التطرق للإجراءات المنهجية المتخذة لهدا الموضوع من تقنيات ووسائل لنصل الى تحليل النتائج.

نعالج في هدا العنصر المناهج المتبعة لمعالجة الموضوع من خلال توضيح الغاية من اختبار المنهج المناسب و الذي يمكن التوصل به إلى أهداف الدراسة و كدا التقنيات التي تم استعمالها في الدراسة الحقلية و التي و للإشارة شملت أهم تقنيات الدراسات الأنثروبولوجية الحقلية.

أولا / منهج الدراسة:

نظرا لكون هده الدراسة تبحث ظاهرة إنسانية و مشكلة أمنية واجتماعية، فقد وجدت أن المنهج المناسب لهذه الدراسة هو منهج المسح ، باعتباره المنهج الملائم لدراسة الظاهرة محل البحث .

إذ يمكن من جمع المعلومات اللازمة للإجابة عن تساؤلات الدراسة و تحقيق أهدافها، ولكونه طريقة تستخدم في الدراسات الانتروبولوجيا لتقدير واقع معين في فترة زمنية محددة بوقت إجراء الدراسة .

كما يعد طريقة لجمع بيانات من إعداد كبيرة من المبحوثين عن طريق الاتصال بعينة مجتمع سواءا كان الاتصال وجها لوجه أو من خلال استمارات تحتوي على مفردات الاستبانة وهذا ما ارتأينا اليه في دراستنا.

ثانيا /عينة الدراسة :

عينة من المجتمع التلمساني بمختلف المستويات من سن 25 سنة فما فوق ، لكون هدا السن هو المرحلة العمرية للإنسان التي يتم فيها إدراك بصفة جيدة ما يدور حوله ، بحيث يعد اختيار العينة التي تمتل مجتمع البحث من الخطوات المهمة التي حرصت على تنفيذها وفق أسس علمية إحصائية.

ذلك لان الدراسة الميدانية التي يتم تطبيقها على مجتمع، بحثي كبير نسبيا تتطلب اختيار عينة مناسبة تمثل هدا المجتمع، مع مراعاة أن النتائج التي يتم التوصل إليها لو قمنا بتطبيق الدراسة على المجتمع كاملا تماثل النتائج التي حصلت عليها عند التطبيق على العينة، ونظرا لكبر المجتمع التلمساني فقد تم أخد عينة عشوائية مقدارها 54 فرد من مختلف شرائح المجتمع.

ثالثا / تقنيات الدراسة :

تم الاعتماد في الدراسة على التقنيات التي تسهل البحث العلمي وجمع المعطيات هي :

أ/ الملاحظة الموجهة

باشرت تقنية الملاحظة مند بداية دراستي لما بعد التدرج من خلال الدراسة السابقة لرسالة الماجستير كما سبق لي الاشارة ، بحيث كانت دراستي الميدانية على حقائق حول الجماعات الارهابية في الجزائر. وركزت في دراستي الحالية على المجتمع التلمساني، لانتمائي الى المنطقة كما لدي معلومات كافية ودراية كبيرة بعاداته وتقاليده و اتجاهاتهم الفكرية و الثقافية.

ب/ الاستمارة

لجمع بيانات الدراسة صممت استبيان كأداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة ،و دلك بإتباع الخطوات التالية:

- تمت مراجعة البحوث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإرهاب في الجزائر.
- الندوات والمؤتمرات والوسائل الإعلامية التي تطرقت للإرهاب في الجزائر وإستراتيجية مواجهته.
- دراستي السابقة في هذا الموضوع

كل هدا ساعدني في تلمس مدى تأثير هده الظاهرة على المجتمع الجزائري ، واهم الأساليب التي انتهجتها الحكومة للخروج من الأزمة و مدى تأثيرها على الشعب الجزائري.

تم تصميم استمارة تشتمل على عدة محاور وكل محور به عدة فقرات ،وتحتوي الاستمارة على قسمين :

1-**البيانات الأولية:** وتتضمن المتغيرات المستقلة (العمر ،الجنس ، المستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية ،مكان الاقامة ،المستوى ،السوابق العدلية) .

2-عبارات تقيس اتجاه المجتمع التلمساني نحو ثقافة مواجهة الارهاب موزعة على خمس محاور :

المحور الاول :مؤسسات التنشئة الاجتماعية

المحور الثاني : مؤسسات المجتمع المدني

المحور الثالث : المؤسسات العسكرية

المحور الرابع : التشريع الوطني

المحور الخامس : المصالحة الوطنية

و في كل محور توزعت مجموعة من الاسئلة تدور جميعها حول ثقافة مواجهة الارهاب في الجزائر.

تم تصميم الاستمارة :

-بالشكل المغلق، حيث يجيب افراد عينة الدراسة باحتمال من احد الاحتمالات التالية: (موافق، غير موافق، بدون راي).

-كما كانت الاسئلة سهلة و مناسبة مع عينة الدراسة.

رابعا / فروض الدراسة:

من بين الفرضيات التي اخترناها في دراستنا الميدانية ما يلي : تعزيز دور المؤسسات الاجتماعية والتربوية في تعليم و نشر ثقافة التدين و الأمن الروحي و الأخلاق الإنسانية.

- ✓مؤسسات التنشئة الاجتماعية لم تقم بعملها في حل الازمة .
- ✓كان للأحزاب والجمعيات دور فعال في خروج البلاد من الأزمة.
- ✓فشل المؤسسات العسكرية في مكافحة الإرهاب.
- ✓نجاح التشريع الوطني في مواجهة الإرهاب.
- ✓لولا ميثاق السلم و المصالحة لعم الخراب في المجتمع الجزائري.

نحاول من خلال هدا الفصل عرض نتائج الفرضيات و تحليل البيانات المتوصل اليها على ضوء هده الفرضيات لإثباتها او نفيها تم نناقش النتائج :

أولا : عرض نتائج الدراسة :

استعملنا النسب المئوية في تحليل الدراسة باعتبار ان الدراسة شملت في استمارتها الاختيارات الثلاثية "موافق ، غير موافق ،بدون راي".

– أدوات تحليل البيانات:

تم استخدام الاساليب الاحصائية لتحليل البيانات و ذلك باستعمال البرنامج الاحصائي (الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية IBM SPSS Statistiques 22)، التكرارات ، النسب المئوية .

ثانيا / التحليل الاحصائي لعينات الدراسة :

جدول رقم01: يبن توزيع العينة على حسب الجنس .

الجنس	ت	%
ذكر	40	74.1
انثى	14	25.9
المجموع	54	100

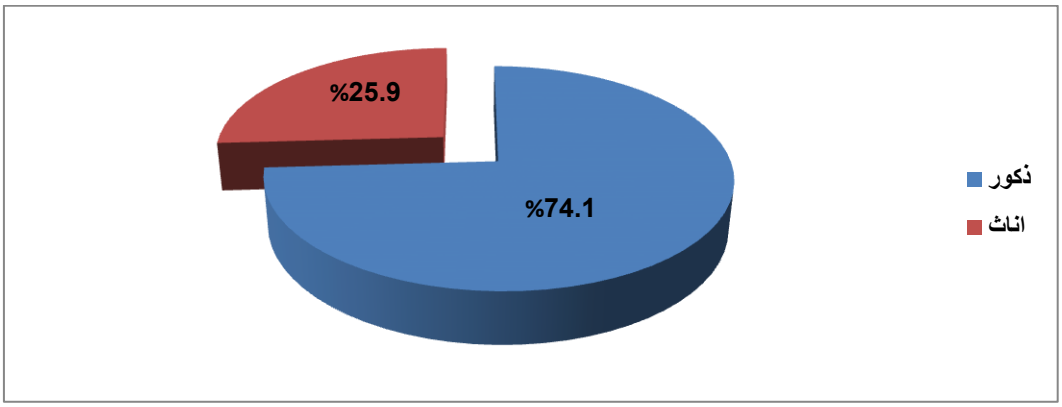

رسم توضيحي رقم1 :يبين توزيع العينة على حسب الجنس

كما هو موضح في الجدول (01) اعلاه ان غالبية افراد عينة الدراسة مكونة من الذكور بنسبة (74.1%.)، مقارنة بنسبة الاناث التي تمثل (25.9%) من العينة ، فيما تكونت العينة من مجموع 54 مفردة بنسبة (100%)، و الرسم التوضيحي رقم (01) ادناه يوضح توزيع افراد العينة حسب الجنس.

المحور الاول : مؤسسات التنشئة الاجتماعية

جدول رقم 02 : يبين اجابة افراد العينة على نجاح المؤسسات التربوية في تعليم و نشر ثقافة التدين و الامن الروحي و الاخلاق الانسانية.

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%	ت	%	ت	%
موافق	36	90	08	57.1	44	81.5
غير موافق	04	10	04	28.6	08	14.8
بدون راي	00	00	02	14.3	02	3.7
المجموع	40	100	14	100	54	100

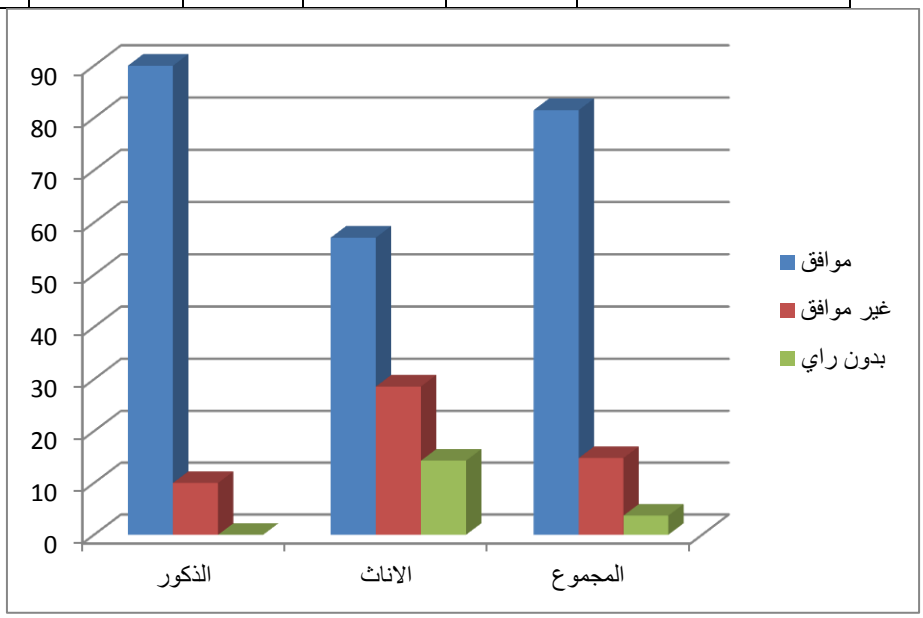

رسم توضيحي رقم2:يبين اجابة افراد العينة على نجاح المؤسسات التربوية في تعليم و نشر ثقافة التدين و الامن الروحي و الاخلاق الانسانية.

كما هو مبين في الجدول رقم (02) اعلاه ، فان غالبية افراد العينة اجابة بموافق على نجاح المؤسسات التربوية في نشر ثقافة التدين و الامن الروحي و الاخلاق الانسانية بنسبة (81.5%) ، تليها عبارة غير موافق بنسبة (14.8%) في المرتبة الثانية .

جدول رقم 03 : يبين اجابة افراد العينة على دور العلماء و الفقهاء و الدعاة في نشر الوعي بثقافة مكافحة الارهاب.

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%	ت	%	ت	%
موافق	20	50	12	85.7	32	59.3
غير موافق	08	20	02	14.3	10	18.5
بدون راي	12	30	00	00	12	22.2
المجموع	40	100	14	100	54	100

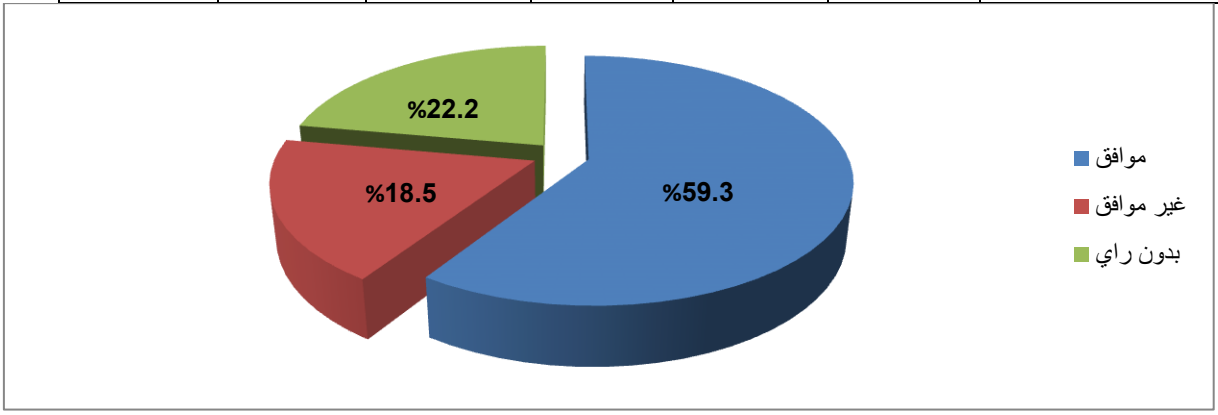

رسم توضيحي رقم3 : يبين اجابة افراد العينة على دور العلماء و الفقهاء و الدعاة في نشر الوعي بثقافة مكافحة الارهاب، ومعالجة اسبابه كما هو موضح في الجدول رقم (03) اعلاه فان غالبية افراد عينة البحث اجابة بموافق على دور العلماء و الفقهاء في نشر الوعي بثقافة مكافحة الارهاب بنسبة (59.3%)، تليها عبارة بدون راي بنسبة (22.2%)،وهدا ما ينطبق على الذكور، في حين ان الاناث تتفق مع الذكور في عبارة موافق لكن تختلف في درجة بدون راي ، وجاءت عبارة غير موافق في الدرجة الثالثة بنسبة (18.5%) .

جدول رقم 04 : يبين اجابة افرا د العينة على عدم تنشئة الطفل على السلم و التسامح .

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%	ت	%	ت	%
موافق	04	10	00	00	04	7.4
غير موافق	16	40	08	57.1	24	44.4
بدون راي	20	50	06	42.9	26	48.1
المجموع	40	100	14	100	54	100

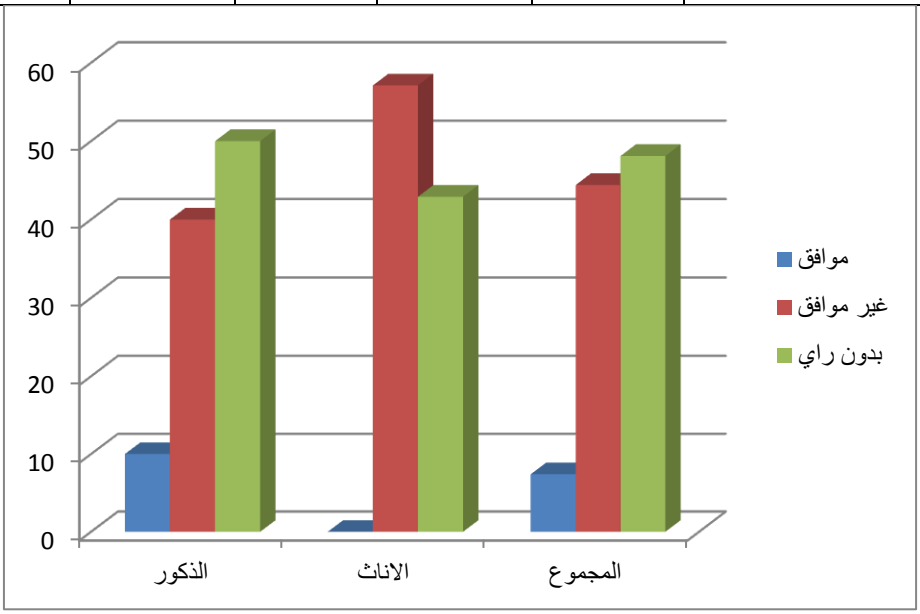

رسم توضيحي رقم4 : يبين إجابة افراد العينة على عدم تنشئة الطفل على السلم و التسامح .

جاءت النتائج بخصوص اجابة افراد العينة على عدم تنشئة الطفل على السلم والتسامح متقاربة بين العبارتين بدون راي بنسبة (48.1%) وغير موافق في المرتبة الثانية بنسبة (44.4%)، ودلك ما لا ينطبق على متغير الجنس، حيث غالبية الذكور غير موافقة على نجاح محاربة ثقافة الياس في المجتمع بنسبة (50%) ، في حين ان معظم الإناث اجابة بدون راي بنسبة (42.9%) ، كما هو مبين على الرسم التوضيحي رقم (04) أعلاه .

المحور الثاني : مؤسسات المجتمع المدني

جدول رقم 05: يبين اجابة افراد العينة على وجود توسيع في المشاركة السياسية وتأطير الشباب على نطاق واسع.

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%	ت	%	ت	%
موافق	04	10	04	28.6	08	14.8
غير موافق	20	50	06	42.9	26	48.1
بدون راي	16	40	04	28.6	20	37
المجموع	40	100	14	100	54	100

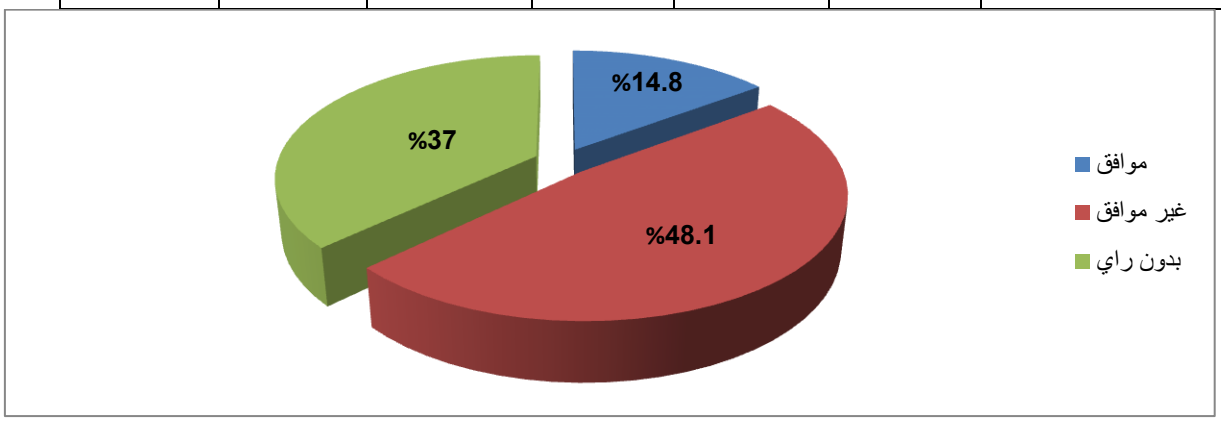

رسم توضيحي رقم5 : يبين افراد العينة على وجود توسيع في المشاركة السياسية وتأطير الشباب على نطاق واسع، نلاحظ من خلال النتائج في الجدول رقم (05) اعلاه ان غالبية افراد العينة غير موافقة على وجود توسيع في المشاركة السياسية وتأطير الشباب على نطاق واسع بنسبة (48.1%).

جدول رقم 06 : يبين اجابة افراد العينة على تكريس الحق في الشغل و الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لجميع المواطنين.

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%	ت	%	ت	%
موافق	04	10	00	00	04	7.4
غير موافق	22	55	08	57.1	30	55.6
بدون راي	14	35	06	42.9	20	37.0
المجموع	40	100	14	100	54	100

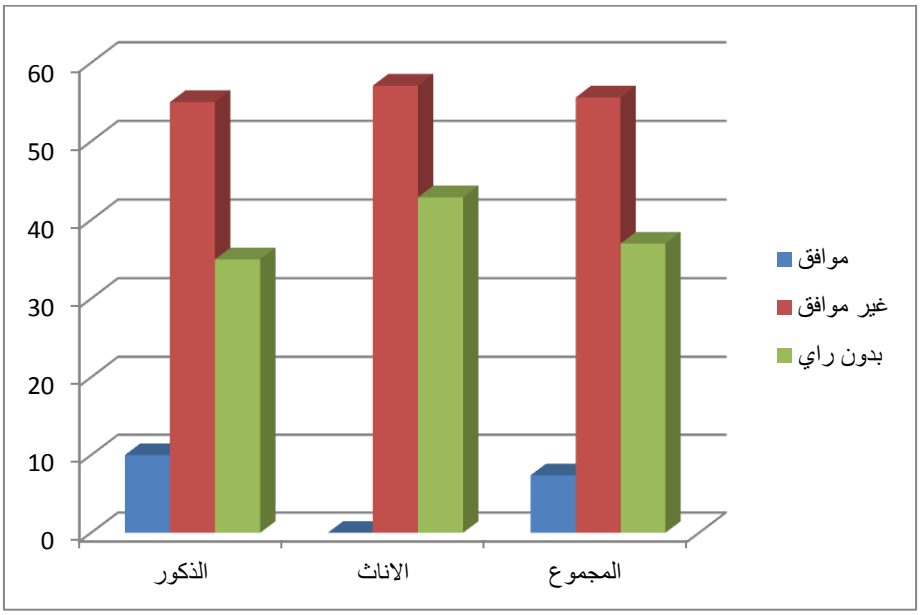

رسم توضيحي رقم6 : يبين اجابة افراد العينة على تكريس الحق في الشغل و الاندماج الاجتماعي والاقتصادي و السياسي لجميع المواطنين، كما هو موضح في الجدول رقم (06) اعلاه ان غالبية افراد العينة غير موافقة على تكريس الحق في الشغل و الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لجميع المواطنين بنسبة (55.6%) وهذا ما ينطبق على متغير الجنس (ذكور والاناث) بنسبة (55%) و(57.1%) على التوالي .

جدول رقم 07 : تنفيد الأحزاب والجمعيات لجميع بنودها

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%	ت	%	ت	%
موافق	12	30	00	00	12	22.2
غير موافق	22	55	08	57.1	30	55.6
بدون راي	06	15	06	42.9	12	22.2
المجموع	40	100	14	100	54	100

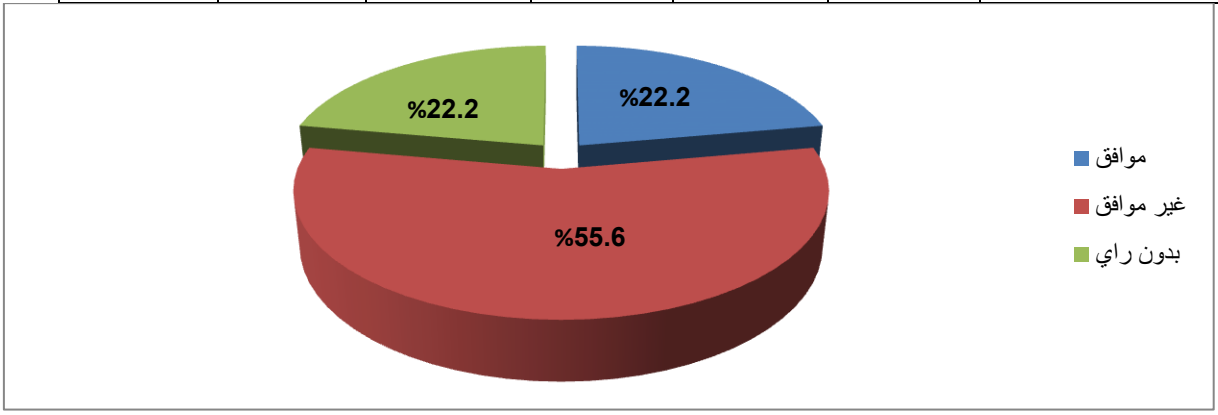

رسم توضيحي رقم7 : يبين تنفيد الاحزاب و الجمعيات لجميع بنودها

تشير النتائج في الجدول رقم (07) اعلاه ان غالبية افراد العينة غير موافقة على تنفيد الاحزاب والجمعيات لجميع بنودها بنسبة (55.6%) و هدا ما ينطبق على متغير الجنس ، في حين أجاب الذكور في المرتبة الثانية بموافق بنسبة (22.2)% في حين اجابت الاناث بعبارة بدون راي في المرتبة الثانية بنسبة (42.9%) .

جدول رقم8 : مشاورة مؤسسات المجتمع المدني عامة الشعب في اتخاد القرارات

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	00	00	00	00	00	00
غير موافق	30	75	12	85.7	42	77.8
بدون راي	10	25	02	14.3	12	22.2
المجموع	40	100	14	100	54	100

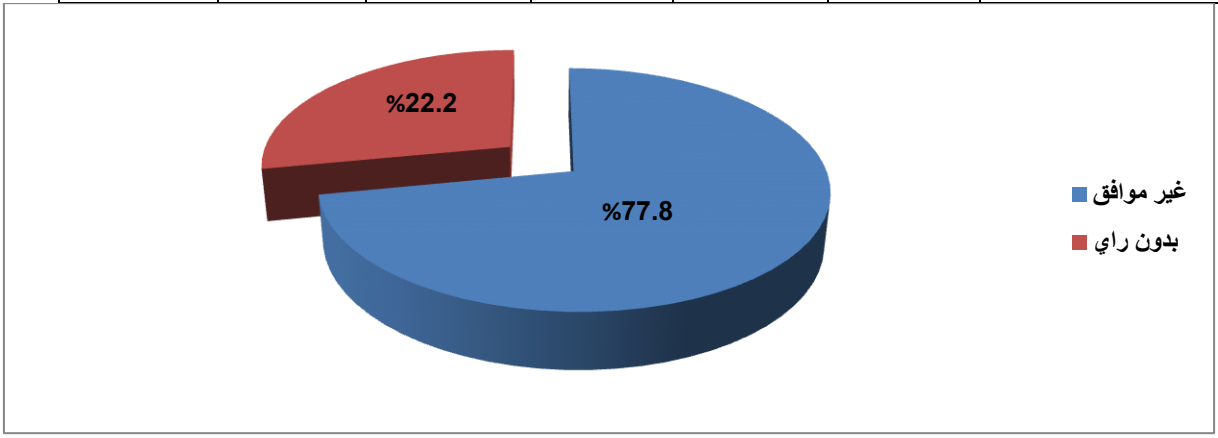

رسم توضيحي رقم08 : يبين مشاورة مؤسسات المجتمع المدني عامة الشعب في اتخاذ القرارات، نلاحظ من خلال النتائج في الجدول رقم (08) أعلاه أن غالبية أفراد العينة غير موافقة عن مشاورة مؤسسات المجتمع المدني عامة الشعب في اتخاذ القرارات بنسبة عالية (77.8%) ، و، و دلك ما ينطبق على متغير الجنس الذكور بنسبة (75.0%) ، متفوقين عليهم الإناث بنسبة (85.7%).

المحور الثالث: المؤسسات العسكرية

جدول رقم 09 : منح صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية على كل من يشتبه فيه دون إتباع الإجراءات القانونية

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	28	70.0	08	57.1	36	66.7
غير موافق	02	5.00	00	00	02	3.7
بدون راي	10	25	06	42.9	16	29.6
المجموع	40	100	14	100	54	100

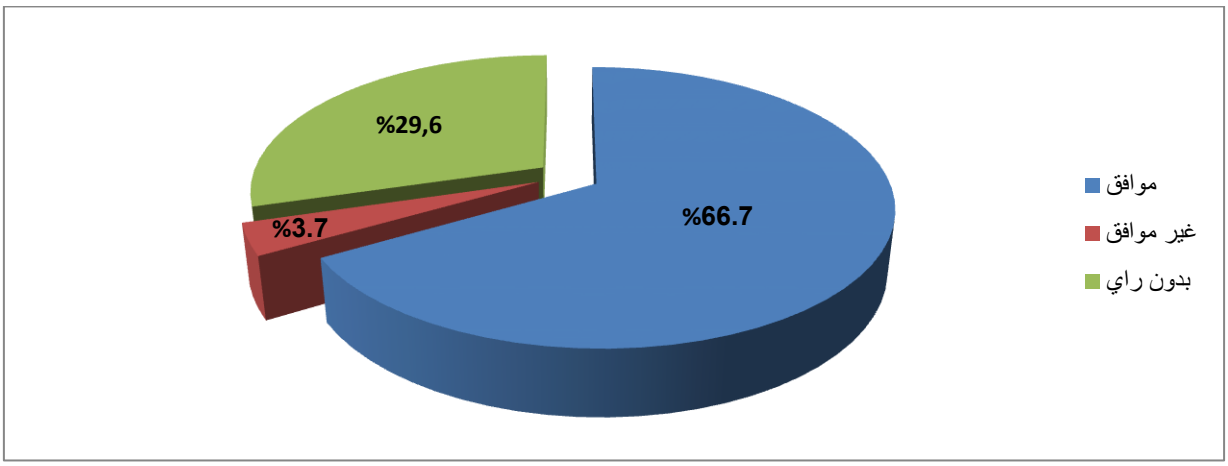

رسم توضيحي رقم 09 : يبين منح صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية على كل من يشتبه فيه دون إتباع الإجراءات القانونية، كما هو موضح في الجدول رقم (09) اعلاه ان غالبة افراد العينة اجابت بعبارة موافق بنسبة (66.7%) على منح صلاحيات واسعة للأجهزة الامنية على كل من يشتبه فيه دون اتباع الاجراءات القانونية وهدا ما ينطبق على متغير الجنس مع تفوق الذكور على الاناث بنسبة (70.0%) و (57.1%) على التوالي .

جدول رقم 10 : تعزيز و دعم المؤسسات الامنية

الجنس	ذكر		أنثى		المجموع	
الإجابة	ت	%		%		%
موافق	20	50	10	71.4	30	55.6
غير موافق	02	5.0	02	14.3	04	7.4
بدون رأي	18	45.0	02	14.3	20	37.0
المجموع	40	100	14	100	54	100

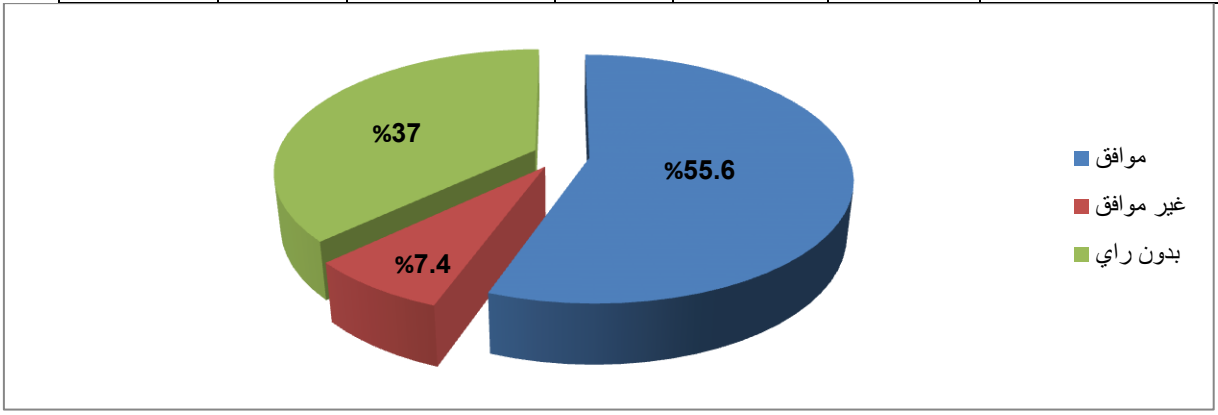

رسم توضيحي رقم10 : يبين تعزيز و دعم المؤسسات الامنية

كما هو موضح في الجدول رقم (10) أعلاه أن غالبية أفراد العينة أجابت بعبارة موافق بنسبة (55.6) على تعزيز و دعم المؤسسات الأمنية، و هدا ما ينطبق على متغير الجنس مع تفوق للإناث بنسبة (71.4) على الذكور (50.0) .

جدول رقم 11 : اعتداء المؤسسات الامنية على ضحايا الإرهاب

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	10.0	25.0	06	42.9	16	29.6
غير موافق	24.0	60.0	06	42.9	30	55.6
بدون راي	06	15.0	02	14.3	08	14.8
المجموع	40	100	14	100	54	100

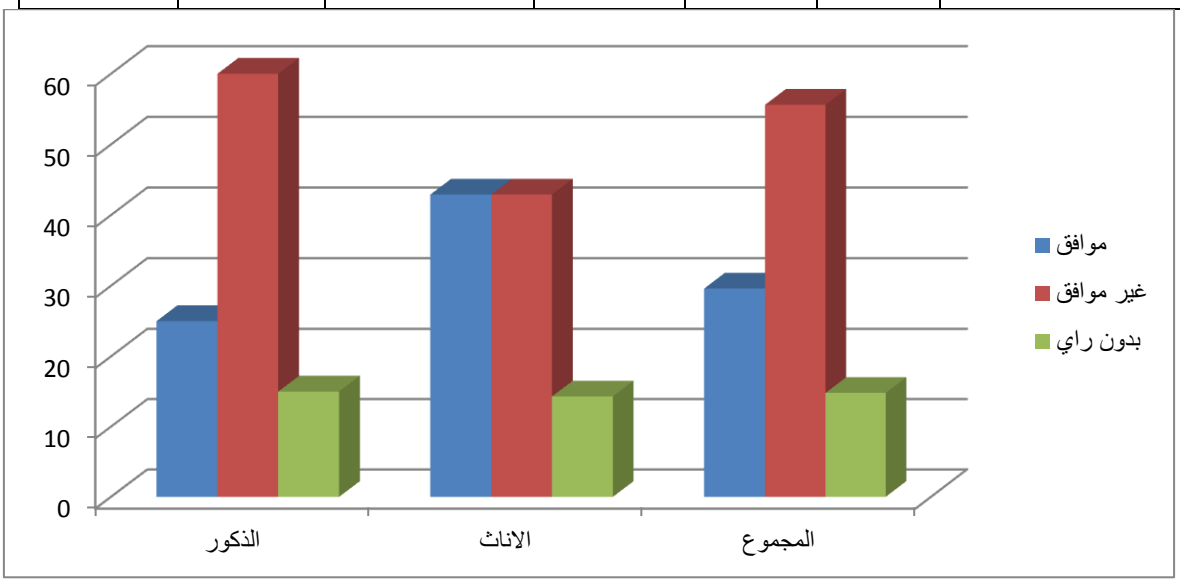

رسم توضيحي رقم11 : يبين اعتداء المؤسسات الامنية على ضحايا الإرهاب

كما أشارت إليه النتائج في الجدول رقم (11) أعلاه ، فان غالبية أفراد العينة غير موافقة على اعتداء المؤسسات الأمنية على ضحايا الإرهاب بنسبة (55.6) ، وهذا ما ينطبق على متغير الذكور بنسبة (60.0)، في حين أن الإناث انقسم رأيهن بنسب متساوية (42.9) بين الإجابة بموافق و غير موافق .

جدول رقم12: اتخاذ المؤسسات العسكرية الإرهاب ذريعة للتضييق على الحريات المدنية و السياسية

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	24	60	04	28.6	28	51.9
غير موافق	.10	25	08	57.1	18	33.3
بدون راي	06	15.0	02	14.3	08	14.8
المجموع	40	100	14	100	54	100

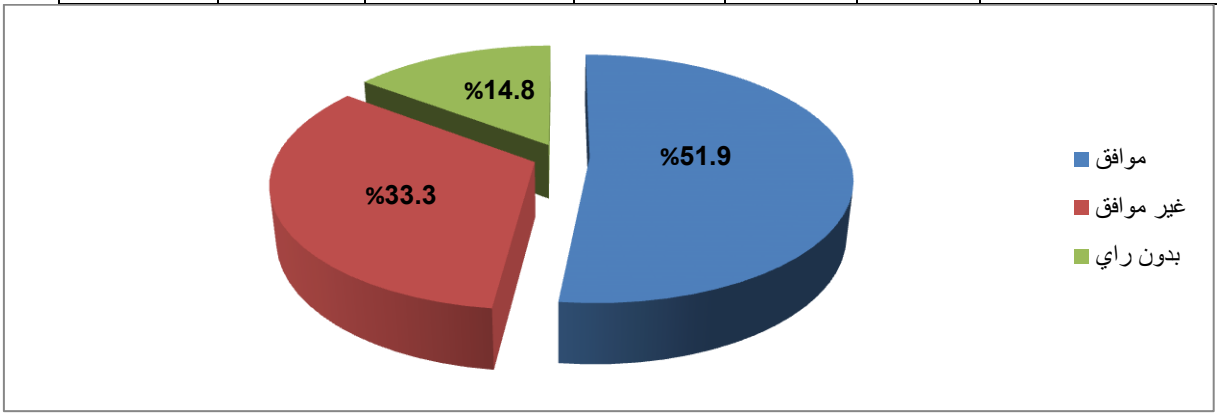

رسم توضيحي رقم12 : يبين اتخاذ المؤسسات العسكرية الإرهاب ذريعة للتضييق على الحريات المدنية و السياسية

جاءت النتائج في الجدول رقم (12) أعلاه ، لتبين أن غالبية أفراد العينة موافقة على اتخاذ المؤسسات العسكرية الإرهاب ذريعة للتضييق على الحريات المدنية والسياسية بنسبة (51.9) ، وهدا ما ينطبق على متغير الذكور بنسبة (60) في حين أن غالبية الإناث كما هو موضح على الرسم التوضيحي .

جدول رقم 13 : مكافحة الفساد بكل اشكاله

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	04	10	02	14.3	06	11.1
غير موافق	.20	50	06	42.9	26	48.1
بدون راي	16	40	06	42.9	22	40.7
المجموع	40	100	14	100	54	100

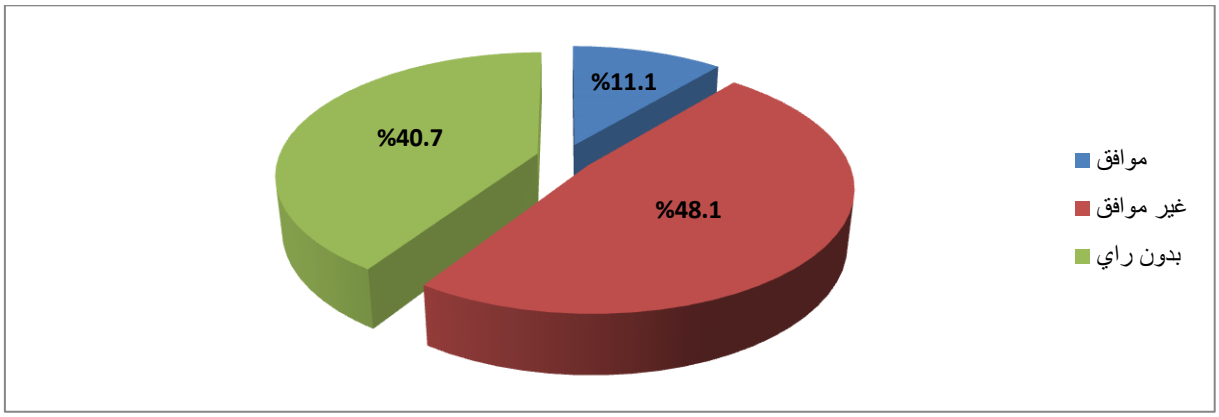

رسم توضيحي رقم13 : يبين مكافحة الفساد بكل اشكاله

ابانت النتائج في الجدول رقم 13 اعلاه ، ان غالبية افراد العينة غير موافقة على مكافحة الفساد بنسبة (48.1) ، وهذا ما ينطبق على متغير الذكور بنسبة (50) ، في حين ان الاناث انقسم رايهن بنسب متساوية (42.9) بين الاجابة على غير موافق و بدون راي .

جدول رقم14: شن حرب على الجريمة المنظمة بكل اشكالها

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	30	75	04	28.6	34	.63
غير موافق	.08	20	08	57.1	16	29.6
بدون راي	02	5	02	14.3	04	7.4
المجموع	40	100	14	100	54	100

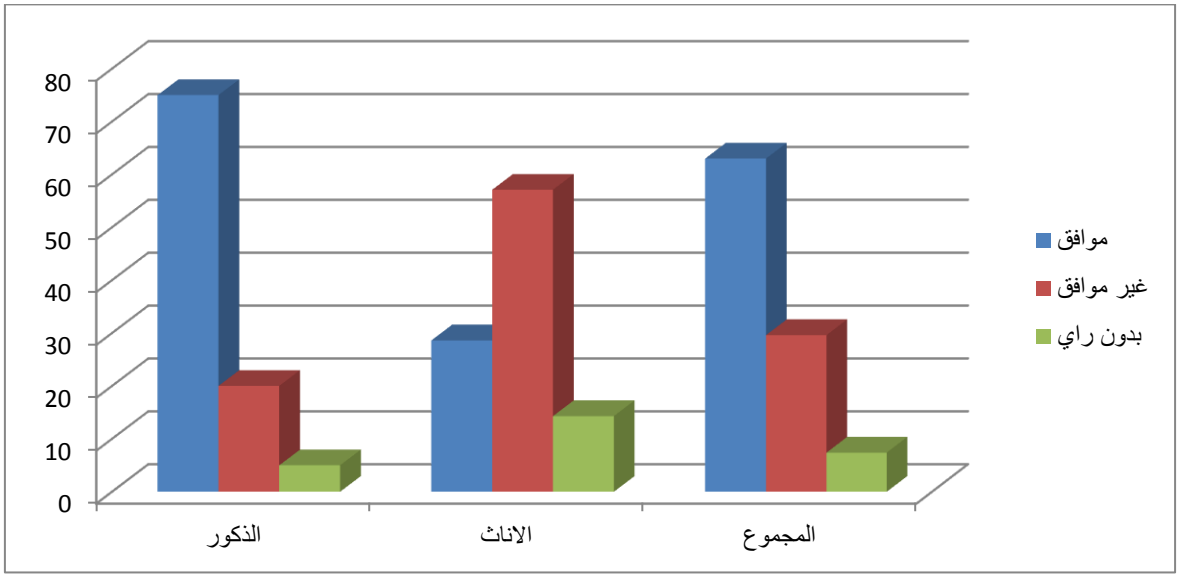

رسم توضيحي رقم14 : يبين شن حرب على الجريمة المنظمة بكل اشكالها

اشارت النتائج من خلال الجدول رقم (14) اعلاه ، ان معظم افراد العينة موافقين على شن حرب على الجريمة المنظمة بكل اشكالها بنسبة (63) ، و هدا ما ينطبق على متغير الذكور بنسبة كبيرة (75) في حين ان غالبية الاناث غير موافقين بنسبة (57) و دلك ما يبينه الرسم التوضيحي اعلاه .

المحور الرابع: التشريع الوطني

جدول رقم15: التشريعات الجزائية الخاصة بمكافحة الارهاب في حاجة الى تغير جدري .

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	04	10	02	14.3	06	11.1
غير موافق	.26	65	06	42.9	32	59.3
بدون راي	10	25	06	42.9	16	29.6
المجموع	40	100	14	100	54	100

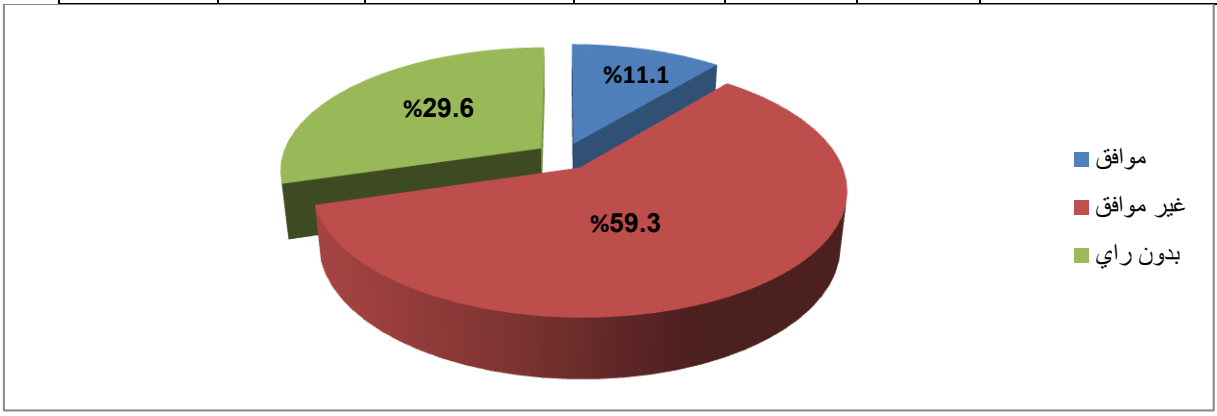

رسم توضيحي رقم15 : يبين التشريعات الجزائية الخاصة بمكافحة الارهاب في حاجة الى تغير جدري

كما أشارت إليه النتائج في كل من الجدول رقم (15) و الرسم التوضيحي اعلاه ، فان غالبية افراد العينة غير موافقة على أن التشريعات الجزائية الخاصة بمكافحة الإرهاب في حاجة الى تغير جدري بنسبة (59.3) ، و هدا ما ينطبق على متغير الذكور بنسبة (65) ، في حين ان الاناث انقسم رأيهن بنسب متساوية (42.9) بين الاجابة على غير موافق و بدون رأي.

جدول رقم 16 : المؤسسات العقابية لا تعد مشاتل لتفريخ الاجرام

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	00	00	00	00	00	00
غير موافق	.22	55	08	57.1	30	55.6
بدون راي	18	45	06	42.9	24	44.4
المجموع	40	100	14	100	54	100

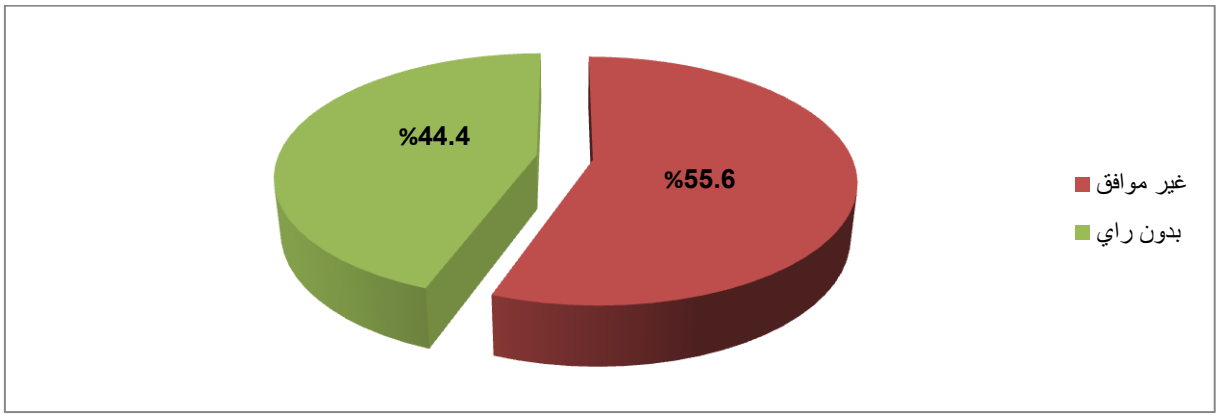

رسم توضيحي رقم16 : يبين المؤسسات العقابية لا تعد مشاتل لتفريخ الاجرام

نلاحظ من خلال النتائج في الجدول رقم (16) اعلاه ، ان غالبية افراد العينة غير موافقة على ان المؤسسات العقابية لا تعد مشاتل لتفريخ الاجرام بنسبة (55.6) و جاءت هده النتائج مطابقة لمتغير الجنس الذكور بنسبة (55)، متفوقين عليهم الاناث بنسبة (57.1).

جدول رقم17 : جاءت حالة الطوارئ من اجل الحفاظ على النظام العام

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	18	45	06	42.9	24	44.4
غير موافق	.10	25	00	00	10	18.5
بدون راي	12	30	08	57.1	20	37.0
المجموع	40	100	14	100	54	100

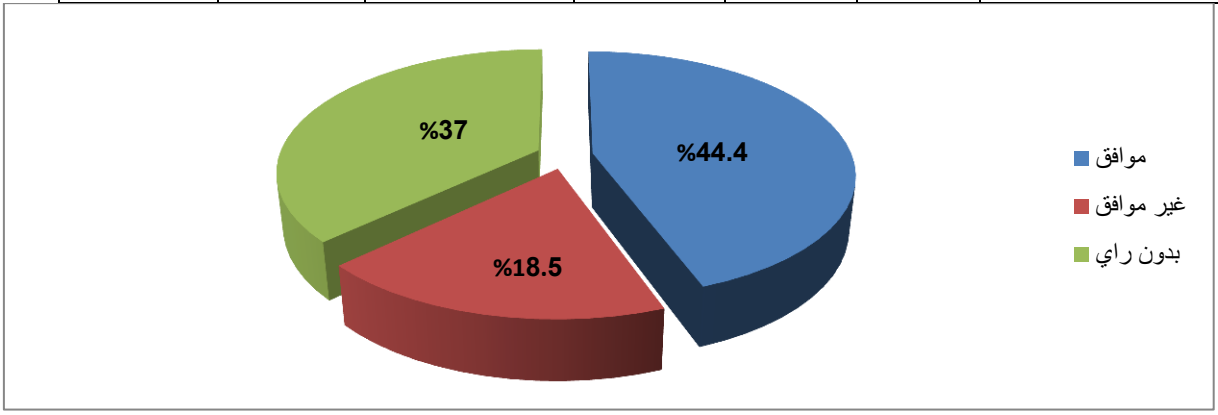

رسم توضيحي رقم17 : جاءت حالة الطوارئ من اجل الحفاظ على النظام العام

كما تشير اليه البيانات في الجدول رقم (17) اعلاه، ان افراد العينة موافقين على ان حالة الطوارئ جاءت من اجل الحفاظ على النظام العام بنسبة(44.4)، و جاءت هده النتائج مطابقة لمتغير الجنس الذكور عكس نسبة الاناث حيث اجابوا على خانة بدون راي بنسبة (57.1) يليها خانة موافق بنسبة (42.9) .

جدول رقم 18: عملت المجالس القضائية الخاصة على قمع الارهاب

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	02	05	00	00	02	3.7
غير موافق	.14	35	10	71.4	24	44.4
بدون راي	24	60	04	28.6	28	51.9
المجموع	40	100	14	100	54	100

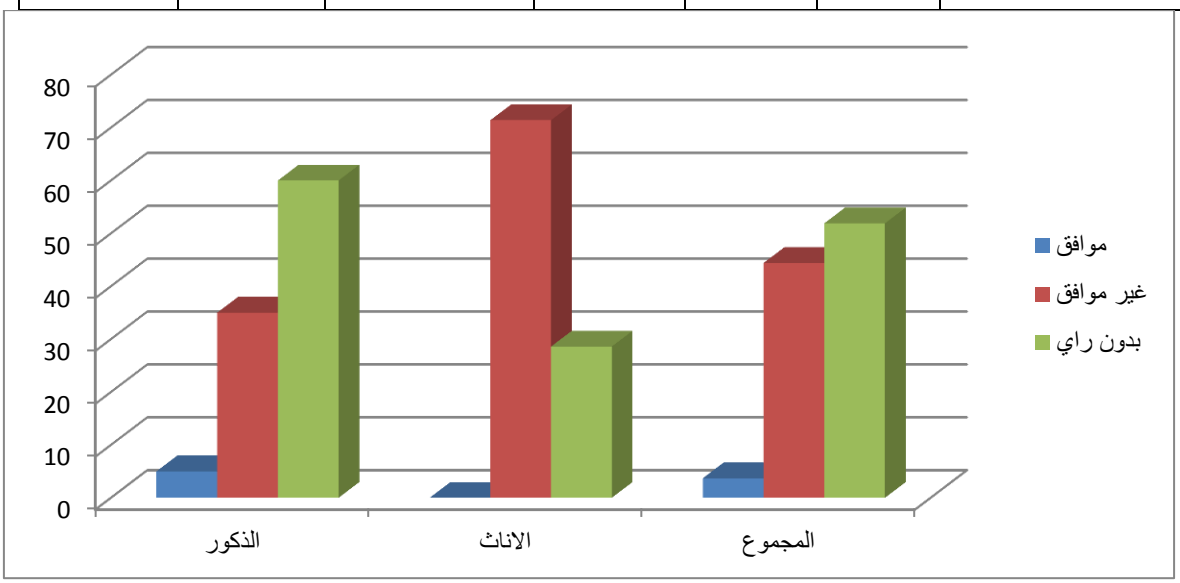

رسم توضيحي رقم18 : يبين عملت المجالس القضائية الخاصة على قمع الارهاب

أبانت النتائج من خلال البيانات في الجدول رقم (18) اعلاه ، ان غالبية افراد العينة اجابين على خانت بدون راي بنسبة (51.9) و هدا ما ينطبق على متغير الذكور بنسبة (60.0) ، في حين عبرت الاناث بغير موافقة بنسبة (71.4) على قمع الارهاب من قبل المجالس الخاص .

جدول رقم 19: كانت بنود قانون الرحمة في محلها

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	04	10	00	00	04	7.4
غير موافق	.26	65	06	42.9	32	59.3
بدون راي	10	25	08	57.1	18	33.3
المجموع	40	100	14	100	54	100

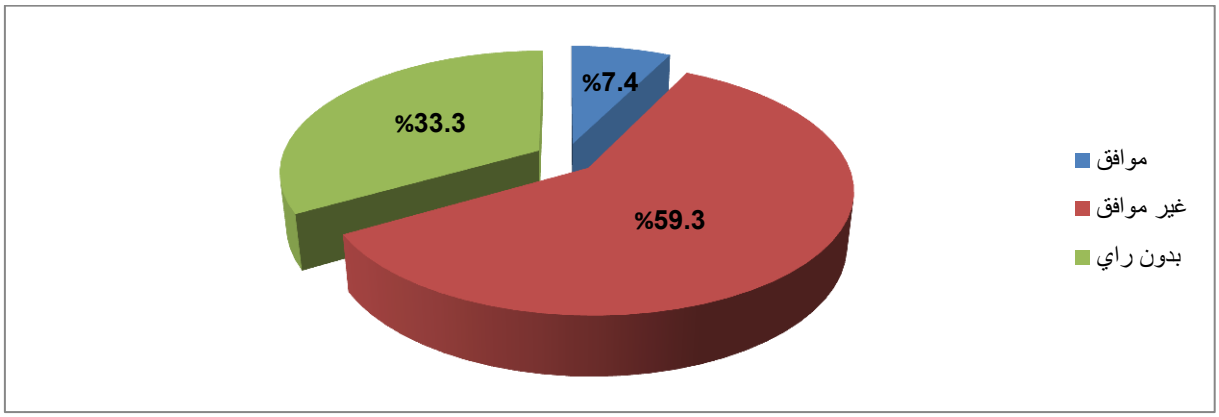

رسم توضيحي رقم19 : يبين بنود قانون الرحمة كانت في محلها

اشارت النتائج من خلال الجدول رقم (19) اعلاه أ ان معظم افراد العينة غير موافقين على ان بنود قانون الرحمة كانت في محلها بنسبة (59.3) و هدا ما ينطبق على متغير الذكور بنسبة كبيرة (65) في حين ان غالبية الاناث اجابوا على خانة بدون راي بنسبة (57.1).

جدول رقم 20 : عمل الوئام المدني على توفير حلول ملائمة للأشخاص المشاركين في الاعمال الارهابية

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	28	70	06	42.9	34	63
غير موافق	.04	10	02	14.3	06	11.1
بدون راي	08	20	06	42.9	14	25.9
المجموع	40	100	14	100	54	100

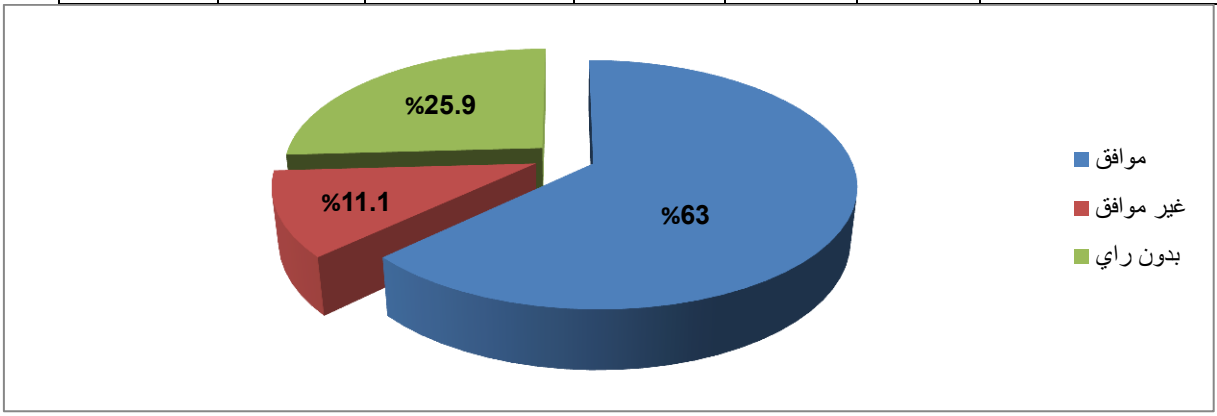

رسم توضيحي رقم20: يبين عمل الوئام المدني على توفير حلول ملائمة للأشخاص المشاركين في الاعمال الارهابية

كما اشارت اليه النتائج في الجدول رقم (20) اعلاه ، فان غالبية افراد العينة موافقة على عمل الوئام المدني على توفير حلول ملائمة للأشخاص المشاركين في الاعمال الارهابية بنسبة (63) ، وهدا ما ينطبق على متغير الذكور بنسبة (70) ، في حين ان الاناث انقسم رايهن بين بدون راي وموافق بنسب متساوية (42.9) .

جدول رقم 21:هل نجح قانون الوئام المدني في توفير السلم

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	02	5	00	00	02	3.7
غير موافق	.26	65	10	71.4	36	66.7
بدون راي	12	30	04	28.6	16	29.6
المجموع	40	100	14	100	54	100

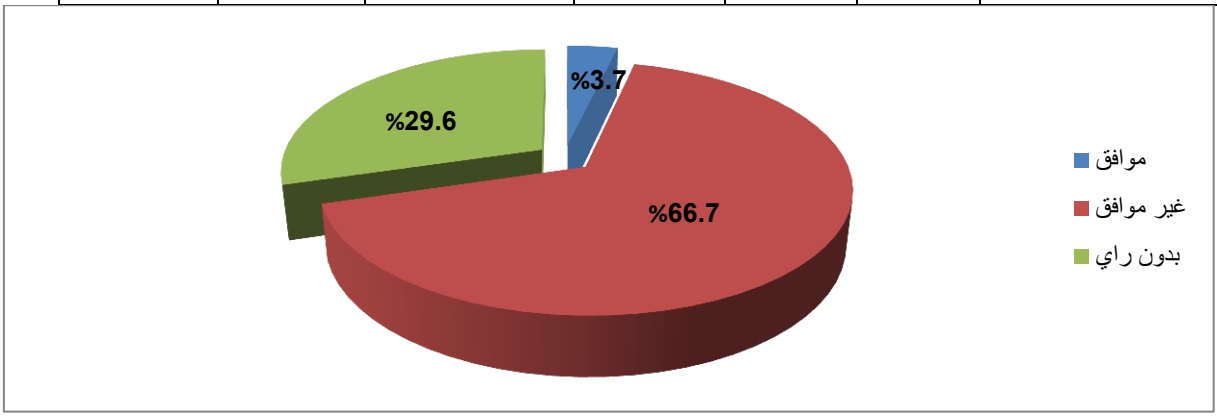

رسم توضيحي رقم21 : يبين هل نجح قانون الوئام المدني في توفير السلم

كما هو موضح في الجدول رقم (21) اعلاه ، ان غالبية افراد العينة غير موافقة على نجاح قانون المدني في توفير السلم بنسبة (66.7) و هو ما مبين على الرسم التوضيحي ، و هدا ما ينطبق على متغير الجنس مع تفوق طفيف للإناث بنسبة (71.4) مع الذكور بنسبة (65) .

المحور الخامس: المصالحة الوطنية

جدول رقم 22: لولا ميثاق السلم و المصالحة لعم الخراب في المجتمع الجزائري

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	32	80	08	57.1	40	74.1
غير موافق	.06	15	06	42.9	12	22.2
بدون راي	02	5.0	00	00	02	3.7
المجموع	40	100	14	100	54	100

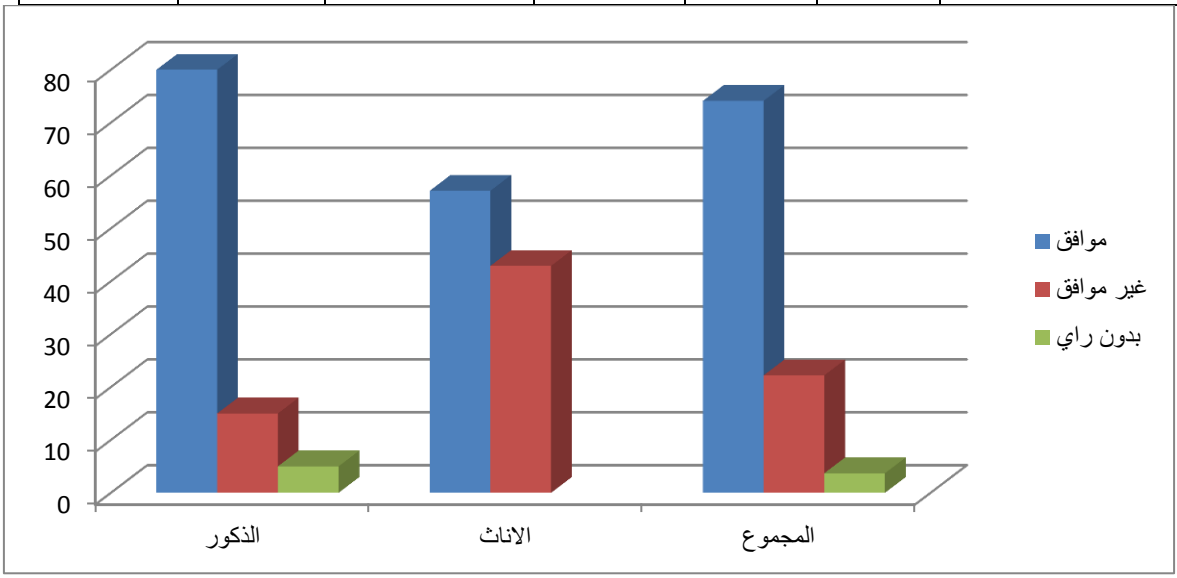

رسم توضيحي رقم22: يبين لولا ميثاق السلم و المصالحة لعم الخراب في المجتمع الجزائري

ابانت النتائج من خلال البيانات في الجدول رق (22) اعلاه ، ان غالبية افراد العينة موافقة بنسبة (74.1) على ان لولا مبثاق السلم و المصالحة لعم الخراب في المجتمع الجزائري ، وهدا ما ينطبق على متغير الجنس (الذكور و الاناث) و بنسب متفاوتة قدرت ب (80) و (57.1) على التوالي .

جدول رقم 23: انا احترم المواطن الدي يحترم ميثاق السلم و المصالحة

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	30	75	08	57.1	38	70.4
غير موافق	.10	25	06	42.9	15	29.6
بدون راي	00	00	00	00	00	00
المجموع	40	100	14	100	54	100

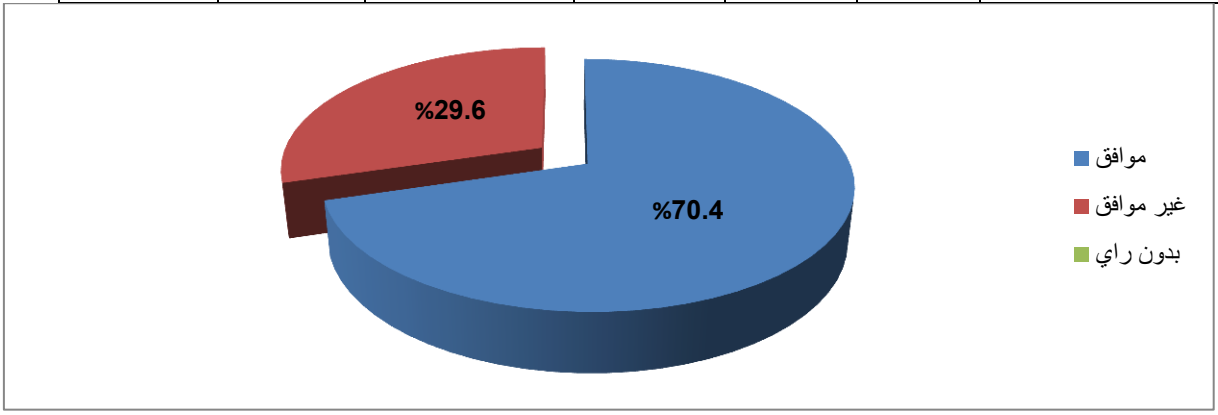

رسم توضيحي رقم23 : يبين احترم المواطن الدي يحترم ميثاق السلم و المصالحة

كما هو موضح في الجدول رقم (23) اعلاه ، ان غالبية افراد العينة موافقة على احترام المواطن الدي يحترم ميثاق السلم و المصالحة بنسبة (70.4) ، وهدا ما ينطبق على متغير الجنس مع تفوق طفيف للذكور بنسبة (57) على حساب الاناث (57.1) .

جدول رقم 24 : ميثاق السلم و المصالحة عنوان وحدت المجتمع الجزائري و تطوره

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	24	60	08	57.1	32	59.3
غير موافق	.14	35	06	42.9	20	37.0
بدون راي	02	5	00	00	02	3.7
المجموع	40	100	14	100	54	100

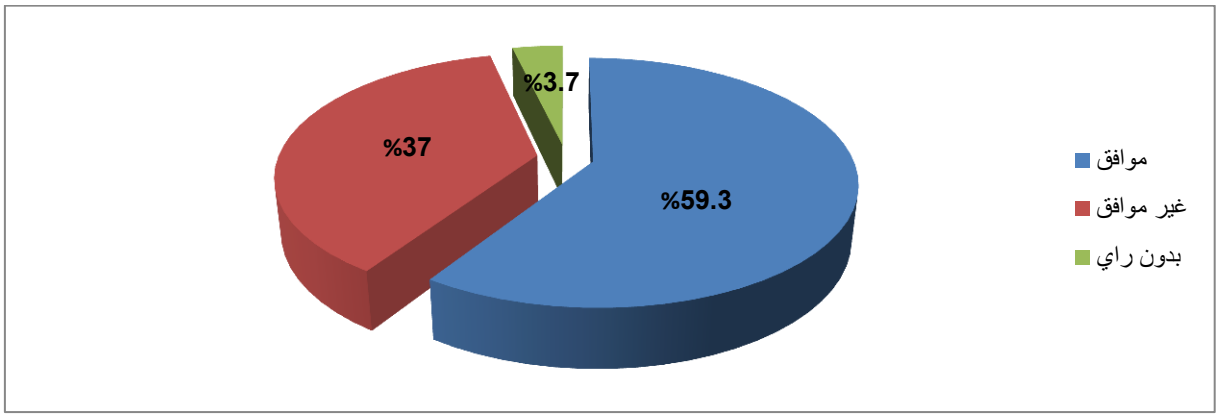

رسم توضيحي رقم24: يبين ميثاق السلم و المصالحة عنوان وحدت المجتمع الجزائري و تطوره

كما هو مبين في الجدول رقم (24) اعلاه ، نلاحظ ان غالبية افراد العينة موافقين على ان ميثاق السلم و المصالحة عنوان و حدت المجتمع الجزائري و تطوره بنسبة (59.3) ، و هدا ما ينطبق على متغير الجنس مع تفوق طفيف للذكور بنسبة (60) على حساب الاناث (57.1).

جدول رقم 25: ميثاق السلم والمصالحة يوفر حماية لمن غرر بهم وتورطوا في العمليات الارهابية

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	32	80	06	42.9	38	70.4
غير موافق	.04	10	02	14.3	06	11.1
بدون راي	04	10	06	42.9	10	18.5
المجموع	40	100	14	100	54	100

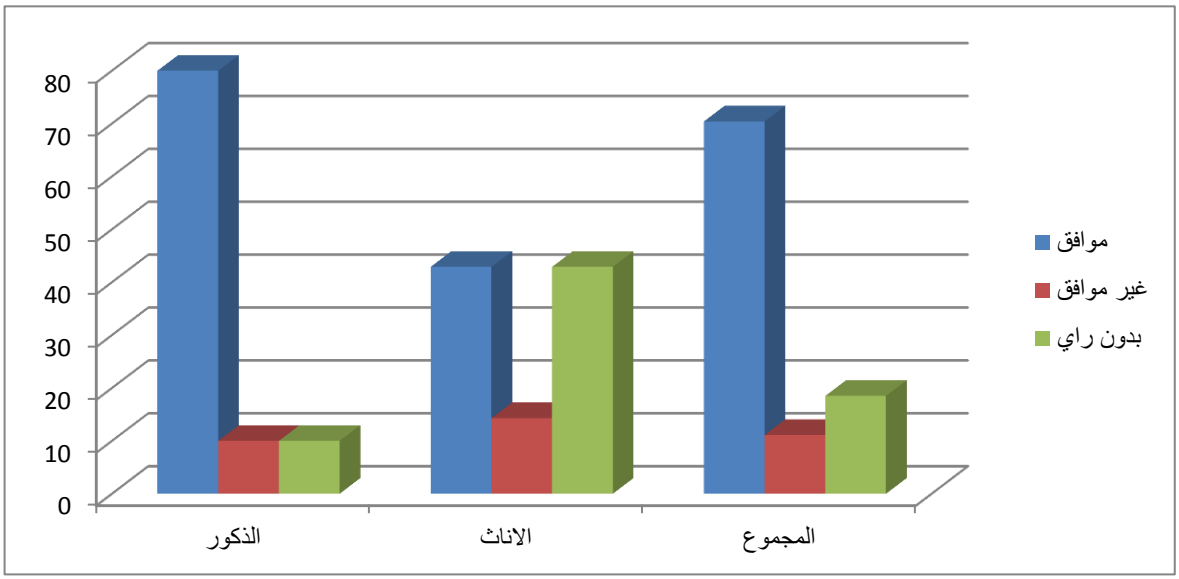

رسم توضيحي رقم25: يبين ميثاق السلم و المصالحة يوفر حماية لمن غرر بهم و تورطوا في العمليات الارهابية

جدول رقم 26 : يكتسي ميثاق السلم و المصالحة بعد ايديلوجي

الجنس	ذكر		انثى		المجموع	
الاجابة	ت	%		%		%
موافق	24	60	06	42.9	30	55.6
غير موافق	.02	5	00	00	02	3.7
بدون راي	14	35	08	57.1	22	40.7
المجموع	40	100	14	100	54	100

اشارت النتائج في الجدول رقم (26) أعلاه، ان معظم افرا العينة موافقين ان ميثاق السلم والمصالحة يكتسي بعد إيديولوجي بنسبة (55.6%) وهذا ما ينطبق على الذكور بنسبة (60%) عكس الاناث بحيث ان اغلبيتهم اجابوا على خانة بدون رأي بنسبة (57.1%).

ثالثا / مناقشة نتائج الدراسة :

لمناقشة نتائج الدراسة يجب الرجوع الى جملة الفرضيات التي طرحت سابقا والمعبر عنها في الاستمارة ب خمس محاور رئيسية للسير بمقتضاها في معالجة اشكالية الدراسة .

1/ الفرضية الاولى :

مؤسسة التنشئة الاجتماعية لم تقم بعملها.

لقد تبين في الجدول رقم (02) ، ان غالبية افراد العينة اجابت بموافق على نجاح المؤسسات التربوية في نشر ثقافة التدين و الامن الروحي و الاخلاق الانسانية بنسبة (81.5)، لتليها عبارة غير موافق بنسبة (14.8) في المرتبة الثانية، وهذا ما ينطبق على متغير الجنس .و من خلال ايضا الجدول رقم (03) فان غالبية افراد العينة اجابت بعبارة موافق بنسبة (59.3) على دور العلماء والفقهاء والدعاة في نشر الوعي بثقافة مكافحة الارهاب، و هدا ما ينطبق على متغير الجنس حيث تفوقت نسبة الاناث على الاجابة بعبارة موافق بنسبة (85.7) مقارنة بالذكور بنسبة (50) ، و كدا لاحظنا ان الاناث لم تجب على خانة بدون راي عكس الذكور حيث كانت النسبة (30).

اما الجدول رقم (04) فقد جاءت في المرتبة الاولى خانة بدون راي بنسبة (48.1) تليها عبارة غير موافق على نجاح تنشئة الطفل على السلم و التسامح و تأتي في المرتبة الاخيرة خانة موافق بنسبة (7.4) .فانطلاقا من ان الارهاب يشكل احد التغيرات التي تعيشها مؤسسات التنشئة الاجتماعية ، فانه يجعلها مهيأة بان تظهر قيم و اهداف جديدة و بناء انماط من السلوكيات والعلاقات، لان بوجود هده الازمة يغيب جو الاستقرار و الامن ، و يحل محلها مصطلحات اخرى هي الرعب و عدم الاستقرار و التي تعتبر من عواقب التربية السليمة ، لان النسق الاسري و الديني والتربوي يلعبون دورا كبيرا في هده العملية ، فالفرد يحتاج الى جو دافئ و هادئ و مستقر ، كما يحتاج الى الرعاية والمساندة والاهتمام خاصة في مرحلة النمو المبكرة لأنه و لكي يتم هدا النمو لابد ان يجد الكبار

الدين يعتنون به و لايجب ان يشعر بانه معزول من قبل والديه .و قد دلت بعض البحوث ان الحرمان الانفعالي الدي يعاني منه الفرد الدي يعيش بعيدا عن اسرته و مجتمعه لاي ظرف من الظروف يؤدي به الى عدم الشعور بالامن و تجعله يحس بالوحدة. و بالتالي فان هده الانساق الثلاثة الى جانب دورها كهيئة تحدد المركز الاجتماعي للفرد .نجد وظيفتها تكمن في تحديد خبرات اعضائها و بالتالي نخلص الى ان المجتمع التلمساني على ادراك بالدور الفعال التي قامت به مؤسسات التنشئة الاجتماعية في خروج البلاد من الازمة.

2/ الفرضية الثانية :

كان للأحزاب والجمعيات دور فعال في خروج البلاد من الازمة.

تبين من خلال الدراسة كما هو موضح في الجدول رقم (05) ان غالبية افراد عينة البحت اجابت بغير موافق على وجود توسيع في المشاركة السياسية و تاطير الشباب على نطاق واسع بنسبة بنسبة (48.1) و هدا ماينطبق على متغير الجنس بحيث كانت نسبة غير موافق عند الاناث (42.9) و الذكور(50) تليها في المرتبة الثانية خانة بدون راي بنسبة (37) ، اما الجدول رقم (06) فان غالبية افراد عينة البحث غير موافقة على تكريس الحق في الشغل و الاندماج الاجتماعي والاقتصادي و السياسي لجميع المواطنين بنسبة (55) و (57.1) على التوالي ، تليها في المرتبة الثانية بدون راي بنسبة (37) .في حين الجدول رقم (07) تشير النتائج فيه ان غالبية افراد العينة غير موافقة على تنفيد الاحزاب و الجمعيات لجميع بنودها بنسبة (55.6) و هدا ما ينطبق على متغير الجنس، تاتي في المرتبة الثانية خانة موافق بالنسبة للذكور بنسبة (39) و بدون راي بنسبة (42.9) بالنسبة للاناث. و بالتالي فان الفرضية التي تعتبر ان الاحزاب و الجمعيات كان لها دور فعال في خروج البلاد من الازمة خاطئة ، و المجتمع التلمساني غير راضي على الدور الدي تلعبه هده الاخيرة فهو يعتبر ان بنودها حبر على ورق و يمكن تبرير دلك بالقول ان نشاط الاحزاب والجمعيات في الجزائر تأثر بالوضع الامني الدي عاشته الجزائر خلال سنوات الجمر ، مما جعل اداءها لصيق بالاداء

الحزبي ، وجعل نشاطها نشاطها كرجع صدى للاداء الحزبي الجزائري الهزيل اد رغم العدد الضخم الدي يتناسل سنويا لتعداد الجمعيات و الاحزاب الا ان اداءها ظل مشوبا بعلاقة حدرة ، و هدا ما اجابت عليه عينة البحث بموافق بنسبة (51.9) في الجدول رقم (12)، اما علاقة هده الجمعيات والاحزاب فهي علاقة " تداخل و تجادب للمصالح و الادوار".

3/ **الفرضية الثالثة :**

فشل المؤسسات العسكرية في مكافحة الارهاب.

تبين من خلال الدراسة كما هو موضح في الجدول رقم (09) ان غالبية افراد العينة اجابت بعبارة موافق بنسبة (66.7) على منح صلاحيات واسعة للاجهزة الامنية على كل من يشتبه فيه دون اتباع الاجراءات القانونية و هدا ما ينطبق على متغير الجنس مع تفوق الذكور على الاناث بنسبة (70) و (57.1) على التوالي تليها في المرتبة الثانية بدون راي بنسبة (29.6) .نفس الشيء بالنسبة للجدول رقم (10) فان غالبية افراد العينة اجابت بعبارة موافق بنسبة (55.6) على تعزيز ودعم المؤسسات الامنية و هدا ما ينطبق على متغير الجنس مع تفوق للاناث بنسبة (71.4) على الذكور بنسبة (50) تليها في المرتبة الثانية بدون راي بنسبة (37).كما اشارت نتائج الجدول رقم (11) ان غالبية افراد العينة غير موافقة على اعتداء المؤسسات الامنية على ضحايا الارهاب بنسبة (55.6) و هدا ما ينطبق على متغير الجنس الذكور بنسبة (60) في حين ان الاناث انقسم رايهن بنسب متساوية (42.9) بين الاجابة بموافق و غير موافق .كما جاءت النتائج في الجدول رقم (12) لتبين ان غالبية افراد العينة موافقة على اتخاد المؤسسات العسكرية الارهاب دريعة للتضيق على الحريات المدنية و السياسية بنسبة (51.9) ،و هدا ما ينطبق على متغير الجنس الذكور بنسبة (60) في حين ان غالبية الاناث اجابوا على غير موافق بنسبة (57.1) . في حين ابانت النتائج في الجدول رقم (13) ان غالبية افراد العينة غير موافقة على مكافحة الفساد بنسبة (48.1) و هدا ما ينطبق على متغير الجنس الذكور بنسبة (50) في حين ان الاناث انقسم رايهن بنسب متساوية (42.9)

بين الاجابة على غير موافق و بدون راي .كما اشارت النتائج من خلال الجدول رقم (14) ان معظم افراد العينة موافقين على شن على الجريمة المنظمة بكل اشكالها بنسبة (63) و هدا ما ينطبق على متغير الجنس الذكور بنسبة كبيرة (75)في حين ان غالبية الاناث غير موافقة بنسبة (57).

نلاحظ من خلال النتائج التي تحصلنا عليها ان افراد عينة البحث راضية على الدور الدي لعبته المؤسسات العسكرية في مكافحة الارهاب مع وجود اختراقات و تجاوزات قامت بها المؤسسات الامنية و العسكرية خلال العشرية السوداء.

4/الفرضية الرابعة :

نجاح التشريع الوطني في مكافحة الارهاب.

كما اشارت النتائج في الجدول رقم (15) فان غالبية افراد العينة غير موافقة على ان التشريعات الجزائية الخاصة بمكافحة الارهاب بحاجة الى تغير جدري بنسبة (59.3) و هدا ما ينطبق على متغير الجنس الذكور بنسبة (65) في حين ان الاناث انقسم رايهن بنسب متساوية (42.9) بين الاجابة على غير موافق و بدون راي .كما نلاحظ في الجدول رقم (16) ان غالبية افراد العينة غير موافقة على ان المؤسسات المؤسسات العقابية لا تعد مشاتل لتفريخ الاجرام بنسبة (55.6)و جاءت هده النتائج مطابقة لمتغير الجنس الذكور بنسبة (57.1).

كما تشير النتائج في الجدول رقم (17) ان افراد العينة موافقين على ان حالة الطوارئ جاءت من اجل الحفاظ على النظام العام بنسبة (44.4) و جاءت هده النتائج مطابقة لمتغير الجنس الذكور عكس نسبة الإناث حيث أجابوا على خانة بدون رأي بنسبة (57.1) يليها خانة موافق بنسبة (42.9).و بالتالي نخلص من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول التالي ان التشريع الوطني في مواجهة الإرهاب نجح في بعض النقاط و بالأخص قانون الوئام المدني ،بالدي نجح في التخفيف من سلسلة الاعتداءات الإرهابية لفترة قصيرة و هدا ما لاحظناه ايضا في دراستنا النظرية اما بخصوص

قانون الرحمة و المؤسسات العقابية فإننا وجدنا ان افراد عينة البحث غير راضية على عملها في مكافحة الارهاب. وهناك نقطة يجب الاشارة اليها بخصوص المجالس القضائية ،فان افراد العينة غلبت اجاباتهم على بدون راي وربما يرجع هدا اما لعدم فهم السؤال او عدم وجود معلومات حول هده الاخيرة. وبالتالي نخلص أن التشريع الوطني نجح نسبيا من جانب الوئام المدني و كدا التشريعات الجزائية في مواجهة الإرهاب.

5/الفرضية الخامسة

لولا و المصالحة لعم الخراب في المجتمع الجزائري.

من خلال الجدول رقم (22) تبين لنا ان غالبية افراد عينة البحث اجابة على خانة موافق بنسبة (74.1) و هدا ما انطبق على متغير الجنس الذكور و الاناث بنسبة (80) و (40) على التوالي .اما الجدول رقم (23) المتعلق باحترام المواطن الدي يحترم ميثاق السلم و المصالحة فقد كانت خانت موافق هي الغالبة بنسبة (70.4) ونفس الاجابات متكررة في الجدول رقم (24) المتعلق بميثاق السلم و المصالحة عنوان و حدت المجتمع الجزائري ز تطوره فقد كانت خانة موافق هي الغالبة بنسبة (59.3) و هدا ما انطبق على متغير الجنس الذكور والاناث بنسبة (60)و (59.3) على التوالي وكدلك في الجدول رقم (25) المتعلق بميثاق السلم و المصالحة يوفر حماية لمن غرر بهم و تورطوا في العمليات الارهابية فقد كانت اجابة افراد عينة البحث بنسبة (70.4) على خانة موافق و كدلك في الجدول رقم (26) الخاص بميثاق السلم و المصالحة يكتسي يعد ايديلوجي و بالتالي نخلص ان الفرضية المتعلقة ب لولا ميثاق السلم و المصالحة الوطنية لعم الخراب في المجتمع الجزائري صحيحة ،إد نجح هدا الاخير في اطفاء نار الفتنة التي كانت مشتعلة في اوساط المجتمع الجزائري و هدا بشهادة جميع افراد المجتمع.

رابعا/استنتاجات اساسية :

من خلال هده الدراسة يمكن استنتاج مايلي :

1- يعطي المجتمع التلمساني اهمية كبيرة للمناخ الاسري و دوره في مواجهة الارهاب.

2- تشبع المجتمع التلمساني بالقيم الدينية و التربوية الصحيحة.

3- غياب دور الاحزاب والجمعيات اوساط المجتمع حتى اننا لاحظنا أثناء جمع الاستمارات ان أغلبهم لا يعرف ولا حزب او جمعية ما عادا حزب العمال خصوصا فئة الاناث.

4- قيام المؤسسات العسكرية ببعض التجاوزات والاختراقات للقانون خلال فترة التسعينات و لكن افرادها لم يقدموا امام العدالة للمحاسبة .

5- جهل غالبية افراد المجتمع التلمساني بوجود مجالس خاصة خلال التسعينات مختصة بالجرائم الارهابية.

6- بقية بنود قانون الرحمة حبر على ورق بحيث لم تستطع التخفيف من مظاهر العنف والارهاب.

7- استطاع قانون الوئام المدني التخفيف من الهجمات الارهابية لفترة لكن سرعان ما اشتعلت النار من جديد .

8- يعد قانون السلم و المصالحة الوطنية السفينة التي اخرجت الجزائر لبر الامان والنهوض من جديد.

خامسا : صعوبات

لا يخلو اي بحث اكاديمي من معوقات و صعوبات من حين الى اخر و التي في الحقيقة تزيد من اهمية النتائج المتحصل عليها طيلة مسيرة البحث ، و من اهم الصعوبات :

1- قلة المراجع حول موضوع ثقافة مواجهة الارهاب في الجزائر، وحتى وان وجدت فإنها بدون سند مرجعي اي بدون ذكر اسماء اصحابها.

2- انعدام الدراسات الميدانية حول اتجاه المجتمع الجزائري بصفة عامة و المجتمع التلمساني بصفة خاصة .

سادسا : اقتراحات

1- بدل المزيد من الجهد في الرعاية الاجتماعية للأسرة باعتبارها النواة الاولى في المجتمع .

2- محاربة كل اشكال الفساد و الرشوة.

3- التزام و سائل الاعلام بالدقة في تقاريرها لنقل الاخبار .

4- تعزيز نظام التعايش السلمي و الحوار و التنوع الثقافي.

5- القضاء على كل اشكال الهيمنة والترهيب والتخويف وكل ممارسات الضغط النفسي .

6- وضع دستور لكل الجزائريين و ليس لجزء منها.

7- ترشيد الاقتصاد الجزائري و التصدي للعولمة المتوحشة .

8- تعزيز المواطنة في المجتمع الجزائري.

9- تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الارهاب.

خاتمة :

تبني الجزائر إستراتيجية شاملة ، منسقة و متكاملة لمواجهة ظاهرة الإرهاب الذي عرفته بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 و حل حزب الجبهة الإسلامية للانقاد التي دخلت في مواجهة النظام، مما دفع بالسلطات الجزائرية لتبني إستراتيجية شاملة ومحكمة لمكافحة الإرهاب. بدأت بإعلان حالة الطوارئ و تدخل الجيش تم جاء قانون الرحمة غير أن هذا القانون لم يحدد تسوية شاملة للأزمة، وبعدها في سبتمبر 1997م أعلن الجيش الإسلامي للانقاد هدنة من جانب واحد بداية من الفاتح أكتوبر 1997م، لكن النظام القائم لم يتفاعل معهم وأصر على موقفه السابق بطي ملف الجبهة الإسلامية للانقاد.

بعد تولي الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة" قيادة البلاد ، تم إصدار (قانون الوئام المدني) والملاحظ أساسا أن تجربة قانون الوئام المدني تتميز ببعض النقائص الشيء الذي قلل من دورها في القضاء على العنف واسترجاع الأمن والاستقرار، ليأتي بعدها الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " ب (ميثاق السلم والمصالحة الوطنية) الذي استطاع إعادة استرجاع الأمن و الطمأنينة في نفوس الجزائريين بعد العشرية السوداء.،فالإرهاب لم يسبب أضرارا للجزائر على المستوى الداخلي فحسب ، بل تعدى ذلك إلى المستوى الخارجي، إذ سبب نوعا من العزلة الدولية المفروضة...، بعدما كانت الحكومة الجزائرية حاضرة و مؤثرة داخل المجتمع الدولي، أصبحت في فترة التسعينات متهمة بتكوين الإرهابيين و تصديرهم خاصة بعد قيام بعض العمليات الإرهابية على أراضي الدول المجاورة للجزائر، ومع تغير معالم السياسة الدولية بعد أحداث11 سبتمبر2001، تبين أن الإرهاب حديث العصر وأن الجزائر رغم تجاهل المجتمع الدولي لها قاومت الإرهاب بشجاعة و بمفردها، و حاول العالم الاستفادة من خبرتها في مجال مكافحة الإرهاب سياسيا وقانونيا و عسكريا .بهذا عادت الجزائر بقوة الى الساحة الدولية، وأصبحت سباقة في المطالبة من المجتمع الدولي باستصدار قوانين دولية خاصة بمكافحة الإرهاب منها اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب و الاتفاقية الدولية لقمع

تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و الغاية من كل هدا مكافحة الإرهاب. كما كان لمؤسسات التنشئة الاجتماعية دور فعال في مواجهة الإرهاب حيث أن اغلب الأسباب التي دفعت إلى تأزم الأوضاع هي الحياة الصعب و القاسية التي كان يعيشها معظم أفراد المجتمع الجزائري و التي استغلتها الجماعات المتطرفة لنشر أفكارها و كان لها ما تريد ، و لكن سرعان ما قامت هده الأنساق (النسق الأسري ، الديني ، التربوي) بتدارك الأوضاع و الاهتمام بالجانب الاجتماعي، وذلك لتفادي روح العداء و البغض لمؤسسات الدولة و تفادي محاولة الانتقام.

والمنطق يفرض أن تشارك الجزائر صاحبة التجربة و الخبرة الطويلة في طريقة التعامل مع الإرهاب ،و كذلك الحد من الظروف التي كانت سببا وراء ظهور هده الجماعات المتطرفة و رسم خطة محكمة مع أجهزة الأمن الدولية في مراقبة تحركات ومصادر تمويل الجماعات الإرهابية دوليا ، كحركة "داعش" التي ظاهرة في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

*القرآن الكريم

*السنة النبوية الشريفة.

ثانيا : المراجع

باللغة العربية :

1. ابن فارس ، معجم مقاييس اللّغة ،القاهرة ، بدون طبعة ، الجزء 2، سنة 1919م .
2. المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية ،القاهرة ، ط 2، سنة 1972 م .
3. المنجد في اللّغة العربية ، دار الشرق ، بيروت ، الطبعة 29 ، سنة 1986م .

المؤلفات: .

1. أبو جرة سلطاني، جذور الصراع في الجزائر، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة عيسات إيدير.

2. أحمد جلال عز الدين ، تنظيم الجهود الدولية و العربية لمواجهة الإرهاب و الجريمة المنظمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، بدون طبعة ، سنة 1992م ، ص 03.

3. أحمد فلاح العموش ، مستقبل الارهاب في هدا القرن ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، بدون طبعة ، سنة 2006م .

4. أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوروبي ، باريس ، الطبعة الأولى ، سنة 1998م.

5. أحمد منصور ، الرئيس أحمد بن بلة يكشف عن أسرار ثورة الجزائر .الجزائر :دار الأصالة للنشر والتوزيع، ط 2، 2009.

6. ادم قبي ، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988-1999 ، اطروحة دكتورا دولة ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، سنة 2002-2003- ص 85.

7. [1]احمد مهابة ،"مازق الجزائر بين العنف والحوارات" السياسة الدولية ،عدد115.،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الاهرام، سنة1994م، ص75.

8. أودنيسالعكره ، الإرهاب السياسي ، دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 1993م .

9. بدر حسن شافعي،"الجزائر ماذا بعد أكثر من عقد على الأزمة الجزائرية ؟ "، السياسة الدولية، ع 148.،م.37،(أفريل).

10. بلودنين احمد،الازمة السياسية في الجزائر ،و تضخم اللجان الوطنية للاصلاح ،مدكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر :يوسف بن خدة،سنة 2006،2007م.

11. بلقزيز : عبد الإله ،الإسلام و السياسة، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ، سنة 2001م

12. رابح لونيسي : الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين و العسكريين ، دار المعرفة ، الجزائر ، 1999م .

13. رضوان أحمد شمسان الشيباني، الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي،القاهرة،مكتبة مدبولي،2006.

14. رمضان الشامي،"الجزائر" ،الإنسان، السنة 2، ع 7 ،مارس 1992 م.

15. زهرة بن عروس و آخرون ، الإسلاموية السياسية، المأساة الجزائرية،(ترجمة : غازي البيطار)، بيروت، دار الفارابي، ط 1، 2002.

16. السماك محمد،الإرهاب والعنف السياسي،دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ،سنة 1992م.

17. سميرة السيد ، صراع الاجيال ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، سنة 1987م.

18. شوقي عماري ، "الجزائر : الانتفاع من الإرهاب" ، في ظل حروب عادلة : العنف و السياسة والعمل الإنساني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ابو ظبي، الطبعة 1، سنة 2005م.

19. الشيباني عمر التومي ، دور التربية في بناء الفرد و المجتمع ،المنشاة العامة ، طرابلس ، سنة 1982م

20. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة بدون طبعة ، سنة1986م.

21. عبد الفتاح الصيفي و آخرون ، الجريمة المنظمة : التعريف و الأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، بدون طبعة ، سنة 1999م..

22. عبداللهبنعبدالعزيزاليوسف،الوقايةمنالجريمةالمفاهيموالوسائل،حولياتكليةالأدب،مجموعة 28،العددالأول،بدونطبعة،سنة 2000م.

23. عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة المدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1996م..

24. عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر، دار الحداثة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1983.

25. عزمي شارة، "واقع و فكر المجتمع المدني، قراءة شرق اوسطية "منشورة في اشكالية تعتر التحول الديمقراطي في الوطن العربي، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، سنة.1997

26. عز الدين بندي عبدالله الوئام المدني ضرورة و فريضة ،شركة عياشي للطباعة و النشر ،الجزائر،بدون طبعة، ديسمبر1999م،.

27. عصامي محمد ، في عمق الجحيم : معول الارهاب لهدم الجزائر ، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون طبعة ، بدون سنة.

28. علي بن عبد العزيز بن علي الشبل ، الجدور التاريخية لحقيقة الغلو و التطرف و الارهاب و العنف ،بدون دار النشر ، بدون طبعة ، بدون سنة .

29. علي سموك، إشكالية العنف في المجتمع الجزائري ،جامعة باجي مختار عنابة،الجزائر،بدون طبعة، سنة 2006 م .

30. علي سيد الصاوي ،نظرية الثقافة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون ، سنة 1978م.

31. عماري شوقي ، الجزائر : الانتفاع من الإرهاب ، في ظل حروب عادلة :العنف و السياسة والعمل الإنساني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، الطبعة الأولى ، سنة 2005م.

32. الغزال إسماعيل، الإرهاب و القانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ،الطبعة الأولى،سنة 1990م

33. لويسمارتيناز،الحربالأهليةفيالجزائر،منشوراتمرسى،بدونطبعة،سنة 1998م.

34. لياس بوكراع ، الجزائر الرعب المقدس،(ترجمة خليل أحمد خليل) ، بيروت ، دار الفارابي ، ط 1، 2003.

35. مجدي حماد وآخرون، الحركات الإسلامية والديمقراطية، دراسات في الفكر والممارسة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،ط 2 ، 2001.

36. محمدثامالت،الجزائرمنفوقالبركان،بدونطبعة،سنة1998 م.

37. محمد خليف المعلا ، استراتيجية مكافحة الإرهاب بدول الخليج العربي ،مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة ، الشارقة، بدون طبعة ، بدون سنة .

38. محمد عصامي ، في عمق الجحيم : معول الإرهاب لهدم الجزائر،(ترجمة:محمد سطوف)،المؤسسة الوطنية للاتصال ،النشر و التوزيع، د.ت.ن،الجزائر ، بدون طبعة ،بدون سنة.

39. محمد فتحي عيد ، الإرهاب و القرصنة البحرية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، الطبعة الأولى ، سنة 2006م

40.محمد بوضياف ،الاحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر ،المرجع السابق ،ص90،91.

41.- محمد بوضياف ، النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية ، المرجع السابق ،ص 50

42. محمد محي الدين عوض ،تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، بون طبعة ، سنة 1999م

43. محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب ، مجلة الأمن العام المصرية ،بدون طبعة ، العدد 94، 24 يوليو 1981 م.

44. مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب ، مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، بدون طبعة،سنة 1990م.

45. مصطفى مصباح دبارة،الإرهاب، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، بدون طبعة، سنة 1990م.

46. منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة العقابية، دار العلوم للنشر، بدون طبعة، سنة 2006م

47. موريس اريك ، الإرهاب التهديد والرد عليه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بدون طبعة ، سنة 1991م.

48. وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2006م

49. يوسف جندي ، الدفاع المدني دور و مهام الأمن الوطني ، الجزائر : مجلس الأمة ، لجنة الدفاع الوطني ، الأيام الدراسية البرلمانية الثالثة حول الدفاع الوطني ، فيفري 2006م

القوانين :

1. قانون العقوبات الجزائري.

2. المرسوم التنفيذي رقم 96-266 ، المؤرخ في 03 غشت 1996م المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي.

3. المرسوم التنفيذي رقم 97-04 ، المؤرخ في 4 يناير 1997م المتضمن إنشاء نظام الدفاع المشروع في إطار منظم.

4. قانون رقم 99- 08، المؤرخ في 13 يوليو سنة 1999م المتعلق بإستعادة الوئام المدني

الاوامر:

_ الأمر رقم 06-01، المؤرخ في 27 فبراير 2006م المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

_ الأمر رقم 95-12 ، المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 م المتضمن تدابير الرحمة

المراسيم التشريعية:

ـ المرسوم التشريعي رقم 92-03 ، المؤرخ في 30 سبتمبر1992م المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

ـ المرسوم التشريعي رقم 93- 02 ،، المؤرخ في 06 يناير سنة 1993م المتضمن تمديد حالة الطوارئ.

المراسيم الرئاسية :

ـ المرسوم الرئاسي رقم 05-278، المؤرخ في 14 غشت سنة 2005م المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية.

ـ المرسوم الرئاسي 44/92 ، المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ..

ـ المرسوم الرئاسي رقم 98-413،المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1998م المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب.

ـ المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 ، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000م المتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة.

الإتفاقيات:

1. الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب، الموقعة في ستراسبورغ بتاريخ 1977/01/27 م .

2. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999م

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل سنة 1998 م.

باللغة الاجنبية :

1. AbderrahimLamchichi ,fondamentalisme ,intégrisme.une menace pour les droits de l'homme, France :bayard Edition.

2. Jaques Berque : Cent Vingt Cinq Ans De Sociologie Maghrébine Annales,E.S.C ,1956..

3. JEAN DUVIGNAUD, Pratique de la sociologie dans les pays decolonise cahiers iwt. De sociologie,v.34.1963,Paris

4. RENE GALLISOT : La Formation Social AlgériennePrécoloniale,In Revue ,Algérienne Des Sciences Juridiques Politiques Et Economiques,N 21 ,alger,1983,

5. Salgon (j.m), " le groupe salafiste pour la predication et le combat (GSPC) , "in Algérie-les nouveaux islamistes , les cahiers de l'orient , n 62.

6. Thirrrymeyssan, l'effroyable imposture (aucun avion ne s'est écrasé sur le Pentagome), France query , 2002

الأطروحات و الرسائل الجامعية:

1. ادم قبي ، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988-1999 ، اطروحة دكتورا دولة ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، سنة 2002-2003.

2. عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية،(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009).

3. بلودنين احمد،الازمة السياسية في الجزائر ،و تضخم اللجان الوطنية للإصلاح،مدكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر:يوسف بن خدة،سنة 2006،2007م،ص180،181

الأبحاث العلمية:

1. إمحمد مالكي، "عن أهمية المصالحة الوطنية في البلاد العربية: المغرب مثالا"، مجلة المستقبل ، العدد 3720، 2010

2. رشيد تلمساني،"الجزائر في عهد بوتفليقة ، الفتنة الأهلية و المصالحة الوطنية"، أوراق كارنيغي، العدد 7، جانفي 2008.

3. رشيد طواهري ، هذه هي ثمار المصالحة الوطنية ، مقال منشور في منتدى ابن باديس بتاريخ 2010/09/28

4. الصيداوي ،" صراعات النخب ، دراسة في الصراع بين النخب السياسية و العسكرية في الجزائر"، رسالة الاطلس ، ع 303،(من 24 الى 30 جويلية 2000) ،-رياض

5. عبد اللاوي حسين ، الإرهاب في الجزائر، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية حول دور البحث العلمي في معالجة مشكلة الجريمة و الانحراف في الدول العربية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة الممتدة من 22-24 نوفمبر 1997م.

6. محمد بوضياف ، النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية ، (دراسة لجريدتي النصر و الخبر) ، مجلة الباحث ، عدد 04.

الجرائد:

1- الشروق اليومي ، العدد 471 ، 22 ماي 2002.

2-محمد لعقاب ، من عهد الصقور الى هديل الحمام ، جريدة الأحرار الثقافي ، العدد06 ، من 15 الى 30 سبتمبر 2005

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

دكتورا تخصص انتروبولوجيا الجريمة

استمارة بحث الموسوم ب

ثقافة مواجهة الارهاب في الجزائر " مجتمع تلمسان انموذج"

من إعداد الطالبة : بن رابح مريم **تحت إشراف الدكتور : ساجي علام**

يهدف الاستبيان التالي إلى معرفة اتجاه المجتمع التلمساني نحو ثقافة مواجهة الإرهاب .

الرجاء منكم الإجابة بكل بصدق و صراحة عن الأسئلة كلها و دلك بوضع إشارة ( ) في الخانة التي تناسب اختياركم و لكم منا جزيل الشكر و التقدير.

بيانات شخصية :

السن

الجنس ☐ ذكر ☐ انثى

المستوى التعليمي ☐ جامعي ☐ غير جامعي

الوظيفة

مكان الإقامة

الحالة الاجتماعية

السوابق العدلية

اولا : مؤسسات التنشئة الاجتماعية ؟؟؟

- نجاح المؤسسات التربوية في تعليم و نشر ثقافة التدين و الامن الروحي و الاخلاق الانسانية

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ بدون راي

- دور العلماء و الفقهاء و الدعاة في نشر الوعي بثقافة مكافحة الارهاب

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ بدون راي

- عدم تنشئة الطفل على السلم و التسامح.

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ بدون راي

ثانيا /مؤسسات المجتمع المدني؟؟؟

- وجود توسيع في المشاركة السياسية و تاطير الشباب على نطاق واسع

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ بدون راي

- تكريس الحق في الشغل و الاندماج الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي لجميع المواطنين

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ بدون راي

- تنفيد الاحزاب والجمعيات لجميع بنودها

☐

☐ موافق ☐ غير موافق بدون راي

- مشاورة مؤسسات المجتمع المدني عامة الشعب في اتخاد القرارات

موافق غير موافق بدون راي

☐ ☐ ☐

ثالثا : المؤسسات العسكرية ؟؟؟

- منح صلاحيات و اسعة للاجهزة الامنية على كل من يشتبه فيه دون اتباع الاجراءات القانونية

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ بدون راي

- تعزيز و دعم المؤسسات الامنية

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ بدون راي

- اعتداء المؤسسات الامنية على ضحايا الارهاب

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ بدون راي

- اتخاد المؤسسات العسكرية الارهاب دريعة للتضيق على الحريات المدنية و السياسية

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ بدون راي

- مكافحة الفساد بكل اشكاله

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ بدون راي

- شن حرب على الجريمة المنظمة

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ بدون راي

رابعا: التشريع الوطني ؟؟؟

- التشريعات الجزائية الخاصة بمكافحة الارهاب في حاجة الى تغير جدري

☐موافق ☐غير موافق ☐ بدون راي

- المؤسسات العقابية لا تعد مشاتل لتفريخ الاجرام

☐ موافق ☐غير موافق ☐ بدون راي

- جاءت حالة الطوارئ من اجل الحفاظ على النظام العام

☐ ☐ موافق ☐ غير موافق ☐بدون راي

- عملت المجالس القضائية الخاصة على قمع الارهاب

☐ موافق غير موافق☐ ☐ بدون راي

- كانت بنود قانون الرحمة في محلها

موافق غير موافق بدون راي

- عمل الوئام المدني على توفير حلول ملائمة للاشخاص المشاركين في الاعمال الارهابية

موافق غير موافق بدون راي

- هل نجح قانون الوئام المدني في توفير السلم

موافق غير موافق بدون راي

.

خامسا : المصالحة الوطنية ؟؟؟

موافق غير موافق بدون راي

- لولا ميثاق السلم و المصالحة لعم الخراب في المجتمع الجزائري

موافق غير موافق بدون راي

- انا احترم المواطن الدي يحترم ميثاق السلم و المصالحة

موافق غير موافق بدون راي

- ميثاق السلم و المصالحة عنوان و حدت المجتمع الجزائري و تطوره

موافق غير موافق بدون راي

- ميثاق السلم و المصالحة يوفر حماية لمن غرر بهم و تورطو في العمليات الارهابية

موافق غير موافق بدون راي

- يكتسي ميثاق السلم و المصالحة بعد ايديولوج

موافق غير موافق بدون راي

الحلول المقترحة.....

فهرس الموضوعات

مقـدمة 01

الباب الأول: الاطار النظري للدراسة 10

الفصل الاول : الاتجاهات العلمية في تفسير الجريمة الارهابية 12

اولا : مفهوم الارهاب..... 13

ثانيا :تميز الارهاب عما يشابهه مصطلحات..... 14

أ/ الجريمة الارهابية و الجريمة المنظمة:..... 14

ب/الجريمة الارهابية و الجريمة السياسية..... 16

ج/ المخدرات و تمويل الاعمال الارهابية 18

د/تميز الارهاب عن المقاومة من اجل التحرر..... 19

هـ/الإرهاب والتيارات الدينية 19

ثالثا: ماهية الجريمة الارهابية 20

أ/اهداف الارهاب..... 20

ب/أنواع الارهاب..... 21

ج/خصائص الارهاب..... 25

سادسا:النظام القانوني لتحديد جرائم الارهاب..... 26

أ /التشريع الدولي..... 26

ب/على الصعيد الوطني..... 28

*خلاصة :..... 31

الفصل الثاني: ابعاد الارهاب في المجتمع الجزائري 32

اولا/التحليل الانتروبولوجي للمجتمع الجزائري..... 33

ثانيا/تطور الجماعات الإرهابية في الجزائر..... 46

ثالثا/أثار الارهاب..... 51

أ/على المستوى الاجتماعي 51

ب/على المستوى الاقتصادي 53
*خلاصة..... 55
الفصل الثالث: ثقافة مواجهة الارهاب في الجزائر 56
أولا/التعاون الدولي..... 57
أ/في الاطار الاقليمي..... 58
ب/في الاطار الدولي..... 69
ثانيا /دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية 75
أ/دور النسق الديني في مقاومة جرائم الارهاب..... 76
ب/دور النسق الاسري في مقاومة جرائم الارهاب..... 78
ج/دور النسق التربوي في مقاومة جرائم الارهاب..... 80
ثالثا/دور مؤسسات المجتمع المدني..... 83
رابعا /دور المؤسسات العسكرية..... 86
خامسا/دور التشريع الوطني :السياسة الجنائية المطبقة لمواجهة الارهاب..... 94
أ/القواعد ذات الطابع الزجري..... 94
1/اعلان حالة الطوارئ..... 94
2/المجالس الخاصة..... 96
3/ندوة الوفاق الوطني..... 98
ب/القواعد ذات طابع وقائي..... 103
1/قانون الرحمة..... 103
2/قانون الوئام المدني..... 106
سادسا/المصالحة الوطنية..... 117
خلاصة..... 127

الباب الثاني /اتجاه المجتمع التلمساني نحو ثقافة مواجهة الارهاب 125

"نتائج الدراسة الميدانية"

الفصل الاول: الاجراءات المنهجية 127

أولا/منهج الدراسة..... 128

ثانيا/عينة الدراسة..... 128

ثالثا/تقنيات الدراسة..... 129

رابعا/فروض الدراسة..... 130

الفصل الثاني: تحليل النتائج 131

اولا/عرض نتائج الدراسة..... 132

ثانيا/التحليل الاحصائي لعينات الدراسة 133

ثالثا/مناقشة نتائج الدراسة..... 159

رابعا/استنتاجات اساسية..... 164

خامسا/صعوبات 165

سادسا/اقتراحات 166

خاتمـــة..... 167

قائمة المصادر والمراجع 170

الملاحق..... 185

فهرس الموضوعات..... 187

ملخص:

تبنت الجزائر ثقافة لمواجهة الإرهاب لمحاولة استئصاله من المجتمع، فاستخدمت الترهيب حينا، والترغيب أحيانا أخرى، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى خطاب الرئيس -بوتفليقة- الذي جاء فيه أنه "لا يمكن الحديث عن السلم الاجتماعي والوئام المدني دون العمل في الوقت نفسه على القضاء على الفقر البطالة وأزمة السكن...".

الكلمات المفتاحية: الثقافة، الإرهاب، المجتمع.

Résumé :

Dans sa tentative d'extirper les origines du terrorisme de la société, l'Algérie a adopté alternativement une culture de terrorisassions et une culture de sollicitation, tel qu'énoncé dans le discours du président Bouteflika et dont la teneur est la suivant : « On ne peut pas parler de l'échelle sociale et l'harmonie civile son luter contre la pauvreté, le chômage et la crise du logement … »

Mots clés : Culture, Terrorisme, Société.

Abstract :

In itsattempt to éradiquâtes terrorismes from the society, Algeria has alternatel yadopted a terrorisassions culture and a sollicitation culture as stated in the speech of the président Bouteflika whiche reads as follows « Wecan not speak about the social peace and the civil Concord without, atsame time, fighting poverty, unem ployment and the housingcrisis… »

Key Word : Culture, Terrorismes, Society